جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: دعوة وإعلام

الطالبان: **المشرف:**

فوزي زغدي **الدكتورة فهيمة بن عثمان**

صلاح الدين زغدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. فهيمة بن عثمان	أستاذة محاضرة	جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 1440–1441هـ/2019–2020م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: دعوة وإعلام

الطالبان: **المشرف:**

فوزي زغدي **الدكتورة فهيمة بن عثمان**

صلاح الدين زغدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. فهيمة بن عثمان	أستاذة محاضرة	جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 1440–1441هـ/2019–2020م

إهـــداء

إلى من حملتني في بطنها وهنا على وهن أمي الحنون أطال الله في عمرها بالخير والطاعات،

إلى من كدَّ عني وجد أبي الغالي أطال الله في عمره بالصحة والبركات،

إلى من واستني وساعدتني وحرصت على إنجاز بحثي زوجتي الكريمة الفاضلة

إلى روح فؤادي وقرة عيني أبني أمين وبنتي نور اليقين حفظهما الله بالصحة والعافية

إلى إخوتي الأعزاء وأخواتي العزيزات

إلى من كانت مصححة وموجهة وناصحة الدكتورة فهيمة بن عثمان بارك الله لها في علمها وعملها

وإلى كل من علمني حرفًا وأرشدني طريقا خلال مشواري الدراسي

وإلى كل الأصدقاء والزملاء والأصحاب

إليكم جميعًا أهدي هذا العمل المتواضع.

فوزي زغدي

إهــداء

إلى أغـلى ما في الوجود، إلى من أنارت دربي بدعواتها، وكانت العون لي

إلى من علمتني معنى الإخلاص، إلى من علمتني معنى الحب والصدق والوفاء

إلى نبع الحنان إلى أغلى ما أملك في الوجود ..... أمـــــــــي.

إلى العبد الصالح وفاءًا بحقه وعرفانا بفضله إليك يا والدي العـــــزيز.

يا من تعبت من أجلي، ويا من أنت الأب والأخ والصديق إليك أبي العــزيز.

إلى إخوتي الأعـــزاء

إلى أخــواتي العزيزات

إلى كافـــــــة زملائي في الدراسة والعمل

إلى زوجتي الكريمة وإلى فلذات أكبادي إيناس، رونق

صلاح الدين زغدي

شكر وتقدير

نحمد الله تعالى حمداً طيباً مباركاً يليق بجلال وجهه الكريم وعظيم سلطانه، ونشكره على فضله ونعمه، بأن منَّ علينَا لإتمام هذا البحث المتواضع، وألهمنا فيه الصبر والمثابرة، وبعد:

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذتنا وقدوتنا وولية أمرنا

الدكتورة " فهيمة بن عثمان"،

لما قدمته لنا من ملاحظات ونصائح قيّمة في كل خطوة من خطوات البحث،

أدامها الله ذخرًا للعلم وأطال لنا في عمرها،

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة معهد العلوم الإسلامية

بجامعة حمة لخضر بالوادي على ما قدموه لنا من علوم ومعارف،

وإلى كافة أساتذة سنة ثانية ماستر دعوة وإعلام.

فوزي زغدي

صلاح الدين زغدي

ملخص

ملخص البحث

تشهد الخطابات المسجدية في أغلب أحوالها في هذا العصر، حالة من الضعف والتخبط على كل المستويات، وهذا راجع لعدة أسباب أحاطت بها، ولعل من أهمها الاختلال الواقع في ميزان أولوياتها، الذي له الأثر الفعَّال في هذه الخطابات، كما أن الإسلام جاء بفقه الأولويات ومراتب الأمور والأحكام، ومنها معرفة طبيعة كل مرحلة وما يلزم فيها، فمن بين أولويات هذه المرحلة خطاب مسجدي مؤثر رفيع المستوى مبني على فقه الأولويات، ولهذا جاءت هذه الدراسة لتعالج هذا الموضوع المهم، حتى تصل به إلى هذا المقام.

وفقه الأولويات يعتبر من أهم الجزئيات التي يقوم عليها الخطاب المسجدي المعاصر، إذ قد يتوقف نجاح هذا الخطاب وحصاد ثمرته على هذا الفقه، لذا فعلى الأئمة خصوصاً والدعاة عموماً، مراعاة هذا الفقه بأن تكون خطاباتهم وفق منهج الله تعالى القائم على ميزان الأولويات.

وبالاعتماد في هذه الدراسة على منهج الوصفي والتحليلي، توصلا الباحثان فيها إلى أن ترتيب الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر يتم من خلال دراسة الإمام للخيارات المتاحة؛ في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وفقه الواقع ومراعاة المآل ومراعاة سُنّة التدرج وثوابت الشريعة ومتغيراتها، والأخذ بعين الاعتبار التخطيط والتحضير والتكوين، ليتم تحديد الأولويات التي يقوم عليها هذا الخطاب.

وقد توصلا كذلك إلى وضع قواعد فقهية مراعية للأولويات في هذا الخطاب وكيفية تطبيقها فيه، والتي يمكن أن يسير عليها القائم بهذا الخطاب، حتى يرفع من مستوى تأثيره.

كما أثبتت هذه الدراسة أن عدم تطبيق فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر أو قلة فهمه، سببه الأكبر عدم التخطيط وضعف تكوين الأئمة، ممَّا نتج عنه آثار سلبية تضر بالداعية والمدعو، وتؤدي بالدعوة الإسلامية إلى الابتعاد عن تحقيق أهدافها وغاياتها المرجوة.

Research Summary

In most cases, the mosque's speeches in this era are witnessing a state of weakness and confusion at all levels, and this is due to several reasons surrounding them, perhaps the most important of which is the defect in the balance of their priorities, which has an effective impact in these speeches. Islam also came up with the jurisprudence of priorities and the ranks of matters and rulings, including recognition the nature of each stage and what is needed in it. One of the priorities of this phase is a high-level, influential mosque speech based on the jurisprudence of priorities, which is why this study came to address this important issue, so that it can reach this position.

The jurisprudence of priorities is considered one of the most important parts on which the contemporary mosque speech is based. The success of this speech and the harvesting of its fruits may depend on this jurisprudence, so the imams in particular and the preachers in general taking into account this jurisprudence by making their speeches in accordance with the approach of God Almighty based on the balance of priorities.

By relying in this study on the descriptive and analytical approach, the two researchers concluded that the order of priorities in the contemporary mosque speech is done through the imam’s study of the available options in the light of the purposes of Islamic Sharia, the jurisprudence of reality, taking into account the future and the progression way and the constants and variables of Sharia, and taking into account planning, preparation and training, in order to determine the priorities on which this speech is based.

The two researchers have also reached a set of jurisprudential rules that take into account the priorities in this speech and how to apply them in it which the person in charge of this speech can proceed so as to raise the level of his impact.

This study also proved that the lack of application of the jurisprudence of priorities in the contemporary mosque speech or its lack of understanding is owing to lack of planning and the weak formation of imams, which resulted in negative effects that harm the preacher and the invitee, and lead the Islamic call to move away from achieving its goals and desired goals.

جدول الرموز والإشارات

الرموز والإشارات	الدلالة
ج	الجزء
ص	الصفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان الطبع
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة
مج	مجلد
أ	الأستاذ
د	دكتور أو دكتورة
أ.د	الأستاذ الدكتور أو الأستاذة الدكتورة
لا.ع	لا العدد

مقدمة

يعتبر المسجد من أهم المؤسسات الدينية التي تزود الفرد المسلم بالمعارف الدينية والدنيوية، وتزرع فيه القيم الأخلاقية والروحية في نفسه، وهو عبارة عن منارة علمية إسلامية مقدسة تنبثق منها علوم من فنون شتى، كالتربية الروحية والأخلاقية والنفسية ...

ولا يمكن تصور وصول هذه العلوم والمعارف إلى المدعوين دون خطاب مسجدي؛ قائم على الكتاب والسنة والسيرة النبوية الشريفة والواقع والتجارب الإنسانية، ومواكباً لمتطلبات ومستجدات العصر، ومراعياً لأحوال المدعوين وظروفهم.

وهذا الخطاب المسجدي يعد وسيلة لتذكير الناس بما ينفعهم في الحياة الدينية والدنيوية، ويقوِّم أخطائهم، ويحثهم على الاستقامة مع ربهم ومع أنفسهم ومع غيرهم من الناس، ويرسم لهم المنهج الصحيح القويّم كما سلكه سيد الأمة صلى الله عليه وسلم.

غير أنه في واقعنا اليوم لم يعد هذا الخطاب قادراً على تلبية حاجيات جمهور المسجد ومتطلباته في كثير من الأحيان، ولا قادراً على إقناعه والتأثير فيه، وهذا راجع ربما لظروف وتحديات ومستجدات العصر التي طرأت عليه، مع قلة حجم الخطاب المسجدي مقارنة بالخطابات الأخرى، بالإضافة إلى ضعف مستوى الأئمة الذي انجر عنه ضعف في محتوى الخطاب أو في طريقة إيصاله للجمهور، ولعل أبرز هذه الأسباب عدم الأخذ بفقه الأولويات فيه أو قلة فهمه، وهذا ما أثبتته الدراسات السابقة في هذا المجال.

وحتى يكون الخطاب المسجدي المعاصر في مستوى تطلعات جمهور المسجد، لابد أن يراعي فيه القائم بالخطاب ميزان الأولويات، مستمداً ضوابطه من القرآن والسنة، فما من حقه التقديم يقدمه على غيره، وما من حقه التأخير يؤخره على غيره،

ومن هذا المنطلق جاءت دراستنا لطرح الإشكالية التالية:

– ما دور فقه الأولويات في تحسين مستوى الخطاب المسجدي و رفع مستوى تأثيره؟

وتهدف هذه الدراسة الى الكشف عن دور فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر، وإثبات مدى فعاليته والرفع من قوة تأثيره، من خلال وضع قواعد فقهية مراعية للأولويات وكيفية تطبيقها على الخطاب المسجدي، والتي يمكن أن يسير عليها القائم بهذا الخطاب، حتى يتحسن مستواه ويحقق نتائج أحسن وأفضل.

ويكون ذلك بالإجابة على الإشكالية الرئيسة، في خمسة مباحث، منها مبحث تمهيدي حددنا فيه الإطار المنهجي للدراسة، من خلال طرح الإشكالية وتساؤلاتها الفرعية، ثم ذكرنا أسباب اختيار هذه الدراسة وأهميتها وأهدافها، ثم حددنا مفاهيمها، وبعد ذلك تطرقنا لمجموعة من الدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع، ثم ذكرنا فرضيات هذه الدراسة ومنهجها.

أما المبحث الأول فعنوناه ماهية الخطاب المسجدي المعاصر، فتكلمنا فيه عن المرتكزات التي يقوم عليها هذا الخطاب، ثم تحدثنا عن عناصره وخصائصه وأنواعه وواقعه المعاش، كما تطرقنا فيه أيضاً إلى الأسباب التي أدت إلى ضعفه وكيفية معالجتها والنهوض به إلى الأفضل.

والمبحث الثاني خصصناه للحديث عن ماهية فقه الأولويات، من خلال ذكرنا لأسباب ظهوره والتأصيل الشرعي له وطرق معرفته، ثم حددنا الضوابط الشرعية له.

بينما المبحث الثالث تكلمنا فيه عن قواعد فقه الأولويات المتعلقة بالخطاب المسجدي المعاصر وأثر عدم تطبيقها، وذلك بإبراز أهمية هذا الفقه، وذكر بعض القواعد المتعلقة بكل من القائم بالخطاب والمدعوين وموضوع الخطاب والوسائل والأساليب المستعملة على التوالي، ثم عرجنا

إلى ذكر الأسباب التي أدت إلى قلة فهم فقه الأولويات في هذا الخطاب، وصولاً إلى أثر قلة فهم هذا الفقه في الخطاب المسجدي المعاصر.

أما المبحث الرابع والأخير تناولنا فيه أثر تطبيق فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر، وذلك بدأً بتحقيق سنة التدرج في الدعوة إلى الله تعالى، ثم تهيئة النفوس لقبول الحق، وبعدها التدريب على التأني وعدم الاستعجال، وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وبعد ذلك تحسين مستوى الأئمة ونمط تكوينهم، وصولاً إلى تحصيل الأجر وعدم ضياعه.

وأخيراً الخاتمة التي ذكرنا فيها النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، مع طرح بعض التوصيات والاقتراحات التي لها علاقة بالبحث، وقد تكون موضوعات جديرة بالبحث لمن يهمه ترقية وتحسين مستوى الخطاب المسجدي المعاصر.

ورأينا في هذه الدراسة النظرية الوصفية أن المنهج الأحسن والأنسب لها هو المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال وصف واقع ومستوى هذا الخطاب، ثم تحليل فقه الأولويات فيه، والأسباب والآثار الناتجة عنه، كما خَرَّجْنَا كل الأحاديث النبوية الشريفة في هذا البحث من مصادرها الرسمية، تخريجاً موجزاً.

وخلال إنجاز هذه الدراسة واجهتنا بعض الصعوبات أهمها:

-صعوبة التنسيق بين أفكار الباحثين في الخطاب المسجدي، فكلٍ يرى حالة الخطاب من وجهة نظره، ويرى الحلول الأنسب له.

-الأوضاع الصحية التي يمر بها العالم بسبب انتشار فيروس كورونا القاتل، ممَّا أدى إلى غلق كل المكتبات العمومية والخاصة في كل ولايات الجزائر بما فيها مكتبة الجامعة، حال هذا دون الحصول على المعلومات الكافية لإثراء البحث أكثر.

خطة البحث

مقدمة

المبحث التمهيدي: الإطار المنهجي الدراسة

المطلب الأول: الإشكالية وتساؤلاتها

المطلب الثاني: أسباب اختيار الموضوع

المطلب الثالث: أهمية الدراسة وأهدافها

المطلب الرابع: تحديد مفاهيم الدراسة

المطلب الخامس: الدراسات السابقة

المطلب السادس: فرضيات الدراسة

المطلب السابع: منهج الدراسة

المبحث الأول: ماهية الخطاب المسجدي المعاصر

المطلب الأول: مرتكزات الخطاب المسجدي المعاصر

المطلب الثاني: عناصر الخطاب المسجدي المعاصر

المطلب الثالث: خصائص الخطاب المسجدي المعاصر

المطلب الرابع: أنواع الخطاب المسجدي المعاصر

المطلب الخامس: واقع الخطاب المسجدي المعاصر

المطلب السادس: أسباب ضعف الخطاب المسجدي المعاصر وكيفية النهوض به

المبحث الثاني: ماهية فقه الأولويات

المطلب الأول: أسباب ظهور فقه الأولويات

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لفقه الأولويات

المطلب الثالث: طرق معرفة فقه الأولويات

المطلب الرابع: الضوابط الشرعية لفقه الأولويات

المبحث ثالث: قواعد فقه الأولويات المتعلقة بالخطاب المسجدي المعاصر وأثر عدم تطبيقها

المطلب الأول: أهمية قواعد فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر

المطلب الثاني: قواعد فقه الأولويات المتعلقة بالقائم بالخطاب

المطلب الثالث: قواعد فقه الأولويات المتعلقة بالمدعوين

المطلب الرابع: قواعد فقه الأولويات المتعلقة بموضوع الخطاب

المطلب الخامس: قواعد فقه الأولويات المتعلقة بوسائل وأساليب الخطاب المسجدي المعاصر

المطلب السادس: الأسباب التي أدت إلى قلة فهم فقه الأولويات في الخطاب المسجدي لمعاصر

المطلب السابع: أثر قلة فهم فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر

المبحث الرابع: أثر تطبيق فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر

المطلب الأول: تحقيق سنة التدرج في الدعوة إلى الله تعالى

المطلب الثاني: تهيئة النفوس لقبول الحق

المطلب الثالث: التدريب على التأني وعدم الاستعجال

المطلب الرابع: تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية

المطلب الخامس: تحسين مستوى الأئمة ونمط تكوينهم

المطلب السادس: تحصيل الأجر وعدم ضياعه

الخاتمة

المبحث التمهيدي

الإطار المنهجي الدراسة

المطلب الأول: الإشكالية وتساؤلاتها

المطلب الثاني: أسباب اختيار الموضوع

المطلب الثالث: أهمية الدراسة وأهدافها

المطلب الرابع: تحديد مفاهيم الدراسة

المطلب الخامس: الدراسات السابقة

المطلب السادس: فرضيات الدراسة

المطلب السابع: منهج الدراسة

المبحث التمهيدي: الإطار المنهجي الدراسة

المطلب الأول: الإشكالية وتساؤلاتها

يعتبر المسجد من أقدم وأهم ميادين الدعوة إلى الله تعالى، حيث يتخذه دعاة الأمة ميداناً مهماً لتبليغ رسالة الإسلام إلى الناس كافة، والاقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وتطبيقاً لأمره، حيث قال عليه الصلاة والسلام: **(بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ...)**(رواه البخاري)[1].

كما يقصده كل مسلم مهما كان جنسه ولونه ولغته، للتقرب إلى الله تعالى بالعبادات من صلوات وقراءة القرآن والذكر والسماع للخُطب والدروس التي يلقيها الأئمة والدعاة في كل بقاع الأرض مشارقها ومغاربها بشتى أنواعها وأشكالها.

ورغم الحجم الهائل لعدد الخطابات المسجدية التي تُلقى في العصر الحالي، إلا أن درجة القبول والاقتناع بها ضئيلة في أغلبها حسب الواقع و حسب الدراسات السابقة التي دارت وتناولت المساجد موضوعا لها.

وربما هذا راجع لأسباب عديدة تختلف من خطاب إلى آخر، ومن إمام إلى آخر، ومن متلقٍي لهذا الخطاب إلى آخر، كلٌ حسب مستواه وظروفه المحيطة به، ولعل أهمها غياب فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر، وفهمه فهما صحيحاً يتلاءم مع واقع الناس وظروفهم واحتياجاتهم، ومن هذا المنطلق تطرح هذه الدراسة الإشكالية الآتية:

– ما دور فقه الأولويات في تحسين مستوى الخطاب المسجدي و رفع مستوى تأثيره؟

وللتحكم في الموضوع أكثر قسمنا هذه الإشكالية الرئيسة إلى إشكاليات فرعية، حتى يسهل علينا فهم الموضوع، من خلال الإجابة على كل تساؤل فرعي، وذلك كالآتي:

1– حديث: " بلغوا ..." رواه البخاري في صحيحه. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج4 (ط1؛ جمهورية مصر العربية: دار طوق النجاة، 1422هـ/2001م) كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ص170.

- ما هي الأسباب التي أدت إلى تدني مستوى الخطاب المسجدي المعاصر؟
- ما هو التأصيل الشرعي لفقه الأولويات في الخطاب المسجدي؟ وما هي الضوابط الشرعية له؟
- ما هي أسباب قلة فهم فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر؟
- ما هي أهم الأولويات التي لا بد من مراعاتها في الخطاب المسجدي؟
- كيف يمكن تطبيق فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر؟
- ما هي الآثار الناتجة عن قلة فهم فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر؟

المطلب الثاني: أسباب اختيار الموضوع

لكل دراسة مهما كان نوعها لا بد أن تكون لها أسباب تدفع بصاحبها إلى التفكير فيها والبحث عن أسرارها والكشف عن حقائقها، وفي دراستنا هذه دفعتنا أسباب موضوعية وذاتية كثيرة، جعلتنا نختار هذا الموضوع دون غيره، نذكر منها ما يأتي:

- السبب الأول: من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هي الدعوة إلى الله تعالى، والتي تعتبر واجبة على كل مسلم ومسلمة، امتثالاً لأمر الله تعالى عند قوله:﴿**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**...﴾(النحل 125)، كما أن الخطاب الذي يُلقى داخل المسجد من أهم وسائل الدعوة إليه تعالى دون غيره، كما قال:﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ اللَّهِ أَحَداً**﴾(الجن 18).

- السبب الثاني: هو الواقع المزري الذي وصل إليه الخطاب المسجدي اليوم لأغلب الخطباء، سواءً من حيث اختيار الموضوعات المعالَجة حسب الأولوية، أو ترتيب الأفكار وتنسيقها داخل الخطاب أو جمع الأدلة والمادة العلمية ...الخ.

– السبب الثالث: الاستجابة البطيئة للخطاب المسجدي المعاصر من طرف المدعوين وانعدامها أحياناً، على عكس ما كان عليه سلفُ الأمةِ، حيث كانوا "يَلْتَقِطُونَ طَيِّبَ الْقَوْلِ كَمَا يُلْتَقَطُ طَيِّبُ التَّمَرِ"[1].

– السبب الرابع: عجز الخطاب المسجدي المعاصر عن تحصين الشباب المسلم وتقوية إيمانه ضد أمراض التطرف والإرهاب والفكر الغربي الذي غزى نفوسهم وعقولهم، رغم هيمنته على المنابر لقرون طويلة.

– السبب الخامس: تعلقنا بالمساجد تعلق الرضيع بأمه، وقضائنا لأكثر الأوقات به، جعلنا نرى نقاط قوة وضعف الخطاب المسجدي بأنواعه، والسعي للارتقاء به نحو الأفضل والأحسن.

– السبب السادس: هو قداسة المسجد ومكانته في الإسلام، باعتباره مركز انطلاق الدعوة الإسلامية، وكلما كان الخطاب فيه قوي ومؤثر، كانت نتائجه أفضل وأحسن.

السبب السابع: المطالبة بتجديد وتصحيح مسار الخطاب المسجدي المعاصر من طرف بعض النقاد (مصلين ودعاة وأساتذة وغيرهم).

السبب الثامن: استغلال الخطاب المسجدي المعاصر لأغراض مذهبية وعقدية وسياسية واقتصادية واجتماعية وتصفية حسابات جماعية وشخصية هدَّامة أكثر منها جمعاً وبناءً للأمة.

المطلب الثالث: أهمية الدراسة وأهدافها

إن الوضع المزري الذي يعيشه واقع الدعوة الإسلامية اليوم بصفة عامة، والخطاب المسجدي المعاصر بصفةٍ خاصة، انعكس سلباً على الفرد المسلم والمجتمع ككل، مما أدى إلى ظهور آفات دينية واجتماعية واقتصادية وسياسية، أصبحت تشكل خطراً على الدين الإسلامي الحنيف، وهذا كله راجع إلى وجود خلل في إحدى حلقات العملية الدعوية، التي تركت فراغاً كبيراً بين الداعية والمدعو.

1 – أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد ت230هـ، الطبقات الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج3 (ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ/1990م)، ص220.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة رغم أنها تعالج جزئية صغيرة من جزئيات الخطاب المسجدي، إلا أننا نسعى من ورائها إلى تحقيق أهداف كثيرة، قد تؤدي إلى الرفع من مكانة المسجد وإعادة هيبته كما كان عليه في السابق كمنارة علمية ودعوية من جهة، وزرع روح الإيمان في الفرد المسلم باعتباره الحلقة الأهم في الخطاب المسجدي من جهة أخرى، ومن بين أهداف هذه الدراسة وأهميتها ما يأتي:

أهداف الدراسة: وتتمثل في الآتي:

– محاولة النهوض بالأمة الإسلامية إلى مستوى أفضل مما هي عليه اليوم، من خلال تحسين الخطاب المسجدي وترقيته، باعتباره من بين أفضل وأحسن الوسائل الدعوية وأقربها للمدعوين، لأنه يتكرر كل أسبوع مرة على الأقل، وتسمعه كل فئات المجتمع باختلاف أجناسها وألوانها ولغاتها، على عكس الوسائل الأخرى فرغم سهولتها وتكررها اليومي لأكثر من مرة، إلا أن المتلقين لها ليس كل الفئات، كما أن صداهُ يصل لمن هو داخل المسجد وحتى خارجه ممن يحيطون به من سكان الحي والأحياء المجاورة عن طريق مكبرات الصوت الحديثة، وكذلك الإذاعة والقنوات الفضائية التي تبثه مباشرةً أو مسجلاً.

– تحسين مستوى الخطاب المسجدي المعاصر والنهوض به إلى الأفضل وتقديمه في أحسن حُلَّة.

– معالجة الأخطاء التي يقع فيها بعض الأئمة وإصلاحها.

– إسقاط الضوابط الشرعية لفقه الأولويات المستمدة من الكتاب والسنة، وتطبيق قواعده على الخطاب المسجدي المعاصر، حتى تتحقق سُنَّة التدرج في الدعوة إلى الله تعالى، إقتداءً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده.

– كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى رفع مستوى الأئمة من خلال تطبيق فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر وفهمه وفق الضوابط الشرعية، وتصحيح أخطائهم بما يتلائم مع قدراتهم العلمية والعملية والتكيُّف مع الواقع المعاش.

- إظهار مواطن الضعف في الخطاب المسجدي عند بعض الأئمة في العصر الحديث، والبحث عن الأسباب التي أدت إلى ذلك، حتى نعالج مواضع الخلل ونجد لها الحلول المناسبة.

- محاولة تطبيق فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر وتسهيل فهمه على الأئمة والدعاة.

- تأكيد وإثبات دور فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر.

- إثراء المكتبات العلمية الإسلامية بالبحوث الأكاديمية المتخصصة في الخطاب المسجدي، وما يتعلق به من جزئيات، قد يحتاجها أهل التخصص من الأئمة والدعاة وغيرهم ممن يريد الاستفادة والإفادة.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في توضيح وبيان معنى ومدى أهمية فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر ودوره في ترقيته، وبيان أهم هذه الأولويات في الخطاب المسجدي، وإظهار أغلب الأخطاء الواقعة فيه، والسعي إلى إيجاد الحلول المناسبة لتحسينه، مما يؤدي بذلك إلى التأثير القوي والفعَّال على المتلقين داخل وخارج المسجد، وتقوية إيمان الفرد المسلم وترشيده وتحسين مستوى المجتمع الإسلامي ككل.

المطلب الرابع: تحديد مفاهيم الدراسة

في هذا المطلب سنحاول تحليل مفاهيم هذه الدراسة، من خلال التطرق إليها من الجانب اللغوي والاصطلاحي، كما سيأتي:

أولا– الخطاب المسجدي المعاصر: وهو مركب إضافي يتكون من ثلاث كلمات وهي:

1– المسجد:

أ– المسجد في المعاجم اللغوية: تعتبر لفظة المسجد مفردة وجمعها مساجد هي اسماً للفعل الثلاثي سَجَدَ يَسْجُدُ، فالمفعل منه بالفتح (أي فتح العين)، إلا بعض الأَسماء أَلزموها كَسْرَ الْعَيْنِ كالمسجد، فَجَعَلُوا الْكَسْرَ عَلَامَةَ الِاسْمِ، كما قال "الْفَرَّاءُ كُلُّ مَا كَانَ عَلَى فَعَلَ يَفْعُل مِثْلَ دَخَلَ يَدْخُلُ فَالْمَفْعَلُ مِنْهُ بِالْفَتْحِ، اسْمًا كَانَ أَو مَصْدَرًا، وَلَا يَقَعُ فِيهِ الْفَرْقُ مِثْلَ دَخَلَ

مَدْخَلًا وَهَذَا مَدْخَلُه، إلا أَحرفاً مِنَ الأَسماء أَلزموها كَسْرَ الْعَيْنِ، مِنْ ذَلِكَ المسجِد والمطلِع و... فَجعَلُوا الْكَسْرَ عَلَامَةَ الِاسْمِ، وَرُبَّمَا فَتَحَهُ بَعْضُ الْعَرَبِ فِي الِاسْمِ، فَقَدْ رُوِيَ مسكَن ومسكِن وَسُمِعَ المسجِد والمسجَد والمطلِع والمطلَع، قَالَ: وَالْفَتْحُ فِي كُلِّهِ جَائِزٌ وإِن لَمْ نَسْمَعْهُ"[1]، وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة بأنه:

- "اسم مكان من سجَدَ: مُصلَّى الجماعة، مكان يصلّي الناس فيه جماعة، بيت الصَّلاة «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(رواه البخاري)[2]،...

- موضع السجود من بدن الإنسان وهي الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان، ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ**﴾(الجن18)"[3].

ويدور لفظ المسجد في مفهومه ومعناه حول مادة (سجد)، حيث جاء بمعنى "خَضَعَ وَمِنْهُ سُجُود الصَّلَاةِ وَهُوَ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ"[4]، وأيضاً "يدل على تَطَامُنٍ وَذُلٍّ يُقَالُ سَجَدَ، إِذَا تَطَامَنَ، وَكُلُّ مَا ذَلَّ فَقَدْ سَجَدَ"[5]، وجاء أيضاً في جمهرة اللغة"وَسجد الرجل سجودا وأصل السُّجُود إدامة النّظر فِي إطراق إِلَى الأَرْض وَكَذَلِكَ أَسجد إِذا أدام النّظر أَيْضا، وَالْمَسْجِد: مَعْرُوف، وَالْمَسْجِد: الإرب الَّذِي يسْجد عَلَيْهِ مثل الْكَفَّيْنِ والركبتين والقدمين

1- محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ت711هـ، لسان العرب. ج3 (ط3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ) فصل السين المهملة، مادة سجد، ص204-205.

2- حديث: "جعلت لي..." رواه البخاري في صحيحه. ج1، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ص 95.

3- د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ت1424هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة. بمساعدة فريق عمل، ج2 (ط1؛ لا.م: عالم الكتب، 1429هـ/2008م) فصل س، مادة س ج د، ص 34.

4- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت666هـ، مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ج1 (ط5؛ بيروت: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، 1420هـ/1999م) باب السين، مادة س ج د، ص 142.

5- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء ت395هـ، معجم مقاييس اللغة. تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ج3 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر للطباعة والنشر، 1399هـ/1979م) كتاب السين، باب السين والتاء وما يثلثهما، مادة سجد، ص 133.

والجبهة وكل إرب من هَذِه مَسْجِد"[1]، وجاء أيضاً في مجمل اللغة لابن فارس بمعنى طأطأة الرأس ولانحنى، حيث "قال أبو عمرو: اسجد، إذا طأطأ رأسه وانحنى"[2].

ويظهر مما سبق أن لفظة المسجد في معاجم اللغة العربية جاءت بمعاني مختلفة ومتنوعة، إلا أنها تدور حول السجود، سواءً المكان الذي يسجد عليه أو الأعضاء التي تسجد أو إدامة النظر في الأرض أثناء السجود وغيرها من المعاني، بينما المعنى الذي يتطابق مع دراستنا هو مكان يصلي الناس فيه جماعةً.

أمَّا أصل التسمية جاء نسبةً للسجود دون تسميته بلفظ آخر كالركوع أو الصلاة أو قراءة القرآن أو أي عبادة أخرى تقام فيه، لأن السجود أشرف حالة يكون عليها المصلي، والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:«**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»(رواه مسلم)[3]،

كما قال الزركشي رحمه الله: (ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة لقرب العبد من ربه اشتق اسم المكان منه فقيل: مسجد ولم يقولوا مركع، ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس حتى يخرج المصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوها فلا يعطى حكمها)[4].

ب- المسجد في القرآن الكريم: ورد ذكر المسجد والمساجد والمسجد الحرام في القرآن

1- أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد ت321هـ، جمهرة اللغة. تحقيق: رمزي منير بعلبكي ج1 (ط1؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1987م) فصل ج د س، مادة سجد، ص447.

2- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب اللغوي ت395هـ، مجمل اللغة لابن فارس. دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (ط2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/1986م)كتاب السين، باب السين والجيم وما يثلثهما، مادة سجد، ص486.

3- حديث: "أقرب ما يكون..." رواه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري في صحيحه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، ص350.

4- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ت794هـ، إعلام السَّاجد بأحكام المسَاجد. تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي (ط4؛ القاهرة:المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1416هـ/1996م)، ص28.

الكريم -بلفظها- 28 مرة، ووردت الإشارة إلى المسجد الحرام بلفظ بيت17مرة، كما جاءت الإشارة إليه باسم مقام إبراهيم ومصلى مرة واحدة، ووردت الإشارة إلى المساجد بلفظ البيوت مرة واحدة، ولكل مرة مناسبتها[1].

أمَّا معانيها وردت في القرآن متعددة ومختلفة، حيث جاء في التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي أن المساجد على عدة أقوال: **أَحَدُهَا** وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهَا الْمَوَاضِعُ الَّتِي بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَيَدْخُلُ فِيهَا الْكَنَائِسُ وَالْبِيَعُ وَمَسَاجِدُ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُشْرِكُونَ فِي صَلَاتِهِمْ فِي الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ.

وَثَانِيهَا أَرَادَ بِالْمَسَاجِدِ الْبِقَاعَ كُلَّهَا، لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**...وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا...**»(رواه البخاري)[2]،كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا تَسْجُدُوا عَلَيْهَا لِغَيْرِ خَالِقِهَا.

وَثَالِثُهَا الْمَسَاجِدُ هِيَ الصَّلَوَاتُ، فَالْمَسَاجِدُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ جَمْعُ مَسْجَدٍ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمَسْجَدُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى السُّجُودِ.

وَرَابِعُهَا الْمَسَاجِدُ الْأَعْضَاءُ الَّتِي يَسْجُدُ الْعَبْدُ عَلَيْهَا وَهِيَ سَبْعَةٌ: الْقَدَمَانِ وَالرُّكْبَتَانِ وَالْيَدَانِ وَالْوَجْهُ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ هِيَ الَّتِي يَقَعُ السُّجُودُ عَلَيْهَا وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ لله تعالى، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ مَعْنَى الْمَسَاجِدِ مَوَاضِعُ السُّجُودِ مِنَ الْجَسَدِ وَاحِدُهَا مَسْجَدٌ بِفَتْحِ الْجِيمِ.

وخَامِسُهَا: يُرِيدُ بِالْمَسَاجِدِ مَكَّةَ بِجَمِيعِ مَا فِيهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَكَّةَ قِبْلَةُ الدُّنْيَا وَكُلُّ أَحَدٍ يَسْجُدُ إِلَيْهَا[3]، بينما قال الإمام الشافعي عند تفسير قوله تعالى:﴿**وَأَنَّ**

1- يُنظر: د.حسين مؤنس ت1996م، المساجد. (لا.ط؛ الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1981م)، ص13.

2- حديث: "وجعلت لي..." رواه البخاري في صحيحه. ج1، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ص95.

3- محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري ت604هـ، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب. ج30 (ط1؛ لا.م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1401هـ/1981م)، ص162-163.بتصرف

الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾(الجن18)، "يعني بالمساجد، ما يَسجُد عليه ابن آدم في صلاِته من الجبهة وغيره"[1].

ويتضح ممَّا سبق أن معنى المسجد في القرآن الكريم مطابقًا لمعناه في اللغة العربية، ويدور حول مادة سجد، أمَّا المعنى الذي نحتاجه في موضوع بحثنا، القول الأول قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهَا الْمَوَاضِعُ الَّتِي بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَيَدْخُلُ فِيهَا الْكَنَائِسُ وَالْبِيَعُ وَمَسَاجِدُ الْمُسْلِمِينَ.

ج- التعريف الاصطلاحي للمسجد: ظهر مصطلح المسجد منذ أن وُضع أول بيت على الأرض،"وأول مسجد وضع على الأرض المسجد الحرام، وهو مسجد مكة كما قال تعالى:﴿**إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا**﴾(آل عمران96)، وفي الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ:«**الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ**»[2]، وقال البخاري في بعض طريقه:«**أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّ الفَضْلَ فِيهِ**»[3]، خرجه في ذكر الأنبياء"[4].

1- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ت 204هـ، تفسير الإمام الشافعي. جمع وتحقيق ودراسة: د.أحمد بن مصطفى الفرَّان، ج3 (ط1؛ المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، 1427هـ/2006م)، ص405.

2- حديث: "المسجد الحرام..." رواه مسلم في صحيحه. ج1، مرجع سابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ص370.

3- حديث: "أينما أدركتك..." رواه البخاري في صحيحه. ج4، مرجع سابق، كتاب أحاديث الأنبياء، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ص145.

4- يُنظر: أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي، إعلام السَّاجد بأحكام المسَاجد. مرجع سابق، ص29.

أمَّا مفهومه عرفه الزركشي بقوله:"فكل موضع من الأرض لقوله صلى الله عليه وسلم:«**جُعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيَّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**»[1]وهذا من خصائص هذه الأمة"[2].

وهذا التعريف جاء عاماً لكل مواضع الأرض الطاهرة، والمقصود من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، أن من أدركته الصلاة فليصليها في وقتها بأي مكان طاهر من الأرض، مثل "الكنائس والمقابر ومرابض الإبل وغيرها إذا كانت طاهرة، وهذا مما خص به نبينا عليه الصلاة والسلام، أن أباح الله له جملة الأرض للصلاة، والاختيار ألا يبدأ بهذه المواضع المكروهة إلا عن ضرورة"[3]، ورفعاً لمشقة البحث عن المسجد المخصص للصلاة جماعةً وتيسيراً على أمته.

كما عُرِّف أيضاً بأنه: "كل ما أعد ليؤدي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة، وقد يطلق على ما هو أعم من هذا فيدخل فيه ما يتخذه الإنسان في بيته ليصلي النافلة أو ليصلي فيه الفريضة عند العجز عن صلاتها في المسجد الذي يقيم الناس فيه الجماعة"[4]، وهذا التعريف لم يفرق بين المسجد والمصلى، وسمَّاهما مسجد.

وقيل "فهو بقعة من الأرض تحررت عن التملك الشخصي، وعادت إلى ما كانت عليه لله تعالى، وخصصت للصلاة والعبادة"[5]، وهذا التعريف جاء على صيغة العموم مركزاً

1- حديث: "جعلت لي..." رواه البخاري في صحيحه. ج1، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ص95.

2- أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي، إعلام السَّاجد بأحكام المسَاجد. مرجع سابق، ص27.

3- أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ت449هـ، شرح صحيح البخاري لابن بطال. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج2 (ط2؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م)، ص90.

4- محمد بن عبد العزيز المسند، فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز والشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين وإضافة إلى اللجنة الدائمة وقرارات المجمع الفقهي. ج2 (ط1؛ الرياض: دار الوطن للنشر، 1413هـ) أحكام المساجد، ص5.

5- أبي عبد الرحمان عادل بن سعد، الجَامعُ لأحكامِ الصَّلاة وصِفة صَلاة النَّبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -للأئمة الأعلام شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز والإمام محمد بن عبد الوهاب والشيخ محمد بن صالح العثيمين والشيخ صالح بن فوزان الفوزان والإمام المحدث الألباني. (ط1؛ بيروت: الكتاب العالمي للنشر، 1427هـ/2006م) باب أحكام وآداب المساجد، أحكام وآداب الحضور إلى المساجد، المسجد وفضل بنائه وما ينبغي فيه، ص27.

على ملكية الأرض دون ذكره للصلاة جماعة أو فرادى، كما أن المصلى أيضاً يتحرر من التملك الشخصي ويخصص للصلاة والعبادة.

كما جاء تعريفه أيضاً بأنه "المكان أو المبنى الذي يقيم فيه المسلمون صلاتهم، كما يقوم بتأدية بعض الأعمال والواجبات التي تقع على عاتقه مع المؤسسات الاجتماعية الأخرى في المجتمع كالتوجيهات التربوية أو حل بعض المشكلات الاجتماعية أو إرشادات أو تداول أمور تهم أوضاع المسلمين والمجتمع، ومحاولة معالجته أو تخفيف من وطأته أو آثاره عن طريق أهل الرأي والمشورة والعلم أو بتقديم بعض المعونات أو المساعدات لمحتاجيها"[1].

وهذا التعريف جاء عاماً لكل مكان يقيم فيه المسلمون صلاتهم فحتى البيت تقام فيه الصلوات وكذلك المصلى، وركز على الأعمال والواجبات التي يقوم بها المسجد، مع العلم أن هذه الأعمال والواجبات التي تحدث عنها، تقوم بها الزوايا والمدارس القرآنية والجمعيات الخيرية وغيرها، فلا يمكن أن نقول أنها مساجد.

3- الخطاب:

أ- الخطاب في المعاجم اللغوية: وردت لفظة الخطاب في معاجم اللغة العربية بمادة خ ط ب ولها معاني كثير نذكر منها ما جاء بجمهرة اللغة "وخطب الرجل خطابة فَهُوَ خطيب بَين الخطابة، وَاسم الْكَلَام الْخطْبَة، وخطبة النِّسَاء بِالْكَسْرِ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي التَّنْزِيل:﴿**وَلَا جنَاح عَلَيْكُم فِيمَا عرضتم بِهِ من خطْبَة النِّسَاء**﴾(البقرة235)، وَيُقَال خطب الرجل الْمَرْأَة يخطبها فالمرأة خطب وَكَذَلِكَ الرجل، وَكَذَلِكَ خطيبى أَيْضا...وَالْخطاب مصدر خاطبته مُخَاطبَة وخطابا، والخطب الْأَمر الْعَظِيم وَالْجمع خطوب، وَالْخطْبَة غبرة ترهقها خضرَة حمَار أَخطب وأتان خطباء"[2].

وقال الخليل بن أحمد الفراهيدي أن "الخِطاب مراجعة الكلام، والخُطبة مصدر الخطيب، وكان الرجل في الجاهلية إذا أراد الخِطبة قام في النادي فقال خِطْبٌ، ومن أراده قال نكح، وجمع الخطيب خُطَباء، وجمع الخاطِب خُطّاب، والأَخْطَبُ طائر وهو الشقراق، والأَخْطَبُ

1- مقال: دور المسجد في تحقيق الاندماج السياسي في المجتمع العراقي المعاصر-دراسة تحليلية من منظور اجتماعي د.حمدان رمضان محمد، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العراق: جامعة الموصل، ع13، 1434هـ/2013م، ص7.

2- أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت321هـ، جمهرة اللغة. مرجع سابق، مادة خ ط ب، ص291.

لون إلى الكُدْرة مُشْرَب حمرةً في صُفرة كلون الحنظلة الخطباء قبل أن تيبس، وكلون بعض حمر الوحش، والجميع خُطبانُ"[1].

أما ابن منظور فقال "الخَطْبُ الشَّأْنُ أَو الأَمْرُ، صَغُر أَو عَظُم، وَقِيل هُوَ سَبَبُ الأَمْر، يُقَالُ مَا خَطْبُك؟ أَي مَا أَمرُكَ؟ وَتَقُولُ هَذَا خَطْبٌ جليلٌ، وخَطْبٌ يَسير، والخَطْبُ الأَمر الَّذِي تَقَع فِيهِ المخاطَبة، والشأْنُ والحالُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ جَلَّ الخَطْبُ أَي عَظُم الأَمرُ والشأْن، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، وَقَدْ أَفْطَروا فِي يومٍ غيمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ الخَطْبُ يَسيرٌ"[2].

وورد في أساس البلاغة للزمخشري "اختطب القوم فلاناً دعوه إلى أن يخطب إليهم، يقال اختطبوه فما خطب إليهم، وحمار أخطب بين الخطبة، وهي غبرة ترهقها خضرة، وتقول له أنت الأخطب البين الخطبة، فتخيّل إليه أنه ذو البيان في خطبته، وأنت تثبت له الحمارية، وناقة خطباء، وحمامة خطباء القميص، وامرأة خطباء الشفتين، وحنظلة خطباء، وأمر من الخطبان، وهو جمع الأخطب، كأسود وسودان، والمرض والحاجة خطبان، أمرّ من نقيع الخطبان"[3].

وقَالَ اللَّيْث "الْخَطْبُ سببُ الأمْرِ، تقولُ مَا خَطْبُكَ؟ أَي مَا أَمْرُكَ؟ وتقولُ هَذَا خَطْبٌ جَلِيلٌ وخَطْبٌ يسيرٌ، وَجمعه خُطُوب"[4]، "وخَطِيبًا والْخَطَّابِيَّةُ مِنَ الرَّافِضَةِ يُنْسَبُونَ إِلَى أَبِي الْخَطَّابِ وَكَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ بِالزُّورِ"[5].

1- أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت170هـ، كتاب العين. تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، ج4 (لا.ط؛ لا.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت) حرف الخاء، أبواب الثلاثي الصحيح من الخاء، باب الخاء والطاء والباء معهما خ ط ب، خ ب ط، ط ب خ، ب ط خ مستعملات، ص222.

2- ابن منظور، لسان العرب. ج1، مرجع سابق، فصل الخاء المعجمة، مادة خطب، ص360.

3- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله ت538هـ، أساس البلاغة. تحقيق: محمد باسل عيون السود، ج1 (ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م) كتاب الخاء، مادة خ ط ب، ص255.

4- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور ت370هـ، تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب، ج7 (ط1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م) مادة خ ط ب، ص111.

5- زين الدين أبو عبد الله الرازي ت666هـ، مختار الصحاح. ج1، مرجع سابق، باب الخاء، مادة خ ط ب، ص92.

ويتضح مما سبق أن للخطاب معاني كثيرة في اللغة العربية غير أن ما يتناسب مع موضوع بحثنا أنه "مُراجَعَة الكَلامِ وَقَدْ خاطَبَه بالكَلامِ مُخاطَبَةً وخِطاباً وهُما يَتخاطَبان، ... والخُطْبَة مَصْدَرُ الخَطِيبِ، وخَطَب الخاطِبُ عَلَى المِنْبَر، واخْتَطَب يَخْطُبُ خَطابَةً، واسمُ الكلامِ: الخُطْبَة"[1].

ب– الخطاب في القرآن الكريم: وردت مادة خطب في القرآن الكريم بصيغ عديدة 12مرة[2] هي: على صيغة الفعل في خاطبهم (مرة واحدة)، تخاطبني (مرتين)، وعلى صيغة المصدر في: خطبك (مرة واحدة)، خطبكم (مرتين)، خطبكما (مرة واحدة)، خطبكن (مرة واحدة)، الخطاب (مرتين)، خطابا (مرة واحدة)، خِطبة (مرة واحدة).

وهذه الصيغ جاءت بمعاني مختلفة في القرآن الكريم، ففي تفسير الماتريدي لقوله تعالى:﴿**قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِ**﴾(يوسف51)، قال معناها "ما شأنكن وأمركن، والخطب: الشأن"[3]، وفي قوله تعالى:﴿**قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ**﴾(الحجر57)، بقوله "قال إبراهيم للملائكة فما شأنكم، ما أمرُكم أيُّها المرسلون"[4].

كما فسَّر الطبري في جامع البيان قوله تعالى:﴿**قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ**﴾(الذاريات31)، بقوله "قال إبراهيم لضيفه فما شأنكم أيها المرسلون"[5]، وفسَّر

1- ابن منظور، لسان العرب. ج1، مرجع سابق، فصل الخاء المعجمة، مادة خطب، ص361.

2- محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. (لا.ط؛ القاهرة: مطبعة الدار المصرية، 1364هـ) باب الخاء، ص235.

3- محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي ت333هـ، تفسير الماتريدي "تأويلات أهل السنة". تحقيق: د.مجدي باسلوم، ج6 (ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م)، ص252.

4- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري ت310هـ، جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج17 (ط1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م)، ص114.

5- المرجع نفسه، ج22، ص429.

الثعالبي قوله تعالى:﴿**لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا**﴾(النبأ37)، فقال معناها"كلاما وقال الكلبي شفاعة إلّا بإذنه"[1].

أمَّا قوله تعالى:﴿**وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا**﴾(الفرقان63)، قال البيضاوي أي "تسلماً منكم ومتاركة لكم لا خير بيننا ولا شر، أو سداداً من القول يسلمون فيه من الإيذاء والإثم، ولا ينافيه آية القتال لتنسخه فإن المراد به الإغضاء عن السفهاء وترك مقابلتهم في الكلام"[2]، وفسَّر القرطبي قوله تعالى:﴿**وَلا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ**﴾(هود37)،"أي لا تطلب إمهالهم فإني مغرقهم"[3].

وقال ابن عطية عند تفسير قول الله تعالى:﴿**وَلا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ**﴾(المومنون27)، بقوله "أن لا يراجع ربه ولا يخاطبه شافعا في أحد من الظالمين"[4]، أمَّا قوله تعالى:﴿**فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ**﴾(ص23)، قال الواحدي "والمعنى أنه كان أقدر على الخطاب بعزة ملكه"[5]، وفسَّر الماوردي قوله تعالى:﴿**قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَا**

1- أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي أبو إسحاق ت427هـ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن. تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، ج10 (ط1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ/2002م)، ص119.

2-ناصر الدين أبو سعيد عبد الله البيضاوي ت685هـ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ج4 (ط1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ)، ص130.

3- أبو عبد الله محمد شمس الدين القرطبي ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج9 (ط2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م)، ص37.

4- أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية ت542هـ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ج4 (ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ)، ص142.

5- أبو الحسن علي بن أحمد بن علي الواحدي ت468هـ، الوسيط في تفسير القرآن المجيد. تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، قدمه وقرظه: أ.د.عبد الحي الفرماوي، ج3 (ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ص547.

سَامِرِيُّ﴾(طه95)، "الخطب ما يحدث من الأمور الجليلة التي يخاطب عليها"[1]، وعند تفسير قوله تعالى:﴿**قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ**﴾(القصص23).

قال بن كثير " أَيْ مَا خَبَرُكُمَا لَا تَرِدَانِ مَعَ هَؤُلَاءِ"[2]، وأمَّا معنى فصل الخطاب في قوله تعالى:﴿**وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ**﴾(ص20)، فقال محمد الطاهر بن عاشور هي "بَلَاغَةُ الْكَلَامِ وَجَمْعُهُ لِلْمَعْنَى الْمَقْصُودِ بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ سَامِعُهُ إِلَى زِيَادَةِ تِبْيَانٍ...وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ: فَصْلَ الْخِطابِ هُوَ قَوْلُهُ فِي خُطَبِهِ «أَمَّا بَعْدُ» قَالَ: وَدَاوُدُ أَوَّلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ"[3]، وقول الله تعالى:﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ**﴾(البقرة235)، فسَّرها وهبة الزحيلي بقوله: "خِطْبَةِ النِّساءِ المتوفى عنهن أزواجهن، والخطبة طلب الرجل المرأة للزواج بالوسائل المعروفة بين الناس"[4].

ويتضح من هذا كله أن معاني الخطاب في القرآن الكريم أغلبها تتوافق مع معانيه في اللغة العربية، وما نحتاجه في دراستنا هو مُراجَعَة الكَلامِ أو الكلام البين والبليغ.

ج- التعريف الاصطلاحي للخطاب: وردت تعاريف كثيرة ومختلفة للخطاب حسب ما يراه أصحاب كل فن وتخصص، نقتصر على ذكر بعضها:

1- أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي ت450هـ، النكت والعيون. تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ج3 (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص421.

2- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ت774هـ، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ج6 (ط2؛ لا.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م)، ص226.

3- محمد الطاهر بن عاشور ت1393هـ، التحرير والتنوير. ج23 (لا.ط؛ تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م)، ص229.

4- د.وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. ج2 (ط2؛ دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418هـ)، ص376.

يقول الألوسي عند شرحه لفصل الخطاب، أن الخطاب "الكلام الذي يفصل بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والصواب والخطأ وهو كلامه عليه السلام في القضايا والحكومات وتدابير الملك والمشورات، فالخطاب الكلام المخاطب به"[1].

وقال الزمخشري "فمعنى فصل الخطاب البين من الكلام الملخص الذي يتبينه من يخاطب به لا يلتبس عليه"[2]، عند تفسيره قوله تعالى:﴿**وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ**﴾(ص20).

كما جاء عن الواحدي أن فصل الخطاب هو "بيان الكلام والبصر في القضاء وهو الفصل بين الحقِّ والباطل"[3].

وقال الماوردي أن فصل الخطاب معناه "أنه البيان الكافي في كل غرض مقصود"[4]، وأيضاً: "أنه الفصل بين الكلام الأول والكلام الثاني"[5].

وعن البيضاوي "الخطاب القصد الذي ليس فيه اختصار مخل ولا إشباع ممل"[6].

وقال القرطبي أن فصل الخطاب قيل معناه "هُوَ الْإِيجَازُ بِجَعْلِ الْمَعْنَى الْكَثِيرِ فِي اللَّفْظِ الْقَلِيلِ"[7].

1- شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ت1270هـ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تحقيق: علي عبد الباري عطية، ج12 (ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، ص170.

2- أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري ت538هـ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. ج4 (ط3؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ)، ص80.

3- أبو الحسن علي بن أحمد بن علي الواحدي ت468هـ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: صفوان عدنان داوودي، (ط1؛ دمشق-بيروت: دار القلم-الدار الشامية، 1415هـ)، ص921.

4- أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، النكت والعيون. ج5، مرجع سابق، ص84.

5- المرجع نفسه.

6- ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ت685هـ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ج5 (ط1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ)، ص26.

7- أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. ج15، مرجع سابق، ص162.

كما عرفه بعض الأصوليين بأنه: "الكلام الذي قصد به إفهام الغير في الحال والاستقبال"[1].

وعرفه الآمدي أنه: "اللَّفْظُ الْمُتَوَاضَعُ عَلَيْهِ الْمَقْصُودُ بِهِ إِفْهَامُ مَنْ هُوَ مُتَهَيِّئٌ لِفَهْمِهِ"[2].

كما عرفه بعض المختصون في الدعوة والإعلام كالدكتور مصطفى بلقاسمي حيث قال:"هو الرسالة التي يريد المرسِل توجيهها إلى المستقبِل، عبر وسيلة ممكنة منطوقة كانت أو صماء، تتوافق وطبيعة الرسالة"[3].

وعرفته فيروز صوالحي بأنه: "كل كلام نافع، فصل، قصد به المخاطَب المخاطِب، بعد أن التزم به التزاما فعليا، بغرض إفهامه أمرا معينا، والتأثير فيه تأثيرا يحمله على الالتزام بما علمه التزاما سلوكيا"[4].

كما عرفه الشريف مرزوق عند قوله "هو كل رسالة منظمة لها معنى يقوم الملقي بتوجيهها إلى المتلقي، بهدف التأثير فيه وإفهامه أمر ما، وإظهار حجة وإيراد دليل وإقناعه بفكرة ما وتعليمه ما يجهل، سواء أكانت لغة الرسالة منطوقة ويكون ذلك بالحوار والدرس

1- أبو عبد الله الحسين بن علي الرجراجي ت899هـ، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ. تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح ود. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ج1 (ط1؛ الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م)، ص647.

2- أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ت631هـ، الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ج1 (لا.ط؛ بيروت-دمشق-لبنان: المكتب الإسلامي، د.ت)، ص95.

3 - مصطفى بلقاسمي، مكانة الخطاب المسجدي في عصر الوسيلة الإعلامية الحديثة "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير في الدعوة والإعلام، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر-باتنة: كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والإسلامية، الجزائر، 1431-1432هـ/ 2010-2011م، ص29.

4- فيروز صوالحي، الخطاب الدعوي المعاصر وموانع الاستجابة السلوكية عند الفرد المسلم "دراسة نظرية وميدانية"، مذكرة ماجستير في الدعوة الإسلامية، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر بباتنة: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، 2010/2009م، ص8.

والخطبة، أم مكتوبة يكون ذلك بالمراسلة والإعلانات والملصقات، أم صماء والتي تعتمد على إيماءات الوجه وحركة اليدين"[1].

كما عرفته الدكتورة فهيمة بن عثمان بأنه:"كل كلام نافع موجه للغير لإفهامهم والتأثير فيهم، سواء وجه إليهم مكتوبا أو مشافهة، ويكون الخطاب وسيلة لا غاية، للتعبير عن الأفكار والإديولوجيات والمرجعيات"[2].

وجاء هذا التعريف جامع مانع للخطاب، حيث بيَّنت فيه الباحثة بأنه كلام نافع وموجه للغير بقصد إفهامهم، وبالتالي خرج الكلام غير المقصود وليس فيه نفع، ثم بيَّنت الأشكال التي يظهر فيها الخطاب، وأنه وسيلة لإيصال الأفكار أو المعلومات أو الآراء، وليس غاية نريد تحقيقها والوصول إليها.

3- المعاصر:

أ- المعاصر في المعاجم اللغوية: "عاصرَ يعاصر، مُعاصرةً، فهو مُعاصِر، والمفعول مُعاصَر عاصَره: عاش معه في عصرٍ واحدٍ، أي في زمن واحد، عاصَرَ الخلفاءُ الرّاشدون النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم- عاصر أحداثًا جسيمة -شاعرٌ معاصرٌ: يعيش في عصرنا، الإنسان المعاصر: الجنس الموجود الآن بعد الفصائل المنقرضة منه"[3].

"العَصْرُ: الدّهر، فإذا احتاجوا إلى تثقيله قالوا: عُصُر، وإذا سكنوا الصاد لم يقولوا إلاّ بالفتح، كما قال: ... وهل يَنْعَمَنْ من كان في العُصُرِ الخالي، والعصران: الليل والنهار. قال حميد بن ثور:

1- الشريف مرزوق، الخطاب المسجدي وشروط كفاءته كما يدركها المتلقي "دراسة نظرية ميدانية"، رسالة دكتوراه في الدعوة والإعلام، غير منشورة، جامعة باتنة1: كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2018/2017م، ص41.

2 - د.فهيمة بن عثمان، الخطاب المسجدي وسبل النهوض به "دراسة ميدانية ي ولاية المسيلة"، رسالة دكتوراه في الدعوة والإعلام، غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة: كلية أصول الدين، الجزائر، 1436-1437هـ/2014-2015م، ص24.

3- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة. ج2، مرجع سابق، فصل ع، مادة عصر، ص507.

ولا يَلْبِثُ العَصْرَانِ يوماً وليلةً ... إذا اختلفا أن يدركا ما تيمّم"[1].

" وقولُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ:﴿**والعَصْرِ إنَّ الإنسانَ لفي خُسْرٍ**﴾(العصر1-2)، يكونُ على ذلكَ وعلى الدَّهْر، يُقالُ: مَضَى عَصْرٌ من الدهرِ وعُصْرٌ"[2].

ب- المعاصر في القرآن الكريم: وردت مادة ع ص ر في القرآن في خمسة مواضع هي:

ب-1- على صيغة الفعل في موضعين فقط هما:

- **أَعْصِرُ**: عند قوله تعالى:﴿**قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا**﴾(يوسف36)، حيث قال البيضاوي "إِنِّي أَرانِي أي في المنام وهي حكاية حال ماضية، أَعْصِرُ خَمْراً أي عنباً وسماه خمراً باعتبارِ ما يؤول إليه"[3].
- **يَعْصِرُونَ** : جاءت في قوله تعالى:﴿**فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ**﴾(يوسف49)، ومعناها كما قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:"يَعْصِرُونَ الْأَعْنَابَ وَالدُّهْنَ، ذَكَرَهُ البخاري. وروى حجاج عن ابن جريح قَالَ: يَعْصِرُونَ الْعِنَبَ خَمْرًا وَالسِّمْسِمَ دُهْنًا، وَالزَّيْتُونَ زَيْتًا. وَقِيل: أَرَادَ حَلْبَ الْأَلْبَانِ لِكَثْرَتِهَا، وَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى كَثْرَةِ النَّبَات"[4].

ب-2- وعلى صيغة المصدر في ثلاثة مواضع هي:

- **وَالْعَصْرِ**: وردت في قوله تعالى:﴿**وَالْعَصْرِ (1) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ**﴾(العصر1-2)، أي "وَالدَّهْرِ. قِيلَ: أَقْسَمَ بِهِ لِأَنَّ فِيهِ عِبْرَةً لِلنَّاظِرِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ وَرَبِّ الْعَصْرِ، وَكَذَلِكَ فِي أَمْثَالِهِ. وَقَالَ ابْنُ كَيْسَانَ: أَرَادَ بِالْعَصْرِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، يُقَالُ لَهُمَا الْعَصْرَانِ"[5].

1- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين. ج1، مرجع سابق، حرف العين، باب الثلاثي الصحيح من حرف العين، باب العين والصاد والراء معهما (ع ص ر، ع ر ص، ص ع ر، ر ع ص، ص ر ع، ر ص ع)، ص293.

2- محمد بن المستنير بن أحمد الشهير بقُطْرُب ت 206هـ، الأزمنة وتلبية الجاهلية. تحقيق: د حاتم صالح الضامن، (ط2؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م) فصل ثم الأسماء التي تعم الليل والنهار، ص58.

3 - ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل. ج3، مرجع سابق، ص163.

4 - أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. ج9، مرجع سابق، ص205.

5 - عبد الله الزيد، مختصر تفسير البغوي. ج6 (ط1؛ الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، 1416هـ)، ص31.

- **إِعْصَار**: جاءت في قوله تعالى:﴿...**فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ**...﴾(البقرة266)، "وفي الإعصار قولان أحدهما: أنه السَّمُوم الذي يقتل , حكاه السدي، والثاني: الإعصار ريح تهب من الأرض إلى السماء كالعمود تسميها العامة الزوبعة"[1].
- **الْمُعْصِرَاتِ**: وردت في قوله تعالى:﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا**﴾(النبأ14)، والمعصرات جاء معناها في التفسير الوسيط للواحدي الرياح والرياح ذوات الأعاصير والريح تستدر المطر والسحاب والسحابة التي تتجلب المطر[2].

ومما سبق يظهر معنى لفظة المعاصر في القرآن الكريم بأنها الريح والسموم الذي يقتل والدهر ويعصر العنب والدهن، غير أن المعنى الذي نحتاجه هو الدهر أو الليل والنهار، أي الحيز الزماني للشيء.

ج- التعريف الاصطلاحي للمعاصر: وردت تعاريف عديدة نذكر منها ما يأتي:

عُرِّفت المعاصرة بأنها: "المعايشة بالوجدان والسلوك للحاضر والإفادة من كل منجزاته العلمية والفكرية وترسيخها لخدمة الإنسان ورقيه"[3].

كما جاء تعريف المعاصر بأنه: "العصر الحالي الذي وقعت وظهرت فيه الكثير من المسائل المستجدة التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها"[4].

1 - أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، النكت والعيون. ج1، مرجع سابق، ص341.

2 - أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد. ج4، مرجع سابق، ص413.

3 - أ.د. محمود حمدي زقزوق، الموسوعة الإسلامية العامة. (لا.ط؛ القاهرة: لا.ن، 1424هـ/2003م)، ص 1316.

4 - مقال: الضوابط المقاصدية للإفتاء المعاصر، أ.د.أم نائل بركاني وآمال بوخالفي، الملتقى الدولي الرابع بعنوان صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، الجزائر: مخبر الدراسات الفقهية والقضائية- معهد العلوم الإسلامية بجامعة حمة لخضر بالوادي، 16 و17 ربيع الأول 1441هـ/13 و14 نوفمبر 2019م، ص322.

ويتبيَّن من التعريفين أن كل ما يحدث في العصر الحالي من مسائل ووقائع تعتبر أحداثاً معاصرة.

د- الخطاب المسجدي المعاصر: لقد وردت تعريفات عديدة للخطاب المسجدي، نذكر منها ما يأتي:

عرفته الدكتورة فهيمة بن عثمان بأنه: "كل قول يوجهه القائم بالخطاب المسجدي نحو الجماهير المسجدية، سواء جاء الخطاب في شكل خطبة أو درس، هدفه توجيه هذه الجماهير في مختلف مجالات الحياة ووفق مبادئ الإسلام وقيمه، سواء تعلق بأفكار الجمهور أو سلوكهم ...الخ"[1].

كما عرفه الدكتور الشريف مرزوق بأنه:" كل نشاط اتصالي فيه كلام أو تبليغ أو كتابة محدود بمكان معين وهو المسجد، ويشمل الدروس، الخطب، تحفيظ القرآن والحديث النبوي، الفتاوى الشرعية، الإعلانات الهادفة، المجلات والمطبوعات المعلقة، الندوات العلمية، الحفلات الدينية، المسابقات، عرض الأشرطة الهادفة والأعمال الفنية كالمعارض (رسوم- لوحات-كتب ...) الخ.

والغرض العام من كل ذلك ترشيد الناس وهدايتهم إلى أفيل سبل الحياة السعيدة، وهو موجه إلى طوائف عديدة، ولأناس ذوي أعمار غير متجانسة والى مستويات مختلفة ومتباينة في المجال الثقافي والمعرفي والإدراكي"[2].

وعرفه الدكتور مصطفى بلقاسمي بأنه"هو الرسالة الدينية العلمية والأخلاقية التي يريد الداعية أو الإمام توجيهها إلى جمهور المصلين عبر وسيلة ممكنة منطوقة كانت أو مكتوبة أو صماء من خلال مؤسسة المسجد"[3].

---

1 - د.فهيمة بن عثمان، الخطاب المسجدي وسبل النهوض به "دراسة ميدانية ي ولاية المسيلة"، مرجع سابق، ص25-26.

2 - الشريف مرزوق، الخطاب المسجدي وشروط كفاءته كما يدركها المتلقي "دراسة نظرية ميدانية"، مرجع سابق، ص43-44.

3 - مصطفى بلقاسمي، مكانة الخطاب المسجدي في عصر الوسيلة الإعلامية الحديثة "دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص32.

- **التعريف الإجرائي للخطاب المسجدي المعاصر:**

ويتضح لنا مما سبق ذكره من بيان مفهوم كل من المسجد والخطاب والمعاصر والخطاب المسجدي، أن الخطاب المسجدي المعاصر هو: (**كل كتابة أو قول واضح ومفهوم يُلقى في هذا العصر مستمداً من الكتاب والسنة، يقوم به القائم بالخطاب المسجدي سواء أن كان إماماً أو من يقوم مقامه داخل المسجد، بقصد توجيهه إلى جمهور المصلين لتبليغهم تعاليم دينهم والعمل بها، عن طريق وسيلة ممكنة مهما كان نوعها**).

ثانياً– فقه الأولويات: هو مركب إضافي من كلمتين، فقه وأولويات، وهما كالآتي:

1– الفقه:

أ– الفقه في المعاجم اللغوية: ويقصد بالفقه في اللغة كما جاء في لسان العرب بأنه: "الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ والفهمُ لَهُ، وغلبَ عَلَى عِلْم الدِّينِ لسِيادَتِه وَشَرَفِهِ وفَضْلِه عَلَى سَائِرِ أَنواع الْعِلْمِ...والفِقْه:الفِطْنةُ. وَفِي الْمَثَلِ:خيرُ الفِقْه مَا حاضَرْت بِهِ، وشَرُّ الرَّأْي الدَّبَرِيُّ ...وفَحْلٌ فَقيهٌ:طَبٌّ بالضِّراب حاذِقٌ"[1]، كما جاء أيضا في تاج العروس "الفِقْهُ، بالكَسْرِ: العِلْمُ بالشَّيْءِ"[2]، وفي الصحاح بمعنى الفهم[3]، وفي المصباح المنير "الْفِقْهُ فَهْمُ الشَّيْءِ"[4]، كما قيل أن "لِكُلِّ عَالِمٍ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: فَقِيهٌ. وَأَفْقَهْتُكَ الشَّيْءَ إِذَا بَيَّنْتُهُ لَكَ"[5].

---

1 – ابن منظور، لسان العرب. ج13، مرجع سابق، فصل الفاء، مادة فقه، ص522-523.

2– الزبيدي مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين، ج36 (لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت) مادة فقه، ص456.

3– أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج6 (ط:4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م) باب الهاء، فصل الفاء، مادة فقه، ص243.

4– أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ج2 (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت) كتاب الفاء، فصل الفاء مع القاف وما يثلثهما، مادة (ف ق هـ)، ص479.

5– أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة. ج4، مرجع سابق، كتاب الفاء، باب الفاء والقاف وما يثلثهما، ص442.

ويتضح مما سبق أن معنى كلمة الفقه في اللغة هي: العلم بالشيء والفهم له وتبيينه والحذق والفطنة.

ب– الفقه في القرآن الكريم: وردت مادة (فقه) في القرآن الكريم على صيغة الفعل في ستة ألفاظ هي:

– تَفْقَهُونَ: جاءت في موضع واحد عند قوله تعالى:﴿**وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا**﴾(الإسراء44)، ومعناها كما قال البيضاوي "أيها المشركون لإخلالكم بالنظر الصحيح الذي به يفهم تسبيحهم"[1].

– نَفْقَهُ: وهذه أيضا جاءت في موضع واحد عند قوله تعالى:﴿**قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ**﴾(هود91)، ومعناها "ما نفهم كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ كوجوب التوحيد وحرمة البخس"[2].

– يَفْقَهُوا: كذلك هذه اللفظة وردت في موضع واحد عند قوله تعالى:﴿**يَفْقَهُوا قَوْلِي**﴾(طه28)، وقال القرطبي أن معناها "أي يعملوا مَا أَقُولُهُ لَهُمْ وَيَفْهَمُوهُ"[3].

– يَفْقَهُونَ: هذه اللفظة جاءت في ثلاثة عشر موضعاً[4]: موضع واحد في كل من (النساء الآية78– الأعراف الآية179– الأنفال الآية65– الكهف الآية93– الفتح الآية15– الحشر الآية13)، وموضعين في كل من الأنعام (الآية65–والآية98) والمنافقون (الآية3– الآية7)، وفي ثلاثة مواضع بالتوبة (الآية81– الآية87– الآية127)، وكلها جاءت بمعنى العلم بالشيء والفهم له.

– يَفْقَهُوهُ: وردت في قوله تعالى:﴿**وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا**﴾(الأنعام25)، أي "أن يفهموه ويعوه"[5]، وأيضاً في قوله:﴿**وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا**﴾(الإسراء46)، بمعنى "وجعلنا على قلوب هؤلاء الذين لا يؤمنون

1 – ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل. ج3، مرجع سابق، ص257.

2 – المرجع نفسه، ص146.

3 – أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. ج11، مرجع سابق، ص193.

4 – محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. مرجع سابق، باب الفاء، ص525.

5 – أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد. ج2، مرجع سابق، ص261.

بالآخرة عند قراءتك عليهم القرآن أكنة، وهي جمع كِنان، وذلك ما يتغشَّاها من خِذلان الله إياهم عن فهم ما يُتلى عليهم"[1]، وأيضاً قوله:﴿**إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا**﴾(الكهف57)، أي "بها أغطية لئلا يفقهوه لأن المعنى أن يفقهوا ما ذكروا به"[2].

– يَتَفَقَّهُوا: جاءت في موضع واحد عند قوله تعالى:﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**﴾(التوبة122)، قال الزمخشري أي "لوجوب التفقه على الكافة، ولأنّ طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"[3].

ومن هذا كله يتبيَّن أن معنى الفقه في القرآن الكريم مطابقا لمعناه اللغوي أي الفهم والعلم بالشيء.

جـ– التعريف الاصطلاحي للفقه: لقد عَرَّف كل من الأصوليين والفقهاء الفقه على أنه:

ج–1– الْفِقْهُ فِي اصْطِلاَحِ الأُصُولِيِّينَ أَخَذَ أَطْوَارًا ثَلاَثَةً:[4]

الطَّوْرُ الأول: كان الفقه في الصدر الأول من الصحابة والتابعين يطلق ويراد به ما هو أعم من الأحكام العملية أو الاعتقادية دون تفريق بينهما[5]، ولذا عرَّفه الإمام أبو حنيفة رحمه الله بأنه: "معرفة النفس ما لها وما عليها"[6]، وَلِهَذَا سَمَّى كِتَابَهُ فِي الْعَقَائِدِ (الْفِقْهَ الأَكْبَرَ).

الطَّوْرُ الثَّانِي: وَقَدْ دَخَلَهُ بَعْضُ التَّخْصِيصِ، فَاسْتُبْعِدَ عِلْمُ الْعَقَائِدِ، وَجُعِلَ عِلْمًا مُسْتَقِلًّا سُمِّيَ بِعِلْمِ التَّوْحِيدِ أَوْ عِلْمِ الْكَلاَمِ أَوْ عِلْمِ الْعَقَائِدِ، وَعُرِفَ الْفِقْهُ فِي هَذَا الطَّوْرِ بِأَنَّهُ الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الْفَرْعِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنْ الأُدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ.

الطَّوْرُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُ الْعُلَمَاءِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، أَنَّ الْفِقْهَ هُوَ الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنْ الأُدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ، وَعَلَى هَذَا فَالأَحْكَامُ

---

1 – محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن. ج17، مرجع سابق، ص58.

2 – المرجع نفسه، ج18، ص52.

3 – أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. ج2، مرجع سابق، ص23.

4 – مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية. ج1(ط2؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت: دار السلاسل، 1404هـ–1427هـ)، ص12–13.بتصرف

5 – د. محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة "تأصيلا وتطبيقا" أصل الكتاب رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر. ج1 (ط1؛ القاهرة: دار اليسر، 1434هـ/2013م)، ص28.

6 – أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي ت794هـ، المنثور في القواعد الفقهية. ج1 (ط2؛ الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ/1985م)، ص68.

الشَّرْعِيَّةُ الْفَرْعِيَّةُ الْمُتَّصِلَةُ بِأَعْمَال الْقَلْبِ أُفْرِدَ لَهَا عِلْمٌ خَاصٌّ عُرِفَ بِاسْمِ عِلْمِ التَّصَوُّفِ أَوِ الأَخْلاَقِ.

ج-2- الْفِقْهُ فِي اصْطِلاَحِ الفقهاء: له معنيين هما:

المعنى الأول: وهو "حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب والسُّنَّة، وما استنبط منهما، سواء كان قد حفظها مع أدلتها، أو مجرداً عنها"[1]، فَالْفَقِيهُ عِنْدَهُمْ لاَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا كَمَا هُوَ رَأْيُ الأُصُولِيِّينَ.

المعنى الثاني: "أَنَّ الْفِقْهَ يُطْلَقُ عَلَى مَجْمُوعَةِ الأَحْكَامِ وَالْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ. وَهَذَا الإِطْلاَقُ مِنْ قَبِيل إِطْلاَقِ الْمَصْدَرِ وَإِرَادَةِ الْحَاصِل بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿**هَذَا خَلْقُ اللَّهِ**﴾(لقمان11)، أَيْ مَخْلُوقُهُ"[2].

2- الأولويات:

أ- **الأولويات في المعاجم اللغوية:** هي جمع لكلمة أَوْلَوِيَّة وهي"مصدر صناعيّ من أَوْلَى: أحقيَّة، أسبقيَّة، أفضليَّة، له الأولويَّة في هذا العمل- هو صاحبُ أولويَّة في هذا الترشيح- يرتب المسائل حسب أولويّتها، له الأولويَّة الكُبرى: أهمّ من أيّ شيء آخر"، وأولى إسم تفضيل وفلان أولى بكذا، أي أحرى به وأجدر"[3]، وجاءت بمعنى إفلات المرء من مكروه قَرُبَ منه.

كما في حَدِيثِ أَنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: "قَامَ عبدُ اللَّه بْنِ حُذافةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، فَقَالَ: مَن أَبي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبوك حُذافَة، وَسَكَتَ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: أَوْلى لَكُمْ وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ أَي قَرُبَ مِنْكُمْ مَا تَكْرهون، وَهِيَ كَلِمَةُ

1 – عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ "تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً". ج1 (ط1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/1999م)، ص17.

2 – مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية. ج1، مرجع سابق، ص15.

3- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. مرجع سابق، باب الواو والياء، فصل النون، مادة ولى، ص531.

تَلَهُّفٍ يَقُولُهَا الرَّجُلُ إِذا أَفْلَتَ مِنْ عَظِيمَةٍ"[1]، "وَيُقَالُ :أَوْلَيْتُ فُلَانًا خَيراً وأَوْليته شَرًّا كَقَوْلِكَ سُمْتُه خَيْرًا وَشَرًّا، وأَولَيْتُه مَعْرُوفًا إِذا أَسْدَيْتَ إِليه مَعْرُوفًا"[2].

وقد يكون معناها عند الشتم كقولهم: "أولى لك! تهدد ووعيد"[3]، وقيل "معناه قاربه ما يهلكه، أي نزل به"[4]، وما نحتاجه في دراستنا هو: الأحقية، الأسبقيَّة، الأفضليَّة، له الأولويَّة.

ب– الأولويات في القرآن الكريم: وردت لفظة أولى في القرآن الكريم ضمن مادة (و ل ى) بـ: 11موضع في 07سور، كما يأتي:

–جاءت في قوله تعالى:﴿**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا**﴾(آل عمران68)، ومعناها "قوله تعالى:(بِإِبْرَاهِيمَ) متعلِّقٌ بـ (أَوْلى)، وأولى: أفعلُ تفضيل من الوَلْي وهو القُرْب، والمعنى: أن أقربَ الناس به وأخصَّهم، فألفُه منقلبةٌ من ياء، لكونِ فائه واواً"[5].

–ووردت في قوله تعالى:﴿**إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا**﴾(النساء135)، أي"أَقِيمُوا عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا وَلِلْمَشْهُودِ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا مِنْكُمْ، أَيْ كِلُوا أَمْرَهُمَا إِلَى اللَّهِ"[6].

–كما جاءت عند قوله تعالى:﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**﴾(الأنفال75)، يعني"أن ذوي القرابات بعضهم أولى بميراث بعض من أن يرثوا بالهجرة والإيمان كما كانوا يفعلون قبل النسخ"[1].

1– ابن منظور، لسان العرب، ج15، مرجع سابق، فصل الواو، مادة ولي، ص412.

2– المرجع نفسه، ص413.

3– المرجع نفسه، ص530.

4– أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مجمل اللغة لابن فارس. مرجع سابق، كتاب الواو، باب الواو واللام وما يثلثهما، ص936.

5 – أبو العباس شهاب الدين أحمد السمين الحلبي ت756هـ، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون. تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، ج3 (لا.ط؛ دمشق: دار القلم، د.ت)، ص242.

6 – أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ت510هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن. تحقيق وإخراج: محمد عبد الله النمر وآخرون، ج2 (ط4؛ لا.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417هـ/1997م)، ص298.

-ووردت عند قوله:﴿**ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَى بِهَا صِلِيًّا**﴾(مريم70)، أي" أَيْ أَحَقُّ بِدُخُولِ النَّارِ"[2].

-وكذلك في موضعين بسورة الأحزاب، الأول عند قوله تعالى:﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ**﴾(الأحزاب6)، والثاني في قوله تعالى:﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ**﴾(الأحزاب6)، حيث قال بعض العلماء العارفين "هو أولى بهم من أنفسهم لأن أنفسهم تدعوهم إلى الهلاك وهو يدعوهم إلى النجاة"[3].

-وفي قوله تعالى:﴿**فَأَوْلَى لَهُمْ (20) طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ**﴾(محمد20)، ومعناه "الدعاء عليهم بأن يليهم المكروه طاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ كلام مستأنف، أي :طاعة وقول معروف خير لهم"[4].

-وفي سورة القيامة أربعة مواضع عند قوله تعالى:﴿**أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى (34) ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى**﴾(القيامة34-35)، أي "ويل لك من الولي، وأصله أولاك الله ما تكرهه واللام مزيدة كما في رَدِفَ لَكُمْ أو أَوْلى لَكَ الهلاك"[5].

ومما سبق ذكره جاءت معاني الأولويات في القرآن الكريم بمعنى القُرب وتوكيل الأمر إلى الله تعالى و أَحَقُّ وخير لهم وويل لك من الولي، والأقرب إلى دراستنا هو: أَحَقُّ وخير لهم.

ج- التعريف الاصطلاحي للأولويات: المقصود بالأولويات "الأعمال الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها عند الامتثال أو عند الإنجاز"[6]، كما أنها: "تلك القاعدة المبنية على فهم الأنسب والأجدر من الأعمال، ومعرفة فاضل الأعمال ومفضولها، وراجحها ومرجوحها، بناء

---

1 - أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد. ج3، مرجع سابق، ص459.

2 - أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ت510هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن. تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ج3 (ط1؛ بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ)، ص243.

3 - أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. ج4، مرجع سابق، ص370.

4 - أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. ج4، مرجع سابق، ص324.

5 - ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل. ج5، مرجع سابق، ص267

6 - محمد الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط. (ط1؛ هيرندن-فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ/1997م)، ص15.

على العلم بمراتبها، وبالواقع الذي يتطلبها، بغرض تحقيق أهم المصالح بأخف الأضرار، ومعرفة النتائج التي يؤول إليها تطبيق تلك الأعمال"[1] أو هي "الأسبقيات الشرعية المراد إنجازها"[2].

د- فقه الأولويات اصطلاحاً: ويقصد به "وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى بناءً على معايير (موازين) شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي ونور العقل نور على نور، فلا يقدم غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم ولا المرجوح على الراجح، بل يقدم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير، ولا يكبر الصغير ولا يصغر الكبير، بل يوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم بلا طغيان ولا إخسار، فالقيم والأحكام والأعمال والتكاليف متفاوتة في نظر الشرع تفاوتًا بليغاً"[3].

كما عُرِّف بأنه:"وضع كل شيء في مرتبته، فلا يؤخر ما حقُّه التقديم، أو يقدَّم حقُّه التأخير، ولا يصغَّر الأمر الكبير، ولا يكبر الأمر الصغير"[4].

وهو أيضاً "العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها"[5].

- **التعريف الإجرائي لفقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر:**

ومما سبق من التعريفات يتضح لنا أن فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر: **(هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالخطاب المسجدي وعناصره، وترتيبها حسب الأهمية والأفضلية من الأهم إلى المهم، وفقا للضوابط الشرعية المستنبطة من القرآن والسنة النبوية التي يتطلبها الواقع المعاش).**

---

1 – خضير باعلي وسعيد، فقه الأولويات في السياسة الشرعية المعاصرة "دراسة فقهية مقاصدية"، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، غير منشورة، جامعة اليرموك: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن، 2016/2015م-1436هـ/1437هـ، ص26.

2 – محمد الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط. مرجع سابق، ص15.

3 – علي بن نايف الشحود، الخلاصة في فقه الأولويات. (ط1؛ ماليزيا: بهانج-دار المعمور، 1430هـ/2009م)، ص3.

4 – د.يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة. (لا.ط؛ الدوحة: لا.ن، 1410هـ/1990م)، ص39.

5 – محمد الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط. مرجع سابق، ص16.

المطلب الخامس: الدراسات السابقة

ليست هذه المذكرة الدراسة الأكاديمية الأولى في مجال الخطاب المسجدي بل هناك دراسات أخرى تناولته رغم ندرتها، والتي ارتبطت به ارتباطاً مباشراً كشروط كفاءته كما يدركه المتلقي، والواقع الذي يعيشه وسبل النهوض به، وغير مباشر كدور المسجد وتكوين الأئمة وغيرها، لكننا لم نقف في حدود علمنا على دراسة سواء أن كانت وطنية أو غير وطنية، تناولت فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر، ومن هنا جاء موضوع بحثنا لدراسة هذه الجزئية المهمة في الخطاب المسجدي.

وعليه سنكتفي بذكر بعض الدراسات السابقة التي تناولت الخطاب المسجدي، والتي منها ما يأتي:

أ-الدراسات الوطنية:

1- الدراسة الأولى:

"الخطاب المسجدي وسبل النهوض به: دراسة ميدانية في ولاية المسيلة" قامت بها الباحثة: فهيمة بن عثمان، والدراسة عبارة عن مذكرة لنيل درجة الدكتوراه، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، كلية أصول الدين، قسم الدعوة والإعلام والاتصال، سنة 1436-1437هـ/2014-2015م.

لقد تعرضت الباحثة في دراساتها إلى إشكاليتان رئيستان تمثلت في ما يلي:

- ما هي الأسباب الحقيقية الكامنة وراء مستوى الخطاب المسجدي الحالي؟
- ما هي سبل النهوض بالخطاب المسجدي ليكون أكثر فاعلية وتأثير؟

ثم قسَّمت هاذين الإشكاليتين إلى إشكاليات فرعية لتسهيل الإجابة، وذلك كما يأتي:

- ما طبيعة المواضيع المعالجة في الخطاب المسجدي؟
- ما هي أساليب عرض هذا الخطاب؟
- ما هي أهم المشكلات ومواطن الخلل في الخطاب المسجدي؟
- ما هي الطرق المناسبة لفرع مستوى الخطاب المسجدي؟

ثم حاولت الإجابة على هذه التساؤلات من خلال خطة حملت قسمين هما:

- القسم النظري: وفيه 04 فصول هي:
- الفصل التمهيدي: إشكالية الدراسة وتساؤلاتها وأهدافها.
- الفصل الأول: المسجد في الإسلام.
- الفصل الثاني: منطلقات خصائص الخطاب المسجدي.
- الفصل الثالث: وسائل رفع مستوى الخطاب المسجدي.
- القسم الميداني: وفيه فصلين هما:
- الفصل الرابع: إجراءات الدراسة الميدانية وعرض بياناتها.
- الفصل الخامس: تحليل بيانات الدراسة الميدانية.

واتبعت في ذلك المنهج الوصفي من خلال وصف الحالة التي وصل إليها الخطاب المسجدي كمحتوى والمسجد كميدان لهذا الخطاب، ومنهج المسح الاجتماعي لدراسة هذه المشكلة والتعرف على أسبابها، ثم اتبعت المنهج التحليلي من خلال تحليل الأسباب التي أدت إلى تراجع مستوى الخطاب للبحث عن الحلول المناسبة للنهوض به إلى الأفضل والأحسن، باعتمادها على الملاحظة والمقابلة والاستبيان وتحليل المضمون كأدوات للبحث.

كما توصلت الباحثة في هذه الدراسة إلى أن الأسباب الحقيقية الكامنة وراء تدني مستوى الخطاب المسجدي الحالي هي:

- غياب العمل الجماعي داخل المسجد وحصره في شخص واحد أو اثنين مما يؤدي إلى التعب وقلة الفاعلية.
- غياب التخطيط وعدم تحديد الأهداف القريبة والبعيدة للخطاب.
- غياب الإطارات الدينية المتخصصة في العمل مع النساء.
- إخراج الخطاب عن مهمته النبيلة وإقحامه في القضايا السياسية.
- عدم استمرار الدروس اليومية في المساجد وتحديد الأوقات المناسبة.
- قلة وعي كثير من القائمين على المساجد بأهمية الاتصال المباشر بالجماهير باستمرار.
- البعد عن تجديد وتنويع الأفكار والخطابات.

- غياب التكوين للأئمة.

كما توصلت أيضاً إلى أن لا سبيل للنهوض بالخطاب إلا بتحقيق ما يأتي:

- الاهتمام بالتكوين الجيد والمناسب للقائمين بشؤون المساجد.
- لابد من تجديد الأفكار والمعارف والمهارات.
- لابد من القضاء على العجز في الإطارات الدينية.
- لابد من مساعدة القائمين على شؤون المساجد.
- لابد من غرس ثقافة التخطيط في ذهن القائمين بالمساجد.

2- الدراسة الثانية:

"الخطاب المسجدي وشروط كفاءته كما يدركها المتلقي: دراسة نظرية ميدانية" قام بها الباحث: الشريف مرزوق، والدراسة عبارة عن أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الدعوة والإعلام، بجامعة باتنة 1، كلية العلوم الإسلامية، قسم أصول الدين، سنة 1439/1438هـ-2018/2017م.

لقد تعرض الباحث في دراساته إلى إشكالية رئيسة وهي:

- ما شروط كفاءة الخطاب المسجدي على المستوى النظري: مستوى المرسل والمرسل إليه والرسالة والوسيلة ورد الفعل؟

ثم قسَّم هذه الإشكالية إلى إشكاليات فرعية كالآتي:

- ما مدى رضا المتلقين المصلين عن الخطاب المسجدي؟
- هل استوفى الخطاب المسجدي شروط كفاءته على ضوء آراء المتلقين المصلين؟
- كيف ينظر ويدرك المصلون المتلقون مسألة كفاءة الخطاب المسجدي؟
- ما مدى اكتساب الملقين للخطاب المسجدي للكفاءة اللازمة لخطابهم؟
- ما أسباب ضعف كفاءة الخطاب المسجدي؟

ثم حاول الإجابة على هذه التساؤلات في 06 فصول، تكلم في الأول عن الإطار المنهجي للدراسة، وفي الثاني عن تحليل مفاهيم الدراسة، ثم بعد ذلك تحدث عن خصائص الخطاب المسجدي وأشكاله ووظائفه في الفصل الثالث، بينما حمل الرابع شروط كفاءة

الخطاب المسجدي، والفصل الخامس تكلم فيه عن كفاءة الخطاب المسجدي من خلال إدارة الجودة الشاملة، أما الفصل السادس والأخير خصصه للدراسة الميدانية.

واتبعت في ذلك المنهج الوصفي التحليلي الذي يراه المنهج الأنسب لهذه الدراسة من خلال وصف الحقائق كما هي في الواقع وكما يدركها المتلقون لهذا الخطاب، وتحليلها وتفسيرها لاستنتاج المؤشرات والدلالات الضرورية منها، معتمدا على الملاحظة كأداة يستخدم فيها الباحث حاستي السمع والبصر لملاحظة الخطاب ومدى تفاعل المتلقين له في العديد من المساجد، كما اعتمد أيضا على الاستمارة واضعاً فيها العديد من الأسئلة التي تتوافق مع معطيات الواقع المعاش.

ثم بعد ذلك أثبت الباحث في هذه الدراسة أن الخطاب المسجدي لم يحقق كل شروط كفاءته، وهو يعاني من اختلالات كثيرة من عدة نواحي تمثلت في:

من ناحية المسجد يجب تفعيل المؤسسة المكونة والمشرفة، بتحديد رؤيتها وإستراتجيتها وفلسفتها في التكوين والتأطير والتنظيم، ووضع شروط موضوعية في الانتقاء وبرامج صارمة وملائمة وقوانين عادلة، كما يجب أيضاً إنشاء خلايا جودة على مستوى المؤسسات التكوينية والإدارات الوصية والمساجد، تتابع وتستخدم كل ما يتعلق بنظرية الجودة الشاملة نظريا وواقعيا، ويؤطر هذه الخلايا مختصون ومستشارون يتصفون بالكفاءة الخلقية والعلمية في علوم الشريعة والإدارة والتربية وعلم النفس والاقتصاد والإعلام والاتصال.

و من ناحية القائم على الخطاب ينبغي أن تتوفر فيه الرغبة الصادقة والدافعية والقدوة الحسنة والكفاءة العلمية وتوفير المحيط المناسب.

3- الدراسة الثالثة:

"مكانة الخطاب المسجدي في عصر الوسيلة الإعلامية الحديثة: دراسة تحليلية مقارنة"، قام بها الباحث: مصطفى بلقاسمي، والدراسة عبارة عن مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الدعوة والإعلام، بجامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، سنة 1432/1431هـ-2011/2010م.

تعرض الباحث في هذه الدراسة إلى إشكالية رئيسة تمثلت في:

- ما هي مكانة الخطاب المسجدي في عصر الوسيلة الإعلامية الحديثة؟

ثم حول تقسيمها إلى تساؤلات فرعية وهي:

- ما مدى تأثير الخطاب المسجدي على المصلين؟
- ما هي تأثيرات الوسيلة الإعلامية الحديثة على المصلين؟
- ما هي انعكاسات انتشار الوسيلة الإعلامية على تطور الخطاب المسجدي؟
- كيف نرقى بالخطاب المسجدي إلى مستوى تأثير الوسيلة الإعلامية الحديثة؟

وحاول الباحث الإجابة على هذه التساؤلات في 04 فصول، تحدث في الأول عن الإطار المنهجي للدراسة، ثم مكانة الخطاب المسجدي في الإسلام في الثاني، وتطرق لتطور الوسيلة الإعلامية في ظل تكنولوجيا الاتصال والإعلام وتأثيراتها في الثالث، بينما الفصل الرابع والأخير تكلم في عن مكانة الخطاب المسجدي في عصر الوسيلة الإعلامية، متبعاً منهج المسح الوصفي بالعينة، ففي الجانب النظري اعتمد على المنهج الوصفي لوصف تركيبة جمهور وسائل الإعلام وأنماط سلوكه في الوقت الراهن، ومنهج المسح بالعينة في الجانب الميداني حتى يجمع البيانات اللازمة للموضوع في واقعه الميداني.

وأثبتت هذه الدراسة أن القائمين على الخطاب المسجدي لم يهتموا بالوسيلة الإعلامية حتى يفهموا حقيقتها وأبعادها لكي يتمكنوا من التكيف معها واستغلالها، كما غلب عليهم استعمال الوسائل التقليدية الكلاسيكية في الخطاب، مما أدى بجمهور المسجد إلى اللجوء للوسائل الإعلامية الحديثة لتحقيق إشباعاته ورغباته.

4- الدراسة الرابعة:

"واقع الخطاب المسجدي النسوي: مرشدات ولاية الوادي-أنموذجا"، قام بها الباحثتان ليلى غبني ونذيرة باسي، وهي مذكرة ماستر تخصص دعوة وإعلام وإتصال، قسم أصول الدين، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018-2019م.

-إشكالية الدراسة:

تبحث هذه الدراسة في واقع الخطاب المسجدي النسوي، ما هو واقع الخطاب النسوي؟ وما هي سبل معالجة تدني مستواه وطرق النهوض به؟

-نتائج الدراسة:

أجرت الباحثتان دراسة ميدانية لواقع الخطاب النسوي بولاية الوادي، ولاحظتا ما يأتي:

-الخطاب المسجدي النسوي يعاني من عجز في التأطير.

-غياب التخطيط وغلبة العشوائية في الخطاب المسجدي النسوي.

-غياب التجديد الخطاب المسجدي النسوي.

-عقد دورات تدريبية للمرشدات بشكل خاص في فن التعامل مع الآخرين حتى يتسنى لها إيصال خطابها بأسلوب محبب للنفوس.

وإن كانت هذه الدراسة قد ركزت على أهم الأسباب التي أدت إلى ضعف الخطاب المسجدي النسوي، إلا أنها أهملت فقه الأولويات الذي يُعد من أهم الجزئيات التي يحتاجها هذا النوع من الخطاب المسجدي.

ب-الدراسات غير الوطنية:

1- الدراسة الأولى:

"دور المسجد الدعوي والتربوي: مسجد بحري الكبير نموذجاً"، قام بها الباحث: عمر الشيخ إدريس محمد أحمد، والدراسة عبارة عن مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات الإسلامية والقرآنية، بجامعة الرباط الوطني بالسودان، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، سنة 1437هـ-2016م.

لقد طرح الباحث في هذه الدراسة ثلاث أسئلة تمثلت في ما يلي:

- هل يقوم المسجد اليوم بدوره المناط به؟
- وهل هو نفس الدور الذي كان يقوم به في صدر الإسلام وعصر النبوة؟
- وهل يمكن أن يقوم المسجد بدور أكبر مما يقوم به الآن في النهوض بالأمة وإصلاح المجتمع؟

وحاول الباحث الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال أربعة فصول، تطرق في الفصل الأول إلى المفاهيم الأساسية للبحث، ثم تحدث عن المسجد في تاريخ البشرية في الثاني، أما الفصل الثالث فخصصه لمسجد بحري الكبير بالسودان نموذجا كدراسة حالة، بينما الفصل الرابع والأخير تكلم فيه عن التحديات التي تحيط بالعمل المسجدي، متبعاً المنهج الوصفي والتحليلي.

وأثبتت هذه الدراسة أن مكانة المسجد في المجتمع الإسلامي يجعله مصدر التوجيه الروحي والمادي، كما أن النهوض الحضاري للأمة لابد أن يكون نابعاً بالدرجة الأولى من الإسلام عقيدة وشريعة ذلك للخروج من أزمة التخلف الذي تعيشه الأمة الإسلامية المعاصرة لا يمكن أن يتحقق إلا إذا صار المسجد محور الحياة اليومي للمسلم، مما دفع بالأعداء إلى تحييد دور المسجد في الحياة العامة وإفراغ محتوى الإسلام من عقول المسلمين.

2- الدراسة الثانية:

"إسهامات المسجد في مواجهة الانحرافات الفكرية والخُلقية من منظور التربية الإسلامية"، قام بها الباحث: حسن بن يحي بن جابر ضامري، والدراسة عبارة عن مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، كلية التربية بمكة المكرمة، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، سنة1426هـ-1427هـ.

وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على أهمّ الانحرافات الفكرية والخُلقية التي يمكن أن تؤثر في الواقع المعاصر في حياة الأمّة الإسلامية، مع إبراز الدور الذي يمكن أن يؤديه المسجد في مواجهة الانحرافات الفكرية والخُلقية.

حيث تعرض الباحث في هذه الدراسة إلى السؤال الرئيس التالي:

- ما إسهامات المسجد في مواجهة الانحرافات الفكرية والخُلقية من منظور التربية الإسلامية؟

ثم حول تقسيمه إلى تساؤلات فرعية تمثلت في:

- ما مفهوم المسجد وما مكانته في الإسلام ؟
- ما الدّور التربوي الذي يمكن أن يؤديه المسجد في تربية الناس وتوجيههم ؟
- ما أهمّ الانحرافات الفكرية في حياة الأمّة الإسلامية ؟
- ما أهمّ الانحرافات الخُلقية في حياة الأمّة الإسلامية ؟
- ما الدّور الذي يمكن أن يؤدّيه المسجد في مواجهة الانحرافات الفكرية والخُلقية ؟

ثم حاول الإجابة على هذه التساؤلات في خطة ضمَّت 06 فصول، متوصلاً بها إلى النتائج التالية:

- أن للمسجد أهمية بالغة حيث يعتبر من الأسس التي قامت عليها دولة الإسلام الأولى .
- أن المسجد يتميز عن غيره من المؤسسات التربوية الأخرى بوجود أساليب مؤثرة وفعّالة تشمل توجيه المجتمع في جوانب الحياة المختلفة .
- أنّ الانحرافات الخُلقية أخذت أشكالاً متعدّدة، فمنها ما يرتبط بعلاقة الإنسان بخالقه، ومنها ما يرتبط بعلاقة الإنسان بنفسه وعلاقته بالمال والآخرين والأحياء غير العاقلة.
- أنّ الدور الذي يمكن أن يؤدّيه المسجد في مواجهة الانحرافات الفكرية والخُلقية ينقسم إلى قسمين: الدور الوقائي والدور العلاجي.

المطلب السادس: فرضيات الدراسة

تعتبر الفرضيات "عبارة عن تخمين أو استنتاج ذكي يتوصل إليه الباحث ويتمسك به بشكل مؤقت، فهو أشبه برأي الباحث المبدئي في حل المشكلة"[1]، ولما كانت الفرضيات تفسيراً محتملا، أو حلاً محتملاً لمشكلة البحث، حاولنا وضع إجابات محتملة للتساؤلات المطروحة كما يلي:

1- قلة فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر سبب رئيسي في تدني مستواه.

2- فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر يرفع مستوى تأثيره.

3- تطبيق فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر لا يتحقق إلا بإتباع الضوابط الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة.

المطلب السابع: منهج الدراسة

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف الحالة التي وصل إليها الخطاب المسجدي في هذا العصر، والبحث عن الأسباب التي أدت إلى تدني مستواه، وتفسيرها وتحليلها لإيجاد الحلول المناسبة لها، والمنهج التحليلي حتى نحلل ونفهم فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر ونحاول تطبيقه، حتى نستطيع أن نرتقي بالخطاب المسجدي إلى الأحسن والأفضل، ولكي نحاول أن نعيد له بريقه كما كان عليه في السابق

1- عامر قنديلجي، البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات. (ط1؛ عمان: دار اليازوري العلمية، 1418هـ/1999م)، ص73.

المبحث الأول

ماهية الخطاب المسجدي

المعاصر

المطلب الأول: مرتكزات الخطاب المسجدي المعاصر

المطلب الثاني: عناصر الخطاب المسجدي المعاصر

المطلب الثالث: خصائص الخطاب المسجدي المعاصر

المطلب الرابع: أنواع الخطاب المسجدي المعاصر

المطلب الخامس: واقع الخطاب المسجدي المعاصر

المطلب السادس: أسباب ضعف الخطاب المسجدي المعاصر وكيفية النهوض به

المبحث الأول: ماهية الخطاب المسجدي المعاصر

سنتناول في هذا المبحث المرتكزات التي لا يمكن أن يقوم الخطاب المسجدي إلا بها، كما سنتحدث أيضاً عن العناصر التي تشكله والخصائص التي تميّزهُ عن غيره والأنواع التي يكون عليها، كما أننا سنتكلم عن واقعه المعاش، والأسباب التي أدت بالخطاب المسجدي المعاصر بالبعد عن أداء دوره المنوط به، ومحاولة طرح الحلول المناسبة للنهوض به، وذلك كالآتي:

المطلب الأول: مرتكزات الخطاب المسجدي المعاصر

ونعني بها "ما يرتكز عليه الخطاب المسجدي، أي ما يقوم عليه من أسس أساسية متينة، يستمد منها مرجعيته وفهمه وتوجيهه، ولن تكون هذه المرتكزات سوى القرآن والسنة الشريفة"[1]، اللذان يعتبران المصدران الأساسيان للتشريع الإسلامي، وما يتميزان به من خصائص تميّزُهما عن غيرهما، والمتمثلة في "مصدر التلقي ومنهج النقل والعصمة والصحة والخاتمية والخلود"[2].

كما أن القائمين على الخطاب المسجدي المعاصر قد يلجئون إلى مصادر أخرى، سواء أن كانت أصلية[3] متفق عليها أو تبعية[4] مختلف فيها، في حالة معالجتهم لقضايا مستجدة لا وجود لنصوص صريحة تطرقت إليها في الكتاب

1- مقال: الوسطية في الخطاب الديني ومحاربة الإرهاب الفكري: الخطاب المسجدي أنموذجا-دراسة نظرية ميدانية بكلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة1، د.بشير قادره، الملتقى الدولي: الوسطية في الغرب الإسلامي وأثرها في نشر الإسلام في إفريقيا وأوروبا، الجزائر: مخبر إسهامات علماء الجزائر في إثراء العلوم الإسلامية- معهد العلوم الإسلامية بجامعة حمة لخضر بالوادي، ربيع الأول 1439هـ/ ديسمبر 2017م، ص690.

2 - المرجع نفسه.

3 - أ.د.عبد الرحيم بن محمد المغزوي، الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية "دراسة تأصيلية على ضوء الواقع المعاصر". (ط2؛ الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع، 1431هـ/2010م)، ص185.

4 - المرجع نفسه، ص203.

والسنة، ومن المصادر المتفق عليها[1] الإجماع والقياس[2]، أما المختلف فيها[3] تمثلت في الاستصحاب وشرع من قبلنا وقول الصحابي والاستحسان والمصالح المرسلة[4] وسد الذرائع والعرف والاستقراء.

غير أن الإشكال يكمن في أن الأئمة تختلف وجهات نظرهم في فهم النصوص المعصومة، ومحاولة تنزيلها على واقع حياة جمهور المصلين، مما قد يؤدي بهم إلى الوقوع في الخطأ باعتبارهم بشر، هذا فيما يخص الأحكام، أما المواعظ والعبر فيرجعون فيها زيادة على القرآن الكريم والسنة النبوية إلى"السيرة النبوية والواقع والتجربة الإنسانية"[5].

المطلب الثاني: عناصر الخطاب المسجدي المعاصر

لقيام أي عملية اتصالية لا بد من توفر عناصر الاتصال الستة، المتمثلة في (المرسل، المستقبل، الرسالة، الوسيلة، رجع الصدى، التأثير)، وبما أن الخطاب المسجدي كغيره من أنواع الاتصال الأخرى، فإننا سنتحدث عن هذه العناصر الستة كالآتي:

1 – عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ "تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً". ج2، مرجع سابق، ص477 وما بعدها.

2 – يُنظر: عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ. (ط1؛ الرياض – المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، 1426هـ/2005م)، ص124 وما بعدها.

3 – عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ "تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً". ج3، مرجع سابق، ص959 وما بعدها.

4 – يُنظر: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ت1393هـ، المصالح المرسلة. (ط1؛ المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1410هـ)، ص6 وما بعدها.

5 – مقال: معالم الخطاب الدعوي عند النبي صلى الله عليه وسلم، د.طالب حماد أبو شعر، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، فلسطين: كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة، لا.ع، 7-8 ربيع الأول 1426هـ/16-17 أبريل 2005م، ص8.

أولاً–المرسل (الإمام– معلم القرآن– المؤذن– القيِّم– المرشدة الدينية): ويسمى مصدر أو قائم بالاتصال أو متكلم أو مرمَّز أو باث أو قائل ...[1]، وهو الذي "يقوم بنقل المعلومات أو الأفكار أو الآراء أو المعاني إلى آخرين"[2]، ويمكن أن يكون "المرسل كفرد منفصل أو كمجموعة أفراد لديها نشاط خاص بإرسال فكرة أو معلومة"[3]، ويعتبر المرسل "طرفاً من أطراف العملية الاتصالية، وتكمن مهمة القائم بالاتصال في توصيل الرسالة إلى المستقبل"[4].

والمرسل في الخطاب المسجدي المعاصر يمكن أن يكون الإمام أو معلم القرآن أو المؤذن أو القيِّم أو المرشدة الدينية، وغالباً ما يكون الإمام هو الذي يقوم بالجزء الأكبر من أشكال الخطاب المسجدي، لأن في بعض المساجد الإمام هو الذي يصلي بالناس ويؤدي الخطب (الجمعة والعيدين والمناسبات) والدروس ويفك النزاعات بين المتخاصمين ويفتي في المسائل المعروضة عليه وقد يؤذن في حالة غياب المؤذن وغيرها من أمور الخطاب المسجدي، لهذا سنركز عليه دون غيره.

أ–صفات وآداب الإمام الناجح: وحتى يقوم الإمام بإرسال خطابه على أحسن وجه، لا بد أن تتوفر فيه صفات وآداب، سواءً أن كانت خَلقية أو خُلُقية أو علمية، وسنحاول ذكر بعضها في يأتي:

1–الإخلاص: وهو "أن يقصد الداعية بكل ما يصدر منه من قول، أو فعل، وجه الله وابتغاء مرضاته وحسن مثوبته، من غير نظر إلى مغنم، أو مظهر، أو جاه، أو لقب، أو تقدم،

1 – أ.د.فضة عباسي بصلي ود.محمد الفاتح حمدي، مدخل لعلوم الاتصال والإعلام "الوسائل، النماذج والنظريات". (ط1؛ عمان–الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2017م)، ص20.

2 – د.منال طلعت محمود، مدخل إلى علم الاتصال. (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، 2001م/2002م)، ص73.

3 – أ.د.فضة عباسي بصلي ود.محمد الفاتح حمدي، مدخل لعلوم الاتصال والإعلام "الوسائل، النماذج والنظريات". مرجع سابق، ص20.

4 – المرجع نفسه.

أو تأخر، واضعاً هذه الآية نصب عينيه ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾(الأنعام162)"[1].

وإن على الإمام أن يعلم أن "أي غفلة عن الإخلاص، قد تُحوَّل القصد وتُفسد النيَّة، فيضيع العمل ويحبط الأجر، كما حدث للثلاثة الذين هم أول من تُسعر بهم جهنم، هم: عالم، ومنفق، ومقاتل"[2].

2- حسن الصلة بالله تعالى: فقلب الداعية مملوء بحب الله وخشيته، فيحسن العبادة ويواظب عليها من صلاة، صيام، يتهجد في الليل والناس نيام، يذكر الله ولا يمل، يبتعد عن المحرمات صغيرها وكبيرها، ويسعى للزيادة من الأجر[3].

3-الإيمان العميق بما يدعو إليه: فإنه بقدر إيمان الداعية بدعوته، وتفهمه لضرورتها وحاجة الناس إليها ينجح في دعوته، وبقدر ضعف هذا الإيمان، والنظر إليها بأنها مهمة ثانوية يتهاون فيها، ويتكل فيها على غيره، ويتعثر في طريقه، ويعطيها من فضل وقته...[4]، قال تعالى:﴿**يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ**﴾(مريم12).

4-العلم والبصيرة بما يدعو إليه: لا بد أن يكون الإمام على قدرٍ من العلم والبصيرة بما يدعو إليه، قال تعالى:﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾(يوسف108).

---

1 - نواف بن أحمد العنزي، المنهج الدعوي عند الدكتور السيد محمد السيد نوح. رسالة ماجستير في الدعوة والثقافة الإسلامية، غير منشورة، جامعة أم القرى: كلية الدعوة وأصول الدين، المملكة العربية السعودية، 1439هـ، ص64.

2 - محمد أبو الفتح البيانوني، المدخل إلى علم الدعوة "دراسة منهجية شاملة لتاريخ الدعوة وأصولها ومناهجها وأساليبها ووسائلها ومشكلاتها في ضوء النقل والعقل". (ط3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ/1995م)، ص157.

3 - علي بن نايف الشحود، الخلاصة في فقه الدعوة. (ط1؛ ماليزيا: بهانج-دار المعمور، 1430هـ،2009م)، ص63.

4 - محمد أبو الفتح البيانوني، المدخل إلى علم الدعوة "دراسة منهجية شاملة لتاريخ الدعوة وأصولها ومناهجها وأساليبها ووسائلها ومشكلاتها في ضوء النقل والعقل". مرجع سابق، ص155.

فلا بد من العلم، فالعلم فريضة، فإياك أن تدعو على جهالة، وإياك أن تتكلم فيما لا تعلم، فالجاهل يهدم ولا يبني، ويفسد ولا يصلح[1].

5-العمل بالعلم والاستقامة في السلوك: فلا خير في داعية لا يوافق علمه عمله، ولا يستقيم سلوكه، وإن من أخطر ما يصاب به الدعاة انفصال علمهم عن عملهم، قال تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (2) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ**﴾(الصف2-3)[2].

6-الصدق: لا بد أن يتحلى الإمام بالصدق، سواءً مع الله تعالى أو مع نفسه أو مع المصلين، لأن الصدق يهدي إلى طريق الفلاح والنجاة، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا**»(رواه البيهقي)[3]، والناس يثقون بالصادق وإن خالفهم، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم عبرة، إذ كان يُدعى قبل البعثة الصادق الأمين[4].

7-الحكمة في الأسلوب: فعلى الإمام "أن يكون حكيماً في أسلوب دعوته، يختار لمن يدعوهم الأسلوب الحسن المناسب، فيضع كل أسلوب في محله، والحكيم هو من يحسن

1 - عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة. (ط4؛ الرياض-المملكة العربية السعودية: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، 1423هـ/2002م)، ص44.

2 - محمد أبو الفتح البيانوني، المدخل إلى علم الدعوة "دراسة منهجية شاملة لتاريخ الدعوة وأصولها ومناهجها وأساليبها ووسائلها ومشكلاتها في ضوء النقل والعقل". مرجع سابق، ص158-159.

3 - حديث: "عليكم بالصدق..." رواه أحمد أبو بكر البيهقي في الآداب. مرجع سابق، بَابٌ فِي فَضِيلَةِ الصِّدْقِ وَذَمِّ الْكَذِبِ، ص119.

4 - علي بن نايف الشحود، الخلاصة في فقه الدعوة. مرجع سابق، ص65.

الاختيار، ويضع الشيء في محله"[1]، قال تعالى:﴿**يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾(البقرة269).

8–الرفق: وهذه الصفة لا بد أن يتصف بها الإمام عند تعامله مع جمهور المصلين، "وحين يتصدى لتقصير الناس وأخطائهم، أو تذكيرهم بما غفلوا أو تغافلوا عنه، أو يدعوهم إلى ترك إلفهم، أو يشنع عليهم قبوعهم عنه شهواتهم، أو يحاورهم فيما استقر في مكنوناتهم من صور ورؤى خالفت الحق..فحينذاك تقع النفرة والاختلاف والتنازع، فنحتاج إلى الرفق، وإلى الوصاة به"[2].

9–القوة: يجب أن تتوفر في الإمام صفة القوة، فالإمام القوي الإيمان يستطيع أن يصبر على المحن والشدائد، والله تعالى يحب المؤمن القوي، ويعز الإسلام بالإنسان القوي، كما أعزه بعمر رضي الله عنه، وكلما قوي إيمان العبد قوي قبله، فينكر المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم، ويتحمل مشاق طريق الدعوة بكل ما آتاه الله من قوة[3]، وقد جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ, وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ, احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ, وَاسْتَعِنْ بِاللهِ, وَلَا تَعْجَزْ, وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا, قُلْ: قَدَرُ اللهِ, وَمَا شَاءَ فَعَلَ, فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»(رواه البيهقي)[4].

10–التواضع: يجب على الإمام أن يكون متواضعاً مع جمهور المصلين، وأن يدرك "أنه أفقر الناس إلى فضل الله ورحمته، وأنه إذا حرم هذا الفضل لم يبق فيه شيء يستحق الاحترام، نعم

1 – محمد أبو الفتح البيانوني، المدخل إلى علم الدعوة "دراسة منهجية شاملة لتاريخ الدعوة وأصولها ومناهجها وأساليبها ووسائلها ومشكلاتها في ضوء النقل والعقل". مرجع سابق، ص160.

2 – د.منقذ بن محمود السقار، الدعوة والداعية رؤية معاصرة. (لا.ط؛ لا.م: رابطة العالم الإسلامي–إدارة الثقافة والإعلام، 1436هـ)، ص40.

3 – نواف بن أحمد العنزي، المنهج الدعوي عند الدكتور السيد محمد السيد نوح. مرجع سابق، ص70.

4 – حديث: "المؤمن القوي..." رواه أحمد أبو بكر البيهقي في السنن الكبرى. ج10، مرجع سابق، كتاب آداب القاضي، بَابُ فَضْلِ الْمُؤْمِنِ الْقَوِيِّ الَّذِي يَقُومُ بِأَمْرِ النَّاسِ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، ص152.

يجب أن يكون متواضعاً بحيث يكون التواضع إحدى خصائص نفسه...فطباع الناس النفور من المتكبر والألف للمتواضع[1].

11-الصبر: وهو من أفضل الخصال التي لا بد أن يتحلى بها الإمام في مسار دعوته، والصبر إما أن يكون عن معية الله، أو على طاعة الله، أو الصبر على البلاء، "والصبر قوة نفسية إيجابية فعَّالة، تدفع المتحلي بها إلى مقاومة كل أسباب الخور، والضعف، والاستكانة، والاستسلام وتحمله على الصمود والثبات أمام الفتن والمغريات، وأمام المحن والمكاره والأحداث إلى أن يأذن الله له بالنصر والتوفيق أو أن يلقى الله عزَّ وجلَّ وهو عنه راض"[2].

12-القدوة الحسنة: ينبغي على الخطيب أن يكون قدوة حسنة، وأن يكون سلوكه قويا، وأن يعمل بما يقول، وأن يكون إماما فيما يدعو إليه[3].

13-العفو والإعراض: ويعتبر العفو والإعراض خلقان إسلاميان عاليان تقتضيهما الحياة الاجتماعية السليمة الآمنة المطمئنَّة، وتقتضيها كذلك حياة الإمام وتعامله مع الناس بعدم معاندتهم والإعراض عن جهلهم[4]، قال تعالى:﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾(الأعراف199).

14-الحرص: لا بد أن يشعر المدعو أن الداعية حريص عليه، وهذا الشعور يفتح قلبه ويستثير عواطفه[5]، وقد وصف الله تعالى الرسول صلى الله عليه وسلم:﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾(التوبة128).

---

1 – أحمد محمد العدناني، الصفات الأساسية للداعية المسلم. رسالة ماجستير في العقيدة، جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1389هـ/1978م، ص54.

2 – أ.د.عبد الرحيم بن محمد المغزوي، الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية "دراسة تأصيلية على ضوء الواقع المعاصر". مرجع سابق، ص534.

3 – فهيمة بن عثمان، الخطاب المسجدي وسبل النهوض به "دراسة ميدانية في ولاية المسيلة"، مرجع سابق، ص77.

4 – أ.د.عبد الرحيم بن محمد المغزوي، الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية "دراسة تأصيلية على ضوء الواقع المعاصر". مرجع سابق، ص539.بتصرف

5 – علي بن نايف الشحود، الخلاصة في فقه الدعوة. مرجع سابق، ص87.

15-علو الهمة: في تربية الناس وإصلاح الجيل[1].

16-الجرأة: الجرأة في الحق قوة نفسية رائعة يستمدها المؤمن الداعية من الإيمان بالله الواحد الأحد الذي يعتقده، ومن الحق الذي يعتنقه، ومن الخلود السرمدي الذي يوقن به، ومن القدر الذي يستسلم إليه، ومن المسؤولية التي يستشعر بها، ومن التربية الإسلامية التي نشِّئ عليها[2].

17-البر والإحسان للناس: إن الإسلام جعل للبر مكانة رفيعة، ومنزلة عالية، وهو من أهم وأحسن الأخلاق التي ينبغي أن يتحلى بها الداعية، لأنه جامع لخصال الخير، وبه تظهر سماحة النفس وسخاؤها، ويعود على صاحبه بالأجر العظيم، والفوز بالجنة ورضوان الله، والذكر الحسن عند الناس، والأثر الباقي بعد الممات والناس بطبعها جبلت على حب من يقدم لها الخير ويتصف به، ويحسن إليهم، وحينها تزداد الألفة وتشيع روح الأخوة بينهم[3].

18-الرحمة: والرحمة من الأخلاق الأساسية، والصفات الهامة التي ينبغي أن يلتزم به الدعاة في تعاملهم مع الناس، ورحمة الخلق قدر ما يستطيعون، وعدم تكليفهم ما لا يطقون، وإتيانهم من الأبواب التي يحبونها، والمسالك التي يفضّلونها[4].

19-الوعي الكامل: وهو إدراك ما يحيط بالدعوة، فلا يغني العلم عن الوعي، فلابد للداعية من وعي شامل بعدة أمور:

أ- بواقع الدعوة ومتطلباتها في عصره.

ب- بواقع المدعوين من حوله.

جـ- بواقع الداعية نفسه، وما يحيط به من ظروف وأحوال[5].

---

1 - فهيمة بن عثمان، الخطاب المسجدي وسبل النهوض به "دراسة ميدانية في ولاية المسيلة"، مرجع سابق، ص77.

2 - عبد الله ناصح علوان، سلسة مدرسة الدعاة فصول هادفة في فقه الدعوة والداعية. مج1 (ط2؛ القاهرة-مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1424هـ/2004م)، ص139.

3 - نواف بن أحمد العنزي، المنهج الدعوي عند الدكتور السيد محمد السيد نوح. مرجع سابق، ص75.

4 - أ.د.عبد الرحيم بن محمد المغزوي، الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية "دراسة تأصيلية على ضوء الواقع المعاصر". مرجع سابق، ص546.

5 - محمد أبو الفتح البيانوني، المدخل إلى علم الدعوة "دراسة منهجية شاملة لتاريخ الدعوة وأصولها ومناهجها وأساليبها ووسائلها ومشكلاتها في ضوء النقل والعقل". مرجع سابق، ص160.

20–الأمانة: الأمانة صفة واجبة على كل مسلم، ولكنها على الداعية أوجب، فيشعر بأن كل شيء في يديه أمانة سيحاسبه الله عز وجل عليه، فالجسم والوقت والفراغ والكلمات والدعوة نفسها والناس الذين يعلمهم أو يدعوهم ...كل ذلك أمانات لا بد من المحافظة عليها[1].

21–التفاؤل: التفاؤل قوة نفسية إيجابية فعالة..ينظر صاحبها إلى الغد بابتسامة أمل، ويسير إلى الغاية المرجوَّة بروح القائد الشجاع، وبنفسيَّة العزيز المنتصر.. دون أن يعتريه يأس، أو يستحوذ عليه قنوط..[2]، والإمام عليه أن يتحلى بالأمل لانتصار دعوته، وهو أحق بأن يتصف بالتفاؤل لإعزاز دينه.

22–إحسان الظن بالمسلمين: على الداعية أن يحسن الظن بالمسلمين جميعاً، وأن يُجري أحكامه فيهم على الظاهر، ويكل أمر السرائر إلى الله تعالى[3]، قال الله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**... ﴾(الحجرات12).

23–الاعتصام بالكتاب والسنة: وأن يبتعد عن البدع، وأن يكون سليم الصدر مبتعداً عن كل ما فيه شبهة من الشرك[4].

24–مجاهدة النفس: لابد أن يجاهد الإمام نفسه، بالمواظبة على الطاعات والذكر وقراءة القرآن آناء الليل وأطراف النهار، وأن يقلل من النوم بالقدر الذي لا يضر جسمه مقتدياً بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الغر الميامين، لكي يكون من الأولياء الصالحين، كما جاء في الحديث القدسي أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«**إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ...وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ،**

1 – علي بن نايف الشحود، الخلاصة في فقه الدعوة. مرجع سابق، ص69.

2 – عبد الله ناصح علوان، سلسة مدرسة الدعاة فصول هادفة في فقه الدعوة والداعية. مج1، مرجع سابق، ص150.

3 – محمد أبو الفتح البيانوني، المدخل إلى علم الدعوة "دراسة منهجية شاملة لتاريخ الدعوة وأصولها ومناهجها وأساليبها ووسائلها ومشكلاتها في ضوء النقل والعقل". مرجع سابق، ص163.

4 – فهيمة بن عثمان، الخطاب المسجدي وسبل النهوض به "دراسة ميدانية في ولاية المسيلة"، مرجع سابق، ص78.

وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ،...»(رواه البخاري)[1].

25–الحلم والأناة: والداعية إلى الله تعالى بأمسِّ الحاجة إلى التخلق بالحلم والأناة وعدم التسرع والطيش والعجلة؛ وذلك لما يحتاجه منهج الدعوة من تروي وتأنّ في إيصاله للنَّاس[2].

26–التزام الإمام بما يدعو إليه: فلابد أن يلتزم الإمام بما يدعو إليه، لأنه حين لا يلتزم فيما يدعو الناس إليه تعطب كلماته ويذوي أثره، بل قد يكون صادّاً عن الدين في حين يظن نفسه داعية إليه[3].

27–التقوى: ومن جملة تقوى الإمام: مراقبة الله تبارك وتعالى في أمانة الدعوة، وعهدة التكليف، وإيصال القول للناس دون تحريف أو تزييف، وحفظ الخير في الناس، وإرادة المعروف لمن يدعوهم، وتحذيرهم من الشَّرِّ، وعدم غشهم في ذلك، والحذر من التخليط عليهم[4].

28–أن يستر على الناس عيوبهم: فإن الداعي في دعوته مَثَلُه مثلُ الطبيب في مهنته، قد يَطَّلع على بعض العورات ليعالجها، فيجب عليه سَتْرها وعدم فضح صاحبها[5].

29–معرفة تطلعات الجمهور: فعلى الخطباء أن يعرفوا إن كان أفراد جمهورهم يرغبون في الاستماع إلى موضوع ما، لأن الناس يصغون عادة عندما يعتقدون أن أفكار المتكلم ستكون ذات فائدة لهم[6].

---

1 – حديث: "إن الله قال:..." رواه البخاري في صحيحه. ج8، مرجع سابق، كتاب الرقاق، باب التواضع، ص105.

2 – أ.د.عبد الرحيم بن محمد المغزوي، الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية "دراسة تأصيلية على ضوء الواقع المعاصر". مرجع سابق، ص535.

3 – د.منقذ بن محمود السقار، الدعوة والداعية رؤية معاصرة. مرجع سابق، ص70.بتصرف

4 – أ.د.عبد الرحيم بن محمد المغزوي، الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية "دراسة تأصيلية على ضوء الواقع المعاصر". مرجع سابق، ص528.بتصرف

5 – محمد أبو الفتح البيانوني، المدخل إلى علم الدعوة "دراسة منهجية شاملة لتاريخ الدعوة وأصولها ومناهجها وأساليبها ووسائلها ومشكلاتها في ضوء النقل والعقل". مرجع سابق، ص164.

6 – فهيمة بن عثمان، الخطاب المسجدي وسبل النهوض به "دراسة ميدانية في ولاية المسيلة"، مرجع سابق، ص82.

30-أن يخالط الناس حيث تَحسن الخلطة، ويعتزلهم حيث يحسن الاعتزال: لابد أن يخالط الإمام الناس لدعوتهم إلى الخير، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وللخلطة شروط وآداب بَيَّنها العلماء، لابد من ملاحظتها[1].

31-جهارة الصوت: لابد أن يكون الخطيب "مسموع الصوت، مستساغاً تتقبله الآذان، وتقبل عليه النفوس، بحيث لا يكون مزعجاً ومنفراً"[2].

32-طلاقة اللسان والخلو من اللَحن: لابد أن يكون لسان الخطيب طليقاً وخالياً من العيوب، لأن سلامة نطق الإمام تسهل على السامعين فهمه وإدراك ما يقوله، ومن عيوب اللسان وعلله: التمتمة والفأفأة واللفف واللجلجة والحكلة، والابتعاد عن الوقوع في اللَحن، كالتقعير والتقعيب والتشديق والتمطيط والجهورة والتفخيم وغيرها من العيوب[3].

وهناك الكثير من الصفات الخَلقية والخُلُقية والعلمية[4]، غير أننا اكتفينا بذكر بعضها، والتي لا يمكن للإمام الاستغناء عنها في مجاله الدعوي.

ب-إعداد الإمام: لابد لتكوين الأئمة والدعاة، وتربيتهم على الصفات الكريمة، والآداب الحميدة التي سبق ذكرها من إعداد خاص للقيام بوظيفتهم على أحسن وجه.

ولعل من أبرز معالم هذا الإعداد:

1-العناية بتنشئتهم على تعلم أحكام الإسلام، وخصائصه وآدابه، وتسليحهم بجميع المستلزمات الدعوية[5]...

---

1 - محمد أبو الفتح البيانوني، المدخل إلى علم الدعوة "دراسة منهجية شاملة لتاريخ الدعوة وأصولها ومناهجها وأساليبها ووسائلها ومشكلاتها في ضوء النقل والعقل". مرجع سابق، ص164-165.بتصرف

2 - فهيمة بن عثمان، الخطاب المسجدي وسبل النهوض به "دراسة ميدانية في ولاية المسيلة"، مرجع سابق، ص76.

3 - يُنظر: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء الليثي أبو عثمان الشهير بالجاحظ ت255هـ، البيان والتبيين. ج1 (لا.ط؛ بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1423هـ)، ص13 وما بعدها.

4 - يُنظر: فهيمة بن عثمان، الخطاب المسجدي وسبل النهوض به "دراسة ميدانية في ولاية المسيلة"، مرجع سابق، ص73 وما بعدها.

5 - محمد أبو الفتح البيانوني، المدخل إلى علم الدعوة "دراسة منهجية شاملة لتاريخ الدعوة وأصولها ومناهجها وأساليبها ووسائلها ومشكلاتها في ضوء النقل والعقل". مرجع سابق، ص168.

2-التزود بعلوم القرآن الكريم والسنة والسيرة النبوية، والعلوم من شتى الفنون، وهذا يساعدهم على الاستعداد الفطري والفصاحة[1].

3-التواصل مع غيره من الدعاة والعلماء لتبادل الأفكار العلمية والدعوية[2]، ليقتبسوا من هديهم، ويستفيدوا من خبراتهم وأساليبهم.

4-تعميق معاني الأخوة الإيمانية فيما بينهم، ليتبادلوا حقوقها، ويشعروا بفائدتها[3].

5- العناية بمدارسة التطبيقات الدعوية، ومناقشة الأخطاء لتلافيها والإفادة منها[4].

ثانياً-المستقبِل (جمهور المسجد): هو الشخص المعني الذي توجه إليه الرسالة فيقوم بحل رموزها بغية التوصل إلى تفسير محتواها وفهم مضمونها، وهو يمثل بدوره عنصرا فعالا في العملية الخطابية، إذ تحكم ردود أفعاله على الرسالة وبالتالي نجاح العملية أو فشلها حتى إنه... لا تقاس نجاح عملية الاتصال بما يقدمه المرسل، ولكن بما يقوم به المستقبل سلوكيا، فالسلوك هو المظهر والدليل على نجاح الرسالة وتحقيق الهدف[5].

والمستقبل في الخطاب المسجدي المعاصر هو جمهور المسجد من مصلين ومستمعي الآذان والخطب والمواعظ والدروس والندوات والمحاضرات والفتاوى والأناشيد الدينية، سواء أكان هذا الجمهور داخل المسجد أو خارجه عن طريق مكبرات الصوت أو التسجيل المباشر وغير المباشر بواسطة وسائل الاتصال الحديثة كالإذاعة والقنوات التلفزيونية والإنترنت...الخ.

ولكي يتفاعل المستقبِل مع الرسالة ويترجم رموزها ويتأثر بمحتواها، لابد أن تتوفر فيه مواصفات، نذكر بعضها كما يأتي:

---

1 - عطية محمد سالم، أصول الخطابة والإنشاء. (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص27.بتصرف

2 - لجنة الدعوة الالكترونية، الاستعداد الدعوي لشهر رمضان. (لا.ط؛ لا.م: لجنة الدعوة الإلكترونية، 2015م)، ص6.

3 - محمد أبو الفتح البيانوني، المدخل إلى علم الدعوة "دراسة منهجية شاملة لتاريخ الدعوة وأصولها ومناهجها وأساليبها ووسائلها ومشكلاتها في ضوء النقل والعقل". مرجع سابق، ص168.

4 - المرجع نفسه.

5- شيخ أعمر الهوارية، تقنيات الإقناع في الخطاب الديني وآلياته التداولية "دراسة في إستراتيجية التواصل اللساني"، رسالة دكتوراه في اللغة العربية وآدابها، جامعة وهران-السانيا: كلية الآداب واللغات، الجزائر، 2014م-2015م، ص83.

-أن تكون له من المهارات الاتصالية ما يجعله قادراً على الاستماع والقراءة والتفكير[1].

-أن يحوز على مستوى من العلم والمعرفة ما يؤهله لفك رموز الرسالة، كأن يكون له سابق تصور على الموضوع الذي يستقبله[2].

-أن يكون على درجة من الانسجام والتجانس بينه وبين المرسل، أي الشعور بالاحترام والثقة بينهما، مما يسهل على المرسل الوصول إلى المستقبل والتأثير فيه[3].

-تواجد مؤثرات اجتماعية ايجابية أو سلبية بين المرسل والمستقبل[4].

ثالثاً-الرسالة أو (محتوى الخطاب): فهي الفكرة أو المعلومة محمولة في شفرة من خلالها يتصل مرسل بمستقبل... فالرسالة ليست فقط الفكرة (المحتوى) وليست فقط الشفرة، وإنما المحتوى مغلف بالمحتوي[5].

والرسالة في الخطاب المسجدي المعاصر هي الأفكار والمشاعر والكلمات التي يوجهها القائم بالخطاب تجاه جمهور المسجد، قصد هدايتهم إلى الخير والصلاح بإتباع القرآن والسنة في حياتهم الدينية والدنيوية، وحتى تكون هذه الرسالة ناجحة وفعَّالة لابد أن تتوفر على شروط، وهذه الشروط كثيرة جداً سنكتفي بذكر بعضها فيما يأتي:

-يجب مراعاة المستويات المختلفة للجمهور المستقبل للرسالة، فتوجه الرسالة باللغة التي يفهمها الجمهور ويتجاوب مع معانيها، فليست لغة الرسالة الموجهة للنخبة كلغة الرسالة الموجهة لعامة الناس[1].

---

1 - مصطفى بلقاسمي، مكانة الخطاب المسجدي في عصر الوسيلة الإعلامية الحديثة "دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص47.

2 - الشريف مرزوق، الخطاب المسجدي وشروط كفاءته كما يدركها المتلقي "دراسة نظرية ميدانية"، مرجع سابق، ص128.

3 - مصطفى بلقاسمي، مكانة الخطاب المسجدي في عصر الوسيلة الإعلامية الحديثة "دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص48.

4 - الشريف مرزوق، الخطاب المسجدي وشروط كفاءته كما يدركها المتلقي "دراسة نظرية ميدانية"، مرجع سابق، ص128.

5 - أ.د.فضة عباسي بصلي ود.محمد الفاتح حمدي، مدخل لعلوم الاتصال والإعلام "الوسائل، النماذج والنظريات". مرجع سابق، ص20.

-أن تكون الفكرة التي يريد الواعظ تبليغها أو نشرها بين السامعين واضحة، وأن يكون إيمانه بها قوياً وشعوره نحوها صادقاً، فبقدر ما يكون شعوره صادقاً يكون تأثير الفكرة قوياً[2].

-أن يتناسب موضوع الرسالة مع حاجة المستقبل ويجد فيها مصلحته لأنه حر في اختيار ما يشاء من الرسائل المتاحة له[3].

-أن تكون الرسالة متوافقة وغير مناقضة لعادات وتقاليد وقيم المجتمع الذي يستقبل الرسالة، وهذا ما يساعد على نجاح الرسالة في بلوغ مراميها[4].

-تنطلق من عالم المسلمين الراهن[5].

-أن تتوافر الرسالة على مثيرات تجلب انتباه المتلقي وتشوقه لمتابعة الرسالة[6].

-على الخطباء أن يفكروا بعناية في زمان إلقاء خطبهم ومكانه وأن يتساءلوا إن كانت المناسبة مواتية للموضوع الذي اختاروا[7].

-استخدام الرموز التي يفهمها المستقبل وكي تتحقق عملية الاتصال ينبغي أن يتماثل المعنى الذي يثيره الرمز عند المستقبل مع المعنى الذي قصده المرسل عند صياغته وذلك يتوقف على وجود الخبرات المشتركة بينهما أو إطار دلالي مشترك[1].

---

1 - مصطفى بلقاسمي، مكانة الخطاب المسجدي في عصر الوسيلة الإعلامية الحديثة "دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص45.

2 - فهيمة بن عثمان، الخطاب المسجدي وسبل النهوض به "دراسة ميدانية في ولاية المسيلة"، مرجع سابق، ص112.

3 - الشريف مرزوق، الخطاب المسجدي وشروط كفاءته كما يدركها المتلقي "دراسة نظرية ميدانية"، مرجع سابق، ص148.

4 - مصطفى بلقاسمي، مكانة الخطاب المسجدي في عصر الوسيلة الإعلامية الحديثة "دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص45.

5 - فهيمة بن عثمان، الخطاب المسجدي وسبل النهوض به "دراسة ميدانية في ولاية المسيلة"، مرجع سابق، ص112.

6 - الشريف مرزوق، الخطاب المسجدي وشروط كفاءته كما يدركها المتلقي "دراسة نظرية ميدانية"، مرجع سابق، ص149.

7 - فهيمة بن عثمان، الخطاب المسجدي وسبل النهوض به "دراسة ميدانية في ولاية المسيلة"، مرجع سابق، ص113.

-أن تكون مخزونا للهوية المهددة وتقاوم هذا التهديد[2].

رابعاً-الوسيلة: ويقصد بها الأداة التي من خلالها أو بواسطتها يتم نقل الرسالة من المرسل إلى المستقبل[3].

والوسيلة في الخطاب المسجدي المعاصر متعددة ومختلفة، وتتمثل في الآذان وصلاة الجماعة والدروس والندوات والمحاضرات والخطب واللقاءات الفردية ولجنة الفتوى وإصلاح ذات البين والمجلة الحائطية والملصقات الفردية والمطويات والحلقات القرآنية والأناشيد الدينية والمسجد الإلكتروني ونقل أنشطة المسجد عبر وسائل الإعلام، وغير ذلك من الوسائل التي لابد أن يختار القائم بالاتصال أحد هذه الأدوات دون غيرها وفقاً للمعايير التالية:

1-مدى ملائمة الوسيلة المستخدمة لمستقبل الرسالة: حتى تؤدي الرسالة الغرض المنشود منها على المرسل أن يختار أنسب الوسائل لنقل الرسالة، فإذا كان المستقبل أميا توجب على المرسل استبعاد خيار الرسالة المكتوبة، وإذا كان المستقبل أصما توجب على المرسل استبعاد خيار الرسالة الشفوية[4]، أي تحديد "القنوات ذات التأثير بالمشاهد أكثر من غيرها من القنوات"[5] الأخرى، وهكذا لابد أن تتلاءم الوسيلة مع المستقبل.

2- مدى ملائمة الأداة المستخدمة لطبيعة الرسالة: فمن الرسائل ما يحتاج إلى إيضاح بالصورة فيعتمد فيها التلفزيون مثلاً، ويكون تأثيره أكثر من أن لو استعملت فيها الإذاعة

---

1 - الشريف مرزوق، الخطاب المسجدي وشروط كفاءته كما يدركها المتلقي "دراسة نظرية ميدانية"، مرجع سابق، ص149.

2 - فهيمة بن عثمان، الخطاب المسجدي وسبل النهوض به "دراسة ميدانية في ولاية المسيلة"، مرجع سابق، ص112.

3 - أ.د.فضة عباسي بصلي ود.محمد الفاتح حمدي، مدخل لعلوم الاتصال والإعلام "الوسائل، النماذج والنظريات". مرجع سابق، ص21.

4 -الشريف مرزوق، الخطاب المسجدي وشروط كفاءته كما يدركها المتلقي "دراسة نظرية ميدانية"، مرجع سابق، ص165-166.

5 - أ.بسام عبد الرحمان المشاقبة، نظريات الاتصال. (لا.ط؛ عمان-الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2015م)، ص135.

فقط[1]، كذلك الأمر في بعض المسائل التي تحتاج من الإمام الإيضاح بالصورة في المسجد كالمسح على الخفين...الخ.

3- درجة الاعتماد أو الثقة في الوسيلة المستخدمة: عند اختيار الأداة لنقل رسالة ما، على المرسل أن يحسن اختيار الأداة بحيث تكون الأنسب والأوثق في دقة نقل الرسالة، والتأكد من فعالية تلك الرسالة وأن يتقن فنون الأداة المختارة لنقل الرسالة[2].

4- مدى إتقان المرسل والمستقبل للأداة المختارة: إن اختيار المرسل للوسيلة المستخدمة لنقل الرسالة يجب أن يناسب قطبي الاتصال (المرسل-المستقبل) على حد سواء، فلا ينبغي أن يكون المعيار الوحيد لاختيار الأداة مناسبتها فقط للمستقبل أو المرسل، بل يجب أن يتقن المرسل والمستقبل الأداة المختارة حتى تستطيع الأداة حمل الرسالة بصورة صادقة ومعبرة كما يتوقعها الطرفين[3].

خامساً-رجع الصدى أو ردة فعل جمهور المصلين: فالإنسان يعتبر مصدر ومستقبل، ويصيغ الشفرة ويحللها وكل هذه العمليات في جهازه العصبي[4]، ويتخذ رد الفعل اتجاهاً عكسياً في عملية الاتصال، وهو ينطلق من المستقبل إلى المرسل، وذلك للتعبير عن موقف المتلقي من الرسالة ومدى فهمه لها واستجابته أو رفضه لمعناها، وقد أصبح رد الفعل مهماً في تقويم عملية الاتصال[5]، حيث يسعى القائم بالخطاب المسجدي المعاصر لمعرفة مدى استجابة وتأثير جمهور المسجد للرسالة الموجهة إليه، ومدى فهمها واستيعابها، ورجع الصدى قد يكون:

---

1 - مصطفى بلقاسمي، مكانة الخطاب المسجدي في عصر الوسيلة الإعلامية الحديثة "دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص47.

2 - الشريف مرزوق، الخطاب المسجدي وشروط كفاءته كما يدركها المتلقي " دراسة نظرية ميدانية "، مرجع سابق، ص166.

3 - المرجع نفسه.

4 - أ.د.فضة عباسي بصلي ود.محمد الفاتح حمدي، مدخل لعلوم الاتصال والإعلام "الوسائل، النماذج والنظريات". مرجع سابق، ص22.

5 - أ.بسام عبد الرحمان المشاقبة، نظريات الاتصال. مرجع سابق، ص136.

-إيجابيا فتتواصل العملية الاتصالية، أو سلبيا فتتغير أو تتوقف العملية[1].

-رجع الصدى قد يكون ينبع من إحساس المرسل بفاعلية الرسالة وتأثيرها وقد يكون خارجيا[2].

-فوريا كما هو الحال في الاتصال الشخصي أو مؤجلا كما هو في الاتصال الجماهيري[3].

-حرا يصل من المتلقي إلى المرسل بدون عوائق، أو مقيد يصل إلى المرسل بعد المرور على حراس البوابات الإعلامية ويستغرق وقتاً طويل حتى يحقق أهدافه، ويتيح رجع الصدى وظائف مفيدة للعملية الاتصالية مثل قياس مدى الفهم واستيعاب التأثير في عملية الاتصال[4].

سادساً-التأثير: وهو الهدف النهائي الذي يسعى إليه المرسل، وهو النتيجة التي يتوخى تحقيقها القائم بالاتصال[5]، وهذا ما يريده القائم بالخطاب المسجدي من خلال رسائله نحو جمهور المصلين للوصول إلى تأثير معين، ويتحقق هذا التأثير على مرحلتين؛ الأولى بتغيير أفكارهم من خلال اقتناعهم بفكرته، والثانية بتغيير سلوكهم عن طريق التطبيق العملي لأفكار المرسل.

المطلب الثالث: خصائص الخطاب المسجدي المعاصر

للخطاب المسجدي المعاصر خصائص ومميزات كثيرة تميّزه عن غيره من أنواع الخطابات الأخرى، كما أنه يشترك معها في الكثير من الخصائص، وهذه المميزات لابد أن

1 - الشريف مرزوق، الخطاب المسجدي وشروط كفاءته كما يدركها المتلقي " دراسة نظرية ميدانية "، مرجع سابق، ص167.

2 - مصطفى بلقاسمي، مكانة الخطاب المسجدي في عصر الوسيلة الإعلامية الحديثة "دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص48.

3 - الشريف مرزوق، الخطاب المسجدي وشروط كفاءته كما يدركها المتلقي "دراسة نظرية ميدانية"، مرجع سابق، ص167.

4 - مصطفى بلقاسمي، مكانة الخطاب المسجدي في عصر الوسيلة الإعلامية الحديثة "دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص48.

5 - أ.د.فضة عباسي بصلي ود.محمد الفاتح حمدي، مدخل لعلوم الاتصال والإعلام "الوسائل، النماذج والنظريات". مرجع سابق، ص22.

تتحقق حتى نصل في نهاية المطاف إلى خطاب مسجدي ناجح يحقق الأهداف المرجوة، ومن هذه الخصائص نذكر بعضها:

1-القداسة: بمعنى أنه مقدس في مكانته، سام في مرتبته، فجل المسلمين إن لم نقل كلهم ينظرون إلى الخطاب المسجدي نظرة احترام وتقدير وتأثر خاصة إذا مثله من هو أهل له علماً وأخلاقاً، ومصدر هذا الاحترام و التقدير نابع من ارتباط هذا الخطاب بالمصدرين الأصليين: القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ومبادئ الدين الإسلامي وغاياته، وكذا ارتباطه بأطهر مكان في الوجود هو بيت الله: المسجد[1].

2-اليسر والسهولة: الناظر إلى القرآن الكريم يجد كيف جعله الله تعالى ميسرًا للذكر قال تعالى:﴿**وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ**﴾(القمر17)، فتلاوة القرآن ميسرة في ذاتها في طلاقة اللسان بعد المران والعزيمة الصادقة، يثبت العقيدة ويروي القلب ويجدد العزيمة، وتيسير القرآن للذكر يقتضي التيسير في الخطاب وما يشمله من الأوامر والنواهي، فالله قد أراد الخير عندما شرع لنا، وأراد بنا اليسر ولم يرد أن يوقعنا في الحرج، فهو يعلم طاقاتنا ولهذا لم يكلف النفس إلا وسعها[2].

والخطاب المسجدي كذلك يمتاز بالسهولة واليسر، لأنه مبلغاً للدين الإسلامي إلى الناس دون عسر ولا تشديد، والمتلقي لهذا الخطاب قد يكون امرأة أو رجل، وقد يكون صغير أو كبير، مريض أو سليم، عالم أو جاهل وهكذا، يكون سهلاً ويسير في متناول الجميع.

3-التمسك بالمبادئ: من الخصائص المميزة كذلك للخطاب المسجدي الثبات على المبادئ والتمسك بها، فالنفس المؤمنة أكثر استجابة وقابلية لكل ما من شأنه الدوران حول

1 - الشريف مرزوق، الخطاب المسجدي وشروط كفاءته كما يدركها المتلقي "دراسة نظرية ميدانية"، مرجع سابق، ص54.

2 - رانية بنت جميل بن سليم أو حنانة، الخطاب الدعوي الموجه للمرأة المسلمة في القرآن الكريم وأوجه الاستفادة منه في العصر الحاضر. رسالة ماجستير في الدعوة والاحتساب، غير منشورة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية: كلية الدعوة والإعلام، المملكة العربية السعودية، 1426هـ/1427هـ، ص77-78.بتصرف

المبادئ المقررة في القرآن والسنة، كما أن الثبات على المبادئ والتمسك بها كان سبباً في انشداد الناس بالخطاب المسجدي والثقة فيه عبر العصور[1].

4-موضوعية الخطاب المسجدي: بالتجرد عن العواطف الخاصة والأمزجة والاعتبارات الذاتية، وهي ما يسمى في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية بالأهواء، وإنما الخطاب الموضوعي يتطلب الحق ويتعرف عليه، فإذا وجده يلتزمه.

ومن موضوعية الخطاب المسجدي تجرده عن التشخيص والتعيين، فهو خطاب عام في بيانه لحقائق الدين، أو في علاجه للمشكلات، أو في نقده للأفعال والتصرفات الخاطئة، فلا يتعرض لذكر الأشخاص والهيئات بأسمائهم أو أوصافهم أو ألقاب شهرتهم[2].

5- الانضباط: تكمن أهمية الخطاب المسجدي كذلك في انضباطه بمواعيد خاصة، فلخطبة الجمعة وقت ثابت، وللدروس المختلفة مواعيد مبرمجة سلفا، منظمة بأوقات تراعي فيها الصلوات وظروف المصلين فهي إذن مؤطرة في الزمان والمكان[3].

6-التدرج وترتيب الأولويات: إن العرب قبل الإسلام تمكنت في نفوسهم شعائر الجاهلية، ومن العسير اجتثاثهم منها أو قلعها من نفوسهم دفعة واحدة، فاقتضت الحكمة الإلهية التدرج بهم شيئًا فشيئًا على مراحل عدة وصور متعددة، فبدأ أولا بتصحيح العقيدة فنزلت الآيات التي تدعو إلى عبادة الله وحده، ونزلت ثانيًا الآيات المتعلقة بأصول الشريعة كالصلاة والزكاة وهكذا[4].

وكذلك الأمر للخطاب المسجدي لابد أن يتدرج الإمام في خطاباته، لكي تستأنس نفوس المصلين وتتهيأ لقبول الأوامر والنواهي.

---

1 - مصطفى بلقاسمي، مكانة الخطاب المسجدي في عصر الوسيلة الإعلامية الحديثة "دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص75-76.

2 - فهيمة بن عثمان، الخطاب المسجدي وسبل النهوض به "دراسة ميدانية في ولاية المسيلة"، مرجع سابق، ص128.

3 - الشريف مرزوق، الخطاب المسجدي وشروط كفاءته كما يدركها المتلقي "دراسة نظرية ميدانية"، مرجع سابق، ص55.

4 - رانية بنت جميل بن سليم أو حنانة، الخطاب الدعوي الموجه للمرأة المسلمة في القرآن الكريم وأوجه الاستفادة منه في العصر الحاضر. مرجع سابق، ص79-80.بتصرف

7–التوازن: تعتبر من أهم الخصائص التي يجب مراعاتها في مخاطبة الناس، وذلك لأن الداعية لا يخاطب شريحة واحدة ذات مستوى واحد أو ذات حاجات محدودة من البيان والمعرفة والتذكير؛ ومن ثم فإن التوازن بين جميع جوانب الخطاب يجعل الشريحة المستهدفة أوسع، ويجعل الاستجابة والتفاعل من قبل السامعين أكثر[1].

8–الرفق والكياسة: يعد الرفق والكياسة من الخصائص التي تميز الخطاب المسجدي وتكسبه الأثر الكبير في نفوس المصلين، لذلك يجب على الداعية أو الخطيب أن يعلم أن لدى الناس من الهموم ما يكفيهم، وهم بحاجة إلى من يواسيهم لا من يعنفهم، دون أن ينسى أن البشر مخلوقات عاطفية تجذبهم الكلمة الطيبة وينفرهم التوبيخ والتقريع[2].

9– الإيجابية: تتجلى أهمية الخطاب المسجدي أيضا في إيجابيته من حيث منطلقاته وأسلوبه وأهدافه، فهو ينطلق من نصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة واجتهادات العلماء الثقات، ويعتمد أسلوبه على احترام ذات الإنسان وعقله وروحه ومراعاة أحواله الخاصة والعامة، ويصبو إلى بناء الإنسان الصالح والأمة القوية في كل مجالات الحياة[3].

10–مرجعية الخطاب المسجدي: للخطاب المسجدي مرجعية عقدية وفقهية هي تلك التي اختارها المجتمع له، فليس للخطاب المسجدي الخروج عن هذه المرجعية حفاظاً على وحدة المجتمع وتماسكه[4].

11–الجاذبية لا القسر: إن الداعية الناجح في خطابه هو الذي يعتمد أسلوب الجاذبية بدل أسلوب القسر، لأنه بالأسلوب الأول يحقق استقرار ما يقوله في قلوب الناس ونفوسهم، ويتجسد في سلوكاتهم وحياتهم اليومية دون شعور بالعناء، وجاذبية الداعية تكمن في تكامل

---

1 – أ.د.عبد الكريم بكار، مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي. (د.ط؛ دمشق: دار القلم، د.ت)، ص148.

2 – مصطفى بلقاسمي، مكانة الخطاب المسجدي في عصر الوسيلة الإعلامية الحديثة "دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص75.

3 – الشريف مرزوق، الخطاب المسجدي وشروط كفاءته كما يدركها المتلقي "دراسة نظرية ميدانية"، مرجع سابق، ص55.

4 – فهيمة بن عثمان، الخطاب المسجدي وسبل النهوض به "دراسة ميدانية في ولاية المسيلة"، مرجع سابق، ص131.

جوانب شخصيته وأسلوبه وموضوعه والظرف الذي يتحدث فيه، وشعور الناس بالارتياح لما يقوله، أما أسلوب القسر فإنه أسلوب منفر، فيصبح خطابه عبارة عن أوامر ونواهي فقط[1].

12-**ترتيب الأفكار**: الثقافة في العصر الحالي تميزت بالتنظيم والترتيب المنطقي، ومحاولة الفصل بين القول وحجته والربط بين الأسباب والمسببات والمقدمات والنتائج، وهذا أثر على التركيب العقلي لكثير من الناس، وصار من واجب الدعاة مراعاة هذا المرعى إلى أقصى حد ممكن، وذلك عن طريق التقسيم للقضية موضوع الحديث تقسيما منطقيا مع التسلسل المنطقي للمعقولات في أذهان البشر[2].

13-**الاستمالة في الخطاب المسجدي**: ويعني توجيه عواطف السامعين واستمالتهم لما تدعو إليه الخطبة، لأن السامع قد يقتنع بفكرة ما، ولكن لا يعنيه أن ينفذها أو أن تتحقق في غيره، فلا يسعى لتحقيقها، لأنه هو الذي يحقق المطلوب منه، فمن الخطباء من يكون فاتر الإلقاء ضعيف التأثير فتضيع أدلته الكثيرة المقنعة هباء، ومنهم من يأتي بأدلة أقل أو أضعف ولكنه يثير عواطف السامعين ويلهب مشاعرهم فيتحمسون لتنفيذ فكرته، ويحاول كل منهم أن يعمل على تحقيق أشياء بقدر طاقته[3].

نكتفي بهذا القدر من الخصائص التي لابد أن يتسم بها الخطاب المسجدي، رغم أنها أكثر من هذا العدد بكثير.

المطلب الرابع: أنواع الخطاب المسجدي المعاصر

يتحدد نوع الخطاب المسجدي المعاصر بحسب نوعية المخاطبين وعددهم، كما يتحدد بحسب موضوع الرسالة ونوع الوسيلة المستعملة في الخطاب وفقا لمتطلبات العصر ومستجداته التكنولوجية، ويمكن تقسيم الخطاب المسجدي المعاصر إلى الأنواع التالية:

---

1 – مصطفى بلقاسمي، مكانة الخطاب المسجدي في عصر الوسيلة الإعلامية الحديثة "دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص75.

2 – أ.د.عبد الكريم بكار، مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي. مرجع سابق، ص149.

3– فهيمة بن عثمان، الخطاب المسجدي وسبل النهوض به "دراسة ميدانية في ولاية المسيلة"، مرجع سابق، ص131.بتصرف

أولاً– أنواع الخطاب المسجدي المعاصر بحسب عدد المخاطبين: قد يكون الخطاب المسجدي موجه لفرد معين دون غيره، وقد يكون موجهاً لجمهور المسجد، وذلك كما يأتي:

1–خطاب مسجدي فردي: ويعتبر هذا النوع من أنواع الاتصال وجها لوجه أو البين شخصي، ويعرف هذا النوع من الاتصال، بحالة التفاعل التي يلتقي فيها شخص بشخص آخر، مثلما يحدث لنا في لقاءاتنا اليومية، وفي هذا التفاعل يتبادل أدوار المصدر والمتلقي، وتكون الحركات أو الحوار اللغوي كوسيط في العملية الاتصالية، أما ردود الفعل فيه تكون مباشرة وآنية، لهذا يعد هذا النمط من أكثر المواقف إثارة و عفوية لأنه يحدث مباشرة[1].

والخطاب المسجدي الفردي هو ذلك الخطاب الموجه لشخص بعينه من أشخاص جمهور المسجد، وهو الذي يهتم بتربية الفرد المسلم التربية السليمة مع المتابعة وتوجيه فكر المدعو وسلوكه وفق المنهج الإسلامي[2]، وهذا الخطاب قد يكون موجه للمدعو داخل المسجدي بوسائل الاتصال العادية، وقد يكون خارجه بوسائل الاتصال الحديثة، ومن هنا يمكن تقسيم وسائل الخطاب الفردي إلى قسمين:

أ–عبر الوسائل العادية والبسيطة: وهذه الوسائل تأخذ صورتين هما:

أ–1– صور النصح والإرشاد والتوجيه والتذكير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الفردية: والتي تتمثل في قيام الإمام بالنصح والإرشاد والتوجيه المباشر لأحد أفراد جمهور المسجد، وتذكيره بآيات الله تعالى وسنة نبيه وسيرته العطرة، كما يأمره بالمعروف وينهاهُ عن المنكر.

ويتم ذلك بعدة طرق منها اللقاءات الفردية[3] أو اصطحاب الإمام للمدعو إلى حجرة المسجد أو تقديم هدية له أو زيارة الإمام للمدعو في مكان جلوسه داخل المسجد وغير

---

1 – مليكة هارون، الاتصال في أوساط الشباب في ظل التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال "دراسة ميدانية تحليلية على عينة من شباب ولاية تيبازة خلال صيف 2004"، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2004م–2005م، ص69.

2 – فيروز صوالحي، الخطاب الدعوي المعاصر وموانع الاستجابة السلوكية عند الفرد المسلم "دراسة نظرية وميدانية"، مرجع سابق، ص38.بتصرف

3 – يُنظر: مصطفى بلقاسمي، مكانة الخطاب المسجدي في عصر الوسيلة الإعلامية الحديثة "دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص66–67.

ذلك، "والأصل في هذه الوسيلة انفراد الداعية بالمدعو"[1]، لأن هناك بعض المواضيع الشخصية الحساسة التي تحتاج إلى السرية التامة، والنصيحة أمام الناس فضيحة.

أ-2-القدوة: وتتجلى الدعوة إلى الله تعالى بالقدوة في إعطاء المثل علمًا وعملًا، إيمانًا ودعوة، قولًا وسلوكًا، والقدوة الحسنة تصلح النيات وتوفر الأوقات وتختزل الطاقات، وتمكِّن الداعية من أداء أدوار عدة متكاملة من أهمها: تطبيق الإسلام خُلقاً ومعاملة وعفة لجذب الناس إليه بالأمثلة الحية، من هنا يأتي النصر المبين إن شاء الله، لأن الشخص يمر بمراحل عمريَّة يتأثر بالقائد المشرف عليه؛ فالطفل يتأثر ويقتدي بوالديه[2]، والمأموم يتأثر ويقتدي بإمامه أو ما يسمى بالدعاة الصامتون[3].

ب-عبر وسائل الاتصال التكنولوجية: والدعوة الفردية هنا يستخدم فيها الإمام وسائل الاتصال الحديثة، والمتمثلة فيما يأتي:

ب-1-البريد الالكتروني: من أهم الوسائل التكنولوجية الحديثة، ويعتمد على نظامين: يسمى النظام الأول store and forward، ويتعامل مع الصوت والنصوص المطبوعة، ويسمى النظام الثاني facsimile، ويتعامل مع الرسوم فقط، والبريد الإلكتروني في مجال الدعوة هو نوع من الدعوة بالمراسلة... ولعل المساجد ومؤسسات الدعوة مسؤولة أكثر عن ترشيد هذا الأسلوب بتزويد المراسلين بالمؤلفات والكتيبات والوسائل السمعية والبصرية[4].

ويستعمله الإمام في التواصل مع أفراد المسجد، سواءً في الفتوى على المسائل الفردية الشخصية أو الرد على رسائل المدعوين واستفساراتهم في شتى المجالات، أو إرسال فيديو توضيحي أو تعليمي أو غير ذلك من الأمور التي يحتاجها المدعو على انفراد.

---

1 - فيروز صوالحي، الخطاب الدعوي المعاصر وموانع الاستجابة السلوكية عند الفرد المسلم "دراسة نظرية وميدانية"، مرجع سابق، ص38.

2 - شحاتة صقر، إدارة العمل الدعوي. مج1 (لا.ط؛ الإسكندرية: دار الخلفاء الراشدين-دار الفتح الإسلامي، د.ت)، ص772.بتصرف

3 - يُنظر: المرجع نفسه، ص1818.

4 - فيروز صوالحي، الخطاب الدعوي المعاصر وموانع الاستجابة السلوكية عند الفرد المسلم "دراسة نظرية وميدانية"، مرجع سابق، ص39.

ب–2–غرف الحوار والدردشة: وهي عبارة عن محاورة مكتوبة بين شخصين أو أكثر من نفس المدينة أو من أي مكان حول العالم، وتتم هذه المحاورة عبر الإنترنت، حيث تقام في غرفة الدردشة، والتي هي مكان تخيلي في فضاء الإنترنت[1].

والدردشة الفردية هنا تحتاج إلى أن يملك كل من القائم الخطاب المسجدي والمدعو إلى "نفس البرنامج الذي يقوم بدور الواسطة بينهما، ومن أشهر البرامج في هذا المجال Yahoo Messenger وبرنامج ICQ"[2]، وقد تكون الدردشة عبر مواقع التواصل الاجتماعي كالفايسبوك والتويتر، من خلال الولوج في غرف الدردشة.

وهذه الوسيلة تسهل على الإمام والمأموم عملية التواصل الفردية بشكل سري وسريع، دون أن يقطع الإمام مسافات بعيدة لدعوة جمهور مسجده ومناقشتهم وإقناعهم، بل عن طريق إرسال نصوص مكتوبة وهو جالس في المسجد أو في بيته، سواء تعلق الأمر بطرح قضايا تهم مؤسسة المسجد أو تهم الأمة، أو إبداء رأي ديني أو دنيوي أو غير ذلك.

ب–3–عبر وسائل السمعي والسمعي البصري: وتتعدد وسائل السمعي البصري في الدعوة الفردية بين الإمام والمدعو، فيدخل فيها الهاتف (الذكي) السمعي البصري الذي هو "وسيلة تكنولوجية متطورة، فزيادة عن نقل الكلام تنقل كذلك الصورة فيبدو الداعية أو المدعو كأنه إزاء الآخر"[3].

كما تدخل فيها برامج ناقلة للصوت والصورة عبر شبكة الإنترنت بعد تثبيتها على جهاز الكمبيوتر، ومن بينها برنامج سكايب Skype، والذي يمكِّن مستخدميه من "الاتصال عن طريق الصوت والصورة والكتابة، حيث يوفر خدمة مشاهدة من تتحدث معهم في بث حي ومباشر مع درجة جودة ووضوح عاليتين"[4].

---

1 – تركي بن أحمد العصيمي، كيف نخدم الإسلام من خلال الإنترنت. (لا.ط؛ الرياض: دار المعارج للنشر والتوزيع، 1421هـ)، ص149.

2 – المرجع نفسه، ص155.

3 – فيروز صوالحي، الخطاب الدعوي المعاصر وموانع الاستجابة السلوكية عند الفرد المسلم "دراسة نظرية وميدانية"، مرجع سابق، ص40.

4 – أ.علي خليل شقرة، الإعلام الجديد "شبكات التواصل الاجتماعي". (ط1؛ عمان–الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2014م)، ص79.

أمَّا وسائل السمعي فقط فيدخل فيها استعمال الإمام للهاتف المكتبي أو المحمول[1]، من خلال وضع رقمه الخاص أو رقم الهاتف الخاص بالمسجد إن وجد، للرد على تساؤلات واستفسارات جمهور المسجد.

2-خطاب مسجدي جماهيري: ويدخل هذا النوع من الخطاب ضمن الاتصال العام الذي هو "وجود الفرد مع مجموعة من الأفراد كما هو الحال في المحاضرات والندوات والأمسيات الثقافية وعروض المسرح، ويتميز بالتفاعل بين أعضائه، وهذا النوع من الاتصال يمتاز بالارتفاع وبوحدة الاهتمام والمصلحة والالتقاء حول الأهداف العامة ويضم أعضاء الجماعة تنظيم داخلي، وإن كان غير رسمي وعادة ما يتم هذا النوع من الاتصال في أماكن التجمعات أو تلك التي تقام خصيصاً لهذه الأغراض"[2]، كالمسجد.

وهذا النوع من الخطاب المسجدي يكون موجهاً لكل جمهور المسجد بدون استثناء، والذي يشمل الجماهير الغفيرة داخل أسوار المسجد وخارجه من سكان الحي المجاورين له، وقد يشمل كذلك المتابعين له في الإذاعة والقنوات الفضائية ومواقع الإنترنت في كل أنحاء العالم، عن طريق النقل المباشر أو غير المباشر، بواسطة وسائل مسموعة ومرئية ومكتوبة ومقروءة، وهي كما يأتي:

أ-الوسائل المسموعة أو المسموعة والمرئية: وهذه الوسائل من أهم وسائل الخطاب المسجدي الجماهيري، وهي:

أ-1-مكبرات الصوت: وهي عبارة عن أجهزة توصل الصوت إلى السامع لمسافات بعيدة، بعد خروجه من أجهزة إخراج الصوت توضع فوق "المنارات والمآذن في المساجد لإبلاغ صوت المؤذن إلى أطراف المدن والقرى إعلاما لهم بدخول الوقت أو قربه، واتخاذ مكبرات الصوت لسماع خطبة الإمام وقراءته وتكبيره في الصلاة"[3] داخل المسجد، وغير ذلك من أشكال الخطاب التي يعجز فيها القائم بالخطاب لإيصال صوته لجماهير المسجد، سواء أكانت هذا الجمهور داخله أو خارجه.

---

1 - المرجع السابق، ص84.

2 - أ.بسام عبد الرحمان المشاقبة، نظريات الاتصال. مرجع سابق، ص96-97.

3 - جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف. (ط1؛ لا.م: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1405هـ)، ص36.

أ-2-القنوات الفضائيات: هي مجموع البرامج التي تُبث عبر الأقمار الصناعية، منها الفضائيات العامة المتنوعة البرامج الدينية، السياسية، الاجتماعية، الترفيهية، ومنها الفضائيات المتخصصة، كالقنوات الإسلامية وهي محدودة كقناة اقرأ، المنار ...، ويمكن تصنيف هذه الوسيلة ضمن الوسائل الأكثر تأثيرا في الإنسان لأن طبيعة الإنسان، يشدها الصوت والصورة مجتمعين، ولِما تتميز به من تنوع في الأداء، وثراء في المادة المقدمة، وجاذبية في العرض[1].

وهذه الوسيلة الإعلامية أصبحت في هذا العصر من أهم الوسائل التي تنقل الخطاب المسجدي المعاصر إلى مجال واسع من الجماهير، كنقل خطب الجمعة مباشرة من المسجد عبر قناة تلفزيونية، وكذلك الندوات والمحاضرات العلمية وغيرها.

أ-3- الإذاعات المسموعة والمرئية: من أكبر الوسائل الإعلامية تأثيرا في الجمهور لما اجتمعت لها من مقومات الجذب والتأثير المختلفة، والإذاعة نوعان مسموعة ومرئية، تتخذ عدة أشكال للوصول إلى جمهورها مثل: التمثيليات والروبورتاج (التحقيقات) الإذاعي والإعلان[2]...

والإذاعة اليوم أصبحت تخصص حيز خاص بالخطاب المسجدي، كبث الآذان مباشرة من المسجد عبر موجات الإذاعة المحلية أو الوطنية أو الدولية، ونقل فتاوى الإمام وقراءته للقرآن الكريم...الخ.

أ-4-المسجد الإلكتروني: الذي يُعد وسيلة حديثة؛ من إفرازات التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال، ونقصد بالمسجد الإلكتروني نشر رسالة المسجد باستخدام الأدوات التي توفرها شبكة الإنترنت، والاستفادة من تكنولوجيا الاتصال التفاعلية الحديثة، حيث يهدف المسجد الإلكتروني إلى تفعيل دور المسجد ونشر رسالة الإسلام الشاملة، بالاستفادة من الإمكانات التي تتوافر في الفضاء الشبكي[3].

---

1 - فيروز صوالحي، الخطاب الدعوي المعاصر وموانع الاستجابة السلوكية عند الفرد المسلم "دراسة نظرية وميدانية"، مرجع سابق، ص43-44.

2 - المرجع نفسه، ص44.

3 - مصطفى بلقاسمي، مكانة الخطاب المسجدي في عصر الوسيلة الإعلامية الحديثة "دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص72.

أ-5-**غرف الحوار والدردشة الجماعية:** وهي دردشة لعدة أشخاص حيث يمكنهم التحدث معاً في نفس الوقت كما أنهم يجلسون في مجلسٍ واحد، وذلك من خلال الدخول على موقع معين، فبمجرد دخول الشخص على الموقع فإنه ينضم للمجموعة، حيث يستطيع التحدث عن طريق الكتابة في أسفل الشاشة والضغط على (ENTER) حيث تظهر هذه الرسالة الظاهرة على الشاشة الظاهرة لكل شخص، والتي تعني أن كل أعضاء المجموعة يمكنهم قراءة الرسالة[1] والرد عليها بتعليق.

أ-6-الأشرطة السمعية والمرئية: (القرص المرن والصلب)؛ تعتبر الأشرطة السمعية والمرئية من وسائل الدعوة المهمة، والتي يمكنها أن تنافس الوسائل الجماهيرية الأخرى حيث يمكن لمستخدمها من انتقاء ما يريد سماعه أو مشاهدته وفي الوقت الذي يختاره[2].

ب-الوسائل المكتوبة والمقروءة: وتتمثل في ما يأتي:

ب-1-الصحف والجرائد والمجلات والكتب المطبوعة والإلكترونية: رغم تنوع الوسائل التكنولوجية الناقلة للخطاب الدعوي من إنترنت وفضائيات وأشرطة سمعية ومرئية، إلا أن الإقبال على الوسائل المكتوبة والمقروءة لازال كبيرا، خاصة الكتب والكتيبات لما لها من مصداقية أكبر عند القارئ[3].

ب-2-المجلة الحائطية والملصقات المفردة:

ب-2-1-المجلة الحائطية: نشرة دورية منتظمة تعالج قضايا متخصصة أو عامة، تلصق مقالاتها على سبورة حائطية تحت إشراف فريق متكامل، يكون لكل واحد من أفراده دور

1 - تركي بن أحمد العصيمي، كيف نخدم الإسلام من خلال الإنترنت. مرجع سابق، ص150.

2 - فيروز صوالحي، الخطاب الدعوي المعاصر وموانع الاستجابة السلوكية عند الفرد المسلم "دراسة نظرية وميدانية"، مرجع سابق، ص44.

3 - المرجع نفسه، ص45.

محدد، وهي وسيلة دعوية مقروءة ثابتة ومستمرة يقبل عليها كثير من الناس في أوقات مختلفة ومن جهات متعددة[1].

ب-2-2-الملصقات المفردة: هي ورقة دعوية توجيهية مفردة تحتوي على آية أو حديث أو قول مأثور، تخدم موضوعاً واحداً، تعلق في مكان مناسب بالمسجد، وتعد الملصقة من الوسائل الدعوية الإعلامية الفعالة[2].

ب-3-المطويات: هي ورقة دعوية إعلامية مختصرة معدة إعداداً فنيا للتعريف أو التحسيس بقضية من القضايا، وتعد من الوسائل المهمة في الخطاب المسجدي، لارتباطها بأهمية المسجد في المجتمع الإسلامي من جهة، وبأهمية الدعوة الإسلامية من جهة ثانية، إضافة إلى سهولة وصولها إلى القراء، ومناسبتها لغالب فئات المجتمع، ويمكن للإمام أن يستغلها لتدعيم خطابه؛ بوضع ملخصات أو إضافات لخطابه من أجل تأكيده للناس وضمان وصوله إلى أكبر فئة ممكنة من المجتمع[3].

2-أنواع الخطاب المسجدي المعاصر بحسب الموضوع: لقد كان "القرآن الكريم مصدر الخطابات، والذي تشكلت من خلاله خير أمة أخرجت للناس، أخذ بالاعتبار المخاطبين ومستوياتهم وخلفياتهم الدينية والثقافية ودرجات إيمانهم وفروقهم الفردية فراعى التنوع في الخطاب، والتدرج في أخذ الناس بأحكام الدين شيئًا فشيئًا، فكان خطابه في مكة المكرمة غير خطابه في المدينة المنورة من حيث النداء والمضمون والمثل والنموذج والحديث عن المصير... الخ"[4].

1 - مصطفى بلقاسمي، مكانة الخطاب المسجدي في عصر الوسيلة الإعلامية الحديثة "دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص68.

2 - المرجع نفسه، ص69.

3 - المرجع نفسه، ص69-70.بتصرف

4 - رانية بنت جميل بن سليم أو حنانة، الخطاب الدعوي الموجه للمرأة المسلمة في القرآن الكريم وأوجه الاستفادة منه في العصر الحاضر. مرجع سابق، ص26-27.

فالخطاب القرآني تنوعت موضوعاته (عقدي، تشريعي، أخلاقي، علاقات أسرية...) حسب الظروف المحيطة بالرسالة ونوعية المخاطبين، وبما أن الخطاب القرآني من مصادر ومرتكزات الخطاب المسجدي، فإن هذا الأخير يستمد منه هذا التنوع في الخطاب كالآتي:

أ–خطاب مسجدي عقدي: وهو الذي يتطرق فيه القائم بالخطاب المسجدي المعاصر عن "قضايا الألوهية والوحي والرسالة والبعث والجزاء والكتب المنزلة والحساب والصحف والجنة والنار ودلائل النبوات وأخبار الأنبياء وقصصهم والساعة وأهوالها"[1].

ب–خطاب مسجدي تشريعي: وهذا الخطاب يعالج فيه الإمام أحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد والبيوع، وكل موضوع يدخل ضمن التشريع الإسلامي.

ب–خطاب مسجدي خاص بالعلاقات الأسرية: وهو الذي يتطرق فيه القائم بالخطاب المسجدي للمواضيع التي يتحدث فيها عن كيفية بناء العلاقات الأسرية " على أسس صالحة، ومعالجته لمشاكلها، وقواعد بناء البيت المسلم والآداب الاجتماعية، وآداب الستر والحجاب"[2].

د–خطاب مسجدي أخلاقي: وهو الخطاب الذي يَصدُر عن قيم أخلاقية إنسانية ويحاول أن يحض على وضعها موضع التطبيق[3]، كتحسين سلوك المصلي مع غيره داخل المسجد، أو إماطة الأذى عن الطريق، وحسن معاملة الجيران...الخ.

3–أنواع الخطاب المسجدي المعاصر بحسب المناسبة: وبدوره ينقسم إلى نوعين هما:

أ–خطاب مسجدي محدد المناسبة: ويدخل ضمن هذا النوع من الخطاب "خطب الأعياد، وبعض الخطب التي تلقى بمناسبة المولد النبوي الشريف، وذكرى الإسراء والمعراج، وليلة القدر، وخطب صلاة الاستسقاء...الخ، ففي هذه المناسبات تجتمع الجماهير المسلمة في المسجد في جو خاص، وقلوب متجردة لعبادة الله تعالى، والتسليم لأوامره، والعمل وفق

1 – المرجع السابق، ص27.

2 – المرجع نفسه، ص67.

3 – عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود و اليهودية و الصهيونية. ج1، المكتبة الشاملة، بتاريخ: 2020/09/19، ص18.

منهجية مما يجعلها أقرب إلى التفاعل والتأثير والاقتناع بما تسمعه من الإمام من كلمات وتوجيهات[1].

ب- **خطاب مسجدي غير محدد المناسبة:** وهو الذي يتطرق فيه القائم بالخطاب المسجدي لمواضيع وخطب غير محددة بمناسبة معينة، كدروس الوعظ والإرشاد أو الرد على تساؤلات جمهور المسجد، أو اللقاءات الفردية أو غير ذلك من أشكال الخطاب غير المحددة المناسبة.

المطلب الخامس: واقع الخطاب المسجدي المعاصر

إن الحالة المأسوية التي وصلت إليها الأمة الإسلامية اليوم، من التخبط في الحروب والنزاعات والفتن والتخلف في كل المجالات، أثرت سلباً على المجتمع الإسلامي ككل، وعلى دعاة الأمة بصفة خاصة ومنهم الأئمة، وهو ما ظهر جلياً في مستوى خطاباتهم المسجدية بكل أشكالها وأنواعها، والسامع والمتأمل لهذه الخطابات، يُدرك حقيقة ما وصل إليه هذا الخطاب، وما وصل إليه حال الأمة الإسلامية.

وهذا الواقع المرير، يدعوا إلى القلق لما يحيط به من عوائق ومشكلات وتحديات عطلت مسار الدعوة الإسلامية، وجعلتها تعيش في مرحلة فراغ وتخبط.

مما أثر ذلك على الخطاب المسجدي اليوم، فأصبحت أغلب مواضيعه جوفاء وأساليبه ركيكة، لا تدغدغ العواطف ولا تحرك المشاعر ولا تجذب انتباه السامع، ولا تراعى فيها الأولويات، وأغلب الأئمة كذلك غلب عليهم حب الدنيا فأصبحوا يلهثوا وراءها ليعيشوا في رغد ورفاهية، دون نظر لحال المصلين وأوضاعهم، كما أن بعضهم يجعل المنبر كوسيلة لتصفية حسابات شخصية أو جماعية، أو للانتصار لمذهب أو فكر أو شيخ معين، فيخرجه عن دوره النبيل في الدعوة إلى الله تعالى، كما كان في سابق عهده.

والمتتبع لواقع الخطاب المسجدي المعاصر، يصل إلى ما يأتي:

-توجيه حبيس الماضي دون تفعيل الواقع، فهو علاج لمشاكل الماضي المغايرة لمشاكل الواقع بسبب التغير الكبير الذي حدث في المجتمع[1].

1 - فهيمة بن عثمان، الخطاب المسجدي وسبل النهوض به "دراسة ميدانية في ولاية المسيلة"، مرجع سابق، ص105.

-يفتقد الخطاب المسجدي المعاصر في أغلب أحواله للتنظيم وترتيب الأفكار وفقه الأولويات، وفي بعض الأحيان يعيش نوع من الفوضى في تسلسل الأحداث أو وضع الأدلة أو غير ذلك.

-تصدر أغلب المنابر أئمة يسودهم الجهل والغلو والتطرف والتكبر، فيجعلونها منبر لبث سمومهم وأفكارهم الهدامة، فيكون ضررها أكثر من نفعها.

-استخدام النصوص التاريخية بصورة مشوهة، حتى يوحى للسامع أحيانا أن الإسلام دين عنف، أو دين تخلف، مما يعطي صورة غير صحيحة عن الإسلام، بل صورة مشوهة تماما[2].

-عجز الخطباء وفقرهم البيّن في درس السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، وعجزهم عن شرح النصوص القرآنية والأحاديث عجزاً يصفهم بالنقص الواضح[3].

المطلب السادس: أسباب ضعف الخطاب المسجدي المعاصر وكيفية النهوض به

أولاً- أسباب ضعف الخطاب المسجدي المعاصر: هناك أسباب كثيرة جداً أثرت على الخطاب المسجدي المعاصر، غير أننا سنذكر بعضها فقط، كالآتي:

1-إهمال كثير من الدعاة ترتيب الأولويات في عملهم، وضعفهم في الموازنة بين الواجبات والإمكانات، وبين المفاسد والمصالح... مما جعل بعضهم يقدِّم الهام على الأهم، والأمر التحسيني التكميلي على الأمر الحاجي الضروري... وجرّهم إلى مفاسد هُمْ في غنىً عنها، وأخر عملية البناء والإصلاح، وأضاع كثيراً من الجهود، وزاد من العقبات، ووسع الخرق على الراقعين[4]...

---

1 - الشريف مرزوق، الخطاب المسجدي وشروط كفاءته كما يدركها المتلقي "دراسة نظرية ميدانية"، مرجع سابق، ص84.

2 - المرجع نفسه، ص84.

3 - فهيمة بن عثمان، الخطاب المسجدي وسبل النهوض به "دراسة ميدانية في ولاية المسيلة"، مرجع سابق، ص134.

4 - محمد أبو الفتح البيانوني، المدخل إلى علم الدعوة "دراسة منهجية شاملة لتاريخ الدعوة وأصولها ومناهجها وأساليبها ووسائلها ومشكلاتها في ضوء النقل والعقل". مرجع سابق، ص357-358.

2- تفشي التشدق والاهتمام بسفاسف الأمور، وافتقار السامع لجزالة الألفاظ ومعانيها ومراعاة مقتضى الحال وتصوير الأمور بالشكل الصحيح بربطها بكتاب الله تعالى وسنة نبيه، مما سبب رجوع الخطاب القهقرى نسبيا واستغني عنه ببدائل أخرى، فإن صناعة الخطاب ليس بالأمر الهين؛ ذلك لأن الجمهور بحاجة للبراهين الصادقة التي تكون مقررة في النفوس لتقويم المعاش والاستعداد للمعاد، والمخاطب ليس بحاجة إلى الإلزام بل إلى التسليم والإذعان ومخاطبة الوجدان[1].

3-الضعف على القائمين بالخطاب المسجدي: من أهم أسباب ضعف الخطاب المسجدي عيش الخطباء تحت الضغط والخوف من شتى أنواع العقاب، فهناك كثير من أحداث الساعة يمنعون من تناولها والخوض فيها ويجبرون على تجاهلها تماماً، كأنها لم تحدث، فيلجئون إلى مواضيع بعيدة عن تطلعات الجمهور واهتماماتهم، فيستغربون أن الخطيب يعيش في زمن آخر، وحتى الخطيب نفسه قد يجبر على طرح مواضيع غير مقتنع بها، فيصاب بخيبة أمل، فيقع الخطاب في مأزق عدم الاقتناع وعدم التأثير[2].

4-شيوع ظاهرة انفصال العلم عن العمل، والفكرة عن التطبيق عند كثير من الدعاة، مما شوَّه كمال الدعوة وجمالها، وأفقدها مصداقيتها عند كثير من المدعوين[3].

5-تكليف الأئمة بمهمتي نشر الدعوة وتسيير مؤسسة المسجد، ممَّا يصعب عليهم تحضير الخطب وتكوين أنفسهم بمطالعة الكتب ومجالسة العلماء والدكاترة ...الخ.

6- عدم وضوح الأفكار والأحكام الفقهية وكيفية تنفيذها، وغفلة كثير من الدعاة عن صلة الدعوة بالعلوم الشرعية الأخرى، إذ ينبغي أن تكون أفكار الخطاب الدعوي عنده صافية نقية حتى يكون نقلها فاعلاً مؤثرًا[4].

---

1 - رانية بنت جميل بن سليم أو حنانة، الخطاب الدعوي الموجه للمرأة المسلمة في القرآن الكريم وأوجه الاستفادة منه في العصر الحاضر. مرجع سابق، ص294.

2 - فهيمة بن عثمان، الخطاب المسجدي وسبل النهوض به "دراسة ميدانية في ولاية المسيلة"، مرجع سابق، ص137.بتصرف

3 - محمد أبو الفتح البيانوني، المدخل إلى علم الدعوة "دراسة منهجية شاملة لتاريخ الدعوة وأصولها ومناهجها وأساليبها ووسائلها ومشكلاتها في ضوء النقل والعقل". مرجع سابق، ص356.

4 - رانية بنت جميل بن سليم أو حنانة، الخطاب الدعوي الموجه للمرأة المسلمة في القرآن الكريم وأوجه الاستفادة منه في العصر الحاضر. مرجع سابق، ص300.

7-غياب التخطيط للخطاب المسجدي: ويعني فهم الواقع الذي يقدم فيه الخطاب فهما موضوعياً وشاملاً، يليه رسم الأهداف والغايات المرجوة من الخطاب المسجدي على مستوى عالم الأفكار والسلوكات، ثم تحديد الطرق والوسائل والأساليب للتوصل إلى تحقيق هذه الأهداف[1].

والملاحظ في هذا العصر إهمال أغلب الأئمة للتخطيط في الخطاب، فتجدهم يؤدونه بعشوائية وارتجال في بعض الأحيان، وبدون رسم للأهداف التي يسعون إلى تحقيقها، مما يؤدي بهم للوقوع في الأخطاء والزلات، ويفقد بذلك الخطاب نكهته المعهودة ودوره الفعال.

8-شيوع بعض الأمراض الاجتماعية الخطيرة بين صفوف الدعاة، ولاسيما التي وصفها الرسول صلى الله عليه وسلم بأنها من المهلكات: كالشُح المطاع، والهوى المتبع، والدنيا المؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، وما إلى ذلك من الكبر والعجب، وحب الزعامة والرياسة... مما أهلك بعضهم، وأوقع آخرين فريسة لهذه الأمراض الفتاكة، فتحكم الشح في نفوس بعضهم، وأصبح الهوى متبوعاً، والدنيا مؤثرة على الآخرة[2]...

9-ضعف التكوين المستمر: الذي يتلقاه القائمون بالخطاب المسجدي يحتوي على بعض من الثغرات، كالمستوى العلمي الذي يختار على أساسه الطالب الذي يتم تكوينه، أو في مدة التكوين القصيرة، وكذا البرامج والمناهج التي تغيب عنها مواد هامة تمد الإطار الديني كالمهارات الأدائية كعلم النفس وعلم الاجتماع، وطرق التأثير والإقناع، وأساليب الدعوة ...الخ، وهو كذلك لا يمد الإطار بالمعارف الشرعية الضرورية نظرا لقصر مدة التكوين[3].

ثانياً-كيفية النهوض بالخطاب المسجدي المعاصر: للنهوض بالخطاب المسجدي ورفعه إلى أفضل مستويات، لابد من القضاء على العقبات والمشاكل والأمراض التي تصيب الخطاب

---

1 - فهيمة بن عثمان، الخطاب المسجدي وسبل النهوض به "دراسة ميدانية في ولاية المسيلة"، مرجع سابق، ص139.

2 - محمد أبو الفتح البيانوني، المدخل إلى علم الدعوة "دراسة منهجية شاملة لتاريخ الدعوة وأصولها ومناهجها وأساليبها ووسائلها ومشكلاتها في ضوء النقل والعقل". مرجع سابق، ص356.

3 - فهيمة بن عثمان، الخطاب المسجدي وسبل النهوض به "دراسة ميدانية في ولاية المسيلة"، مرجع سابق، ص140.

والخطباء، وسنحاول عرض بعض الحلول التي قد تكون ضرورية في الوقت الراهن، نذكر منها على ما يأتي:

1-البدء بمعالجة الأمراض الاجتماعية الخطيرة في صفوف الدعاة أنفسهم، والمتمثلة في المهلكات الثلاث وما شابهها، وإعطاؤها الأولوية في المعالجة، وعدم إهمالها أو الانشغال عنها بالانصراف إلى غيرها، أو إلى الأمور العامة في عامة الناس[1]، كما وجه لذلك الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله:«...**حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ العَوَامَّ**...»(رواه الترمذي)[2].

2-توفير الحماية والحرية للأئمة ومراجعة المنظومة القانونية التي تحكم الإمام: حتى يؤدي القائمون بالخطاب المسجدي مهامهم على أحسن وجه، لابد من توفير الحماية والحرية لهم، حتى يستطيعوا أن يفكروا ويبدعوا في أعمالهم دون ضغط أو تهديد، وجعل المساجد قبلة للعلماء والدعاة المشهود لهم بالعلم والمعرفة والأخلاق وعدم انتمائهم لأي حزب سياسي، ليؤطروا المساجد ويفعلوها، ولابد أيضاً من مراجعة المنظومة القانونية التي تحكم الإمام، بوضع نصوص قانونية رادعة ضد كل من يهين أو يعتدي على القائمين بالخطاب المسجدي وتوفير الحماية اللازمة لهم[3].

3-الثقة بتحقق الهدف: إن الشعور بمعوقات الخطاب الدعوي ينبغي أن يربط به التفاؤل بتحقيق الهدف والثقة بنصر الله عز وجل، و إلا أصبح مبعثًا على التشاؤم والإحباط وهي اللغة التي تسيطر اليوم على تفكير فئات من المسلمين فيرون أن الواقع وتحدياته أضخم من أن يقوم بأعبائه بشر، وليس للأمة إلا أن تنتظر ما يأتي به القدر دون أن تعمل وتبذل[4].

---

1 - محمد أبو الفتح البيانوني، المدخل إلى علم الدعوة "دراسة منهجية شاملة لتاريخ الدعوة وأصولها ومناهجها وأساليبها ووسائلها ومشكلاتها في ضوء النقل والعقل". مرجع سابق، ص362.

2 - حديث: "بل ائتمروا بالمعروف..." رواه محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى ت279هـ في سننه. تحقيق: بشار عواد معروف، ج5 (لا.ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م)، ص107.

3 - فهيمة بن عثمان، الخطاب المسجدي وسبل النهوض به "دراسة ميدانية في ولاية المسيلة"، مرجع سابق، ص185.بتصرف

4 - رانية بنت جميل بن سليم أو حنانة، الخطاب الدعوي الموجه للمرأة المسلمة في القرآن الكريم وأوجه الاستفادة منه في العصر الحاضر. مرجع سابق، ص302.

4-المراجعة المستمرة للعمل الدعوي، واعتماد مبدأ النقد الذاتي، والعمل الجاد على متابعة الخطط، وتطوير الأساليب، وتقوية الوسائل وتصحيح الأخطاء..فبغير هذا لا يوصف العمل الدعوي بالعمل الصالح الذي وُعِدَ عليه المؤمنون بالنصر والتمكين، بمثل قوله تعالى:﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**...﴾(المائدة9)[1].

5-العمل على تحسين الظروف المادية للقائمين بالخطاب المسجدي: إذا أريد للخطاب المسجدي أن يكون في المستوى فلابد من الاعتناء بمنتج هذا الخطاب علمياً ومادياً، كزيادة راتبه الشهري، وتقديم مكافئات وهداية للأئمة المجتهدين ببعثهم إلى البقاع المقدسة لأداء مناسك العمرة والحج مجاناً، وتقديم الجوائز لهم في أيام المناسبات الدينية والوطنية، ومنحهم للسكن الوظيفي وغير ذلك من الإعانات[2].

6-تعيين موظفين إداريين للقيام بالمهام الإدارية لتسيير المسجد، وترك مهمة الدعوة للإمام.

7-إتقان العمل الصالح والاستمرار عليه، وتوخي الحكمة فيه، كالاستمرار في دعوة جمهور المصلين إلى الحق والهدى، والحرص على هدايتهم، وعدم اليأس منهم[3].

8-تعيين أئمة وخطباء من أهل العلم والإصلاح: إن كل ما ذكر من وسائل لتفعيل دور المسجد متوقف على طبيعة القائمين على بيوت الله، ويأتي في أولهم إمام المسجد وخطيبه وكذلك مؤذنه، والأصل في هذه الوسيلة هو قوله صلى الله عليه وسلم: «**يَؤُمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ**...»(رواه البيهقي)[4]، ففيه بيان أهمية هذه الولاية، وأنه ليس كل أحد أحق بها، وأكثر كتب الحديث وكتب الفقه تحدثت عن الإمامة والخطابة والآذان في أبواب خاصة[5].

---

1 - محمد أبو الفتح البيانوني، المدخل إلى علم الدعوة "دراسة منهجية شاملة لتاريخ الدعوة وأصولها ومناهجها وأساليبها ووسائلها ومشكلاتها في ضوء النقل والعقل". مرجع سابق، ص364-365.

2 - فهيمة بن عثمان، الخطاب المسجدي وسبل النهوض به "دراسة ميدانية في ولاية المسيلة"، مرجع سابق، ص187.بتصرف

3 - محمد أبو الفتح البيانوني، المدخل إلى علم الدعوة "دراسة منهجية شاملة لتاريخ الدعوة وأصولها ومناهجها وأساليبها ووسائلها ومشكلاتها في ضوء النقل والعقل". مرجع سابق، ص376.بتصرف

4 - حديث: "يؤم القوم..." رواه أحمد أبو بكر البيهقي في السنن الصغير. ج1، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب صفة الأئمة في الصلاة، ص196.

5 - شوقي عبد الله عباد، كيف نحيي رسالة المسجد. (ط1؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432هـ/2011م)، ص45.

9-وضع معايير دقيقة للإطار الديني وإعادة النظر في نمط التكوين: حتى يصل الخطاب المسجدي المعاصر إلى المستوى المطلوب لابد أن يقوده شخص كفؤ، وهذا الشخص لا يكون كذلك إلا إذا تم اختياره وفق معايير دقيقة، كالمستوى العلمي والثقافي والاستقامة الخلقية وسلامة الأعضاء والحواس وغير ذلك من المعايير، ولابد أن يتلقى تكوين مستمر وفق مناهج حديثة ومتطورة[1].

10-التعقل في العمل، وعدم التعجل بالنتيجة، وضبط النفس، قال تعالى:﴿**خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ سَأُرِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ**﴾(الأنبياء37)[2].

11-تطهير المسجد من التعصب الذميم: يجب أن ننزه مساجدنا عن أن تكون مرتعاً خصباً لنمو التعصب المذموم بكل صوره وأشكاله أكان تعصباً لدولة أو لحزب أو لقبيلة أو لمذهب أو لطريقة أو لشخص أو لغير ذلك، فإن الإسلام شنَّ حرباً ضروساً على التعصب بمختلف أشكاله، ولا غرابة في ذلك، إذ التعصب هو الدافع في الوقوف في وجه الرسالات السماوية بالتكذيب كما قال تعالى:﴿**وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ**﴾(الزخرف23)[3].

12-ضرورة الاهتمام بمعرفة نوعية المخاطبين: لابد من معرفة نوعية المخاطبين واتجاهاتهم الفكرية والمعرفية، وجمهور المسجد من أصعب الجماهير، لأنه متنوع ومتباين، وإذا أراد القائمون بهذا الخطاب النجاح في إيصال رسائلهم إلى جماهيرهم، فليكفوا عن الاستهانة بهذا الجمهور وليعرفوه على حقيقته، ومعرفة أثره وانطباعاته حول الرسائل المقدمة إليه من طرف الخطيب[4].

---

1 - يُنظر: فهيمة بن عثمان، الخطاب المسجدي وسبل النهوض به "دراسة ميدانية في ولاية المسيلة"، مرجع سابق، ص162 وما بعدها.

2 - محمد أبو الفتح البيانوني، المدخل إلى علم الدعوة "دراسة منهجية شاملة لتاريخ الدعوة وأصولها ومناهجها وأساليبها ووسائلها ومشكلاتها في ضوء النقل والعقل". مرجع سابق، ص379.

3 - شوقي عبد الله عباد، كيف نحيي رسالة المسجد. مرجع سابق، ص57.

4 - فهيمة بن عثمان، الخطاب المسجدي وسبل النهوض به "دراسة ميدانية في ولاية المسيلة"، مرجع سابق، ص174-175.

المبحث الثاني

ماهية فقه الأولويات

المطلب الأول: أسباب ظهور فقه الأولويات

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لفقه الأولويات

المطلب الثالث: طرق معرفة فقه الأولويات

المطلب الرابع: الضوابط الشرعية لفقه الأولويات

المبحث الثاني: ماهية فقه الأولويات

قبل الحديث عن فقه الأولويات وما يحيط به من عناصر، لابد أولا أن نعرف أسباب ظهوره، والمنبع الأصلي له في الكتاب والسنة الشريفة والذي يعتبر أساس هذا العلم الشرعي، كما سنتكلم عن طرق معرفته والضوابط الشرعية له، وذلك كما يأتي:

المطلب الأول: أسباب ظهور فقه الأولويات

يمكن بيان أسباب ظهور فقه الأولويات في سببين رئيسين، وكل منهما يتفرع إلى فروع، وهما كالآتي:

أولا– الاختلالات في مراتب الأعمال الشرعية: قبل الحديث عن هذه الاختلالات علينا أن نعرف جذور هذه الاختلالات في جوانبها المتعددة، ومجالاتها المختلفة، العلمية والعملية، وهذا "بداية من القرون المتأخرة وبالضبط بعد ركود الحركة العلمية، وظهور عصر التقليد كنتيجة حتمية للأحداث التاريخية التي مرت بها الأمة الإسلامية، والظروف السياسية التي عاشتها آنذاك، وهي كثيرة جدا يصعب تتبعها كلها"[1]، بل سنكتفي بذكر بعضها قديماً وحديثاً، وهي كالآتي:

1– قديماً:

أ– في مجال علم الكلام: لقد ظهر علم الكلام نتيجة احتكاك المسلمين بغيرهم من الديانات الأخرى و"ظهور الفلسفات القديمة في ظل الظروف التي عاشتها الأمة الإسلامية في تلك الفترة حيث فسحت مجالاً لعلم الكلام في الفكر الإسلامي بغرض الدفاع عن

1 – نادية رازي، فقه الأولويات ودوره في الحكم على القضايا السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراة في الفقه والأصول، غير منشور، جامعة الحاج لخضر بباتنة: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية–قسم الشريعة، الجزائر، 1426–1427هـ/2005–2006م، ص38.

مرجعيته العقدية، وتوجيه الحياة بحسب ما يتوافق مع مرجعيته"[1]، غير أن بعض علماء الكلام تجاوزوا حدودهم وأضاعوا الوقت في أمور لا تهم الأمة ولا تفيدها في شيء[2]، ومن هذه الاختلالات:

-لقد نهانا القرآن الكريم عن الخوض في القضايا الغيبية التي لا يعلمها إلا الله، ووجه أنظارنا إلى علم المادة، غير أن المتكلمين غاصوا في الأمور الغيبية بتأويل النصوص مستندين على العقل، مما قد يؤدي بالخروج عن المنهج الشرعي.

-لقد ركز المتكلمون على القضايا الذهنية التجريدية التي لا أثر لها على السلوك، وأهملوا الجانب العملي الحركي الذي يعدُّ مهماً في حياة المسلم.

-لقد امتاز المنهج القرآني بالسهولة والتبسيط في عرض القضايا العقدية، مما يسهل ذلك على العوام في فهم وترسيخ العقيدة في أذهانهم، بينما المتكلمين استعملوا ألفاظ وتصورات يصعب على العاقل فهمها.

-أكثروا من الخوض في القضايا التي فيها الخلافات مما أدَّت إلى الفُرقة بين المذاهب الإسلامية التي انجرَّ عليها صراعات وحروب، بينما كان الأولى أن يركزوا على توحيد الأمة وجمع كلمتها[3].

ويتضح لنا من كل هذا أن فضل ودور هذا العلم لا ينكره عاقل، ويعتبر مهماً في حياة الداعية والمسلم بصفة عامة، غير أنه لا بد من مراعاة سلم الأولويات فيه، حتى يكون نفعه أكثر من ضرره.

ب- في مجال الفقه وأصوله: لقد نشأ الفقه الإسلامي وأصوله في عصر الصحابة رضي الله عنهم، بظهور مذهب عائشة ومذهب عبد الله بن عمر، ومذهب عبد الله بن مسعود وغيرهم، ثم في عصر التابعين اشتهر فقهاء المدينة السبعة المعروفين كسعيد بن المسيب، ومن

1 - المرجع السابق.

2 - يُنظر: محمد الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط. مرجع سابق، ص17-18.

3 - المرجع نفسه، ص18.بتصرف

أهل الكوفة علقمة بن مسعود وغيره، ومن أهل البصرة الحسن البصري، وهناك بين التابعين فقهاء آخرون مثل عكرمة مولى ابن عباس وغيره.

وفي أول القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجري وهو الدور الذهبي للاجتهاد، لمع في الأفق ثلاثة عشر مجتهداً دونت مذاهبهم، وقلدت آراؤهم، إلا أن أكثر هذه المذاهب لم يبق إلا في بطون الكتب لانقراض أتباعها، وظلت المذاهب الأربعة المشهورة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي) قائمة إلى يومنا هذا[1].

ومنهج الصحابة والتابعين كان مسايراً للمنهج القرآني، واختلافهم رحمة ويسر بالأمة، وظل منهجهم يعالج القضايا "واقعياً عملياً لا يعالج إلا القضايا التي حدثت فعلاً، ولم تفترض حوادث كما حدث في العصور المتأخرة، التي تفنن فيها بعض العلماء في فرض الصور العقلية التي يستحيل وقوع بعضها.

ويرى بعض الباحثين نشأة الفقه الفرضي والتقديري إلى المدرسة الحنفية التي يرأسها أبو حنيفة التي تميزت بهذا النوع من الفقه"[2]، فأكثر فقهاء هذه المدرسة من "تخيل وافتراض المسائل التي كان أغلبها غير معقول، مثل: إذا نكح الخنثى نفسه وولد هل ولده يرث من جهة الأم أم من جهة الأب"[3]، وغيرها من القضايا الافتراضية المستحيلة الوقوع والتي بسببها كثر الجدل وضاع الوقت والجهد، وكان الأجدر البحث في مسائل أخرى لم يُعتنى بها في ذلك العصر وحتى بعده، والتي قد تنفع المسلمين في دينهم ودنياهم، والملاحظ أن المسلمين لم يشتغلوا بهذه القضايا إلا بعد أن تخلفوا حضارياً وركدت الحركة الفقهية واكتفوا بالتقليد.

2- حديثاً: أما في العصر الحديث فقد زادت الاختلالات أكثر مما كانت عليه من قبل، وأصبحت أكثر خطراً على وحدة الأمة وجمع كلمتها، وسنحاول ذكر بعضها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر لكثرتها، وهي كالآتي:

1- أ.د.وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ "الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها". ج1 (ط4؛ سوريا- دمشق: دار الفكر، د.ت)، ص42-43.

2 - محمد الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط. مرجع سابق، ص22-23.

3 - المرجع نفسه، ص23.

-إهمال الأصول والقضايا الجوهرية والانشغال بالمسائل الفرعية والجزئيات التي طال فيها الجدل، ويعظم من شأنها حتى يقيم الدنيا ويقعدها، مثل مسألة البسملة في الصلاة، منهم من قال أنها آية من سورة الفاتحة وتبطل الصلاة من دونها، ومنهم من قال أنها مكروهة، وغيرها من الآراء الفقهية الأخرى، بينما هناك مسائل وقضايا أهم منها بكثير[1].

-التركيز على الفكر الدفاعي من خلال الدفاع عن مذهب معين أو رأي شيخ معين، بدحض كل الأدلة والآراء المخالفة وإبطالها، بل في بعض الأحيان تكفير كل من يخالف فكره أو فكر شيخه.

-البعض في هذا العصر أصبح اهتمامهم بالشكل أكثر منه بالمضمون، رغم عدم إهمال الشرع للشكل، لكن دون تغليبه على المضمون، فمنهم من يبالغ بالاهتمام باللحية ويزدري حلقها بل ويكرهه ويبطل الصلاة خلفه، غير أن الاهتمام بباطن اللحية هو الأهم، فحينما يتحسن هذا الباطن ويتقوى بإيمانه سيبرز ذلك على الظاهر، ومنها إعفاء اللحية.

-سوء التقدير للمصالح والمفاسد في بعض الفتاوى الشرعية، التي لا تراعى فيها الظروف ولا تعي الواقع ولا تستحضر المقاصد الشرعية، مما ينتج عنها مفاسد كثيرة أو من المصالح[2].

-انشغال أكثر مفكري الأمة بالفكر الدفاعي على حساب الفكر التأسيسي، الذي يخطط ويرسم منهج البناء والتعمير الذي يحقق الأهداف والغايات المنشودة.

ثانياً– الضرورة الدعوية: إن الواقع المرير الذي تعاني منه الأمة الإسلامية اليوم، في شتى مجالاتها سببه غياب ما يسمى بالأولويات، زيادة على الغزو الصليبي الاستعماري الذي انقضَّ على العالم الإسلامي عسكرياً وثقافياً، وجزئه دويلات وشوه الإسلام بتسليط الشبهات ونشر الإباحية واللاأخلاقية، وصنع قيادات على الشعوب الإسلامية تنفذ أغراضه وتحقق مصالحه، وغيرها من الأدوات والأساليب التي ضيقت الخناق على الإسلام، وقللت من شأنه في نفوس أبناء المسلمين أنفسهم.

1 - يُنظر: فهمي هويدي، أزمة الوعي الديني. (ط1؛ اليمن-صنعاء: دار الحكمة اليمانية، 1408هـ/1988م)، ص11 وما بعدها.

2 - محمد الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط. مرجع سابق، ص24 وما بعدها.بتصرف

وحتَّم ذلك ظهور الحركات الإصلاحية محاولةً النهوض بهذه الأمة وإرجاعها إلى سابق عهدها، إلا أنها لم تتمكن من ذلك، ثم أعقبتها الصحوة الإسلامية وتأسست حركات في جميع الديار الإسلامية وفي خارجها، كلها تسعى لإرجاع القيادة للإسلام.

وواجهت هذه الحركات عوائق كثيرة جعلتها عاجزة عن تحقيق أهدافها، مما أرغم العاملين في مجال الدعوة على إحياء سنة التدرج في الدعوة، فبرز مصطلح الأولويات الذي لم يكن معروفا من قبل[1]، مبررين هذا المنهج الدعوي المرحلي بمجموعة من المبررات:

-إن الهوة بين الإسلام والمسلمين اليوم أصبحت سحيقة، يصعب علاجها دفعةً واحدة، بل لا بد من تطبيق سنة التدرج لإعادة بناء ما تمَّ هدمه لقرون طويلة.

-بعد كل الإقصاء الذي تعرضت له الشريعة الإسلامية لمدة طويلة، تحتاج إلى سياسة إعادة بناء وتهيئة المسلم لتقبل شريعته، معتمدة على عملية متأنية ومتدرجة ومتواصلة.

-كما أن هذا المنهج يزكيه الإسلام من خلال نزول القرآن على فترات ومراحل، ولم ينزل دفعة واحدة، والسنة النبوية أيضاً سلكت هذا المنهج بداية بدعوة الأقربين ثم الذين يلونهم، وببدأ النبي صلى الله عليه وسلم دعوته سراً ثم جهرا وغيرها من أمور المرحلية والتدرج[2].

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لفقه الأولويات

يعتبر فقه الأولويات كغيره من أنواع الفقه الأخرى التي تستمد مشروعيتها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، حيث دلَّت على ذلك آيات قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة، بيَّنت أصالة هذا الفقه، نذكر منها ما يأتي:

1- القرآن الكريم:

حيث جاء في قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ**﴾(البقرة217).

1 - المرجع السابق، ص32-33.بتصرف

2- المرجع نفسه، ص33-34.بتصرف

وفقه الأولويات في هذه الآية أن الله تعالى رتب أولوية القتل في الشهر الحرام عندما أعاب المشركون على رسول الله صلى الله عليه وسلم القتالَ في الشهر الحرام، بأن قدَّم القتل في الشهر الحرام لما فيه من مفسدة أخف من التي تترتب على الصدِّ عن سبيل الله والكفر به وإخراج المسلمين من المسجد الحرام.

ورتَّب المفسدة الكبيرة من الأكبر مضرَّة إلى الأخف، حينما قام الشارع الحكيمَّ "بِتَقْدِيمِ مَا هُوَ أَفْظَعُ مِنْ جَرَائِمِهِمْ، فَإِنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ أَفْظَعُ مِنَ الصَّدِّ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَانَ تَرْتِيبُ النَّظْمِ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ، فَإِنَّ الصَّدَّ عَنْ سَبِيلِ الْإِسْلَامِ يَجْمَعُ مَظَالِمَ كَثِيرَةً لِأَنَّهُ اعْتِدَاءٌ عَلَى النَّاسِ فِي مَا يَخْتَارُونَهُ لِأَنْفُسِهِمْ، وَجَحْدٌ لِرِسَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ"[1].

كما قال تعالى أيضاً:﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾(الأنعام108).

وفقه الأولويات في هذه الآية أن الله تعالى بيَّن أن الأوْلى عدم سب آلهة المشركين رغم جوازه[2] على سبِّها، لأنهم سيتخذونها ذريعة ليسبوا الله تعالى انتقاماً لآلهتهم وهذا منهي عنه، أي درء مفسدة أولى من جلب مصلحة.

وقال أيضاً:﴿**إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ**﴾(البقرة271).

وفقه الأولويات في هذه الآية أن الأولوية في الصدقة إخفاءها أفضل من إظهارها.

وقال أيضاً:﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾(البقرة219).

وفقه الأولويات في هذه الآية أن كل من الخمر والميسر فيهما منفعة ومضرَّة غير أن المضرَّة أكبر من المنفعة، فجاءت الأولوية بدرء المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة.

1- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير. ج2، مرجع سابق، ص329.

2- علي بن نايف شحود، الخلاصة في فقه الأقليات. ج7 (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص75.

2- السنة النبوية:

لقد سلك النبي صلى الله عليه وسلم التدرج منهجاً لدعوته كغيره من الأنبياء والمرسلين حاملاً فقه الأولويات ومرتباً لها، ودلَّ على ذلك أحاديث كثيرة نذكر منها:

الحديث الذي رواه ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ:«**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**» (رواه البخاري)[1].

وفقه الأولويات في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم يُعلم أصحابه بأن الدعوة تكون تدريجياً فيبدأ من المهم إلى الأهم، فلو بدأ بالزكاة مثلاً لنفروا منه ولم يؤمنوا بالله تعالى، كما قال بن حجر العسقلاني عند شرحه لهذا الحديث "بدأ بالأهم فالأهم وذلك من التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يؤمن النفرة"[2].

وجاء أيضاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ:«**إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ**»(رواه البخاري ومسلم)[3].

1- حديث: "إنك ستأتي..." رواه البخاري في صحيحه. ج2، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ص128-129.

2- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترقيم وتبويب وتخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج3 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ص359.

3- حديث: "إيمان بالله ورسوله..." رواه البخاري في صحيحه. ج1، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب من قال أن الإيمان هو العمل، ص14. ورواه مسلم في صحيحه.ج1، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ص88.

وفقه الأولويات في هذا الحديث واضح حينما رتب النبي صلى الله عليه وسلم الأولويات، فبدأ بأفضل عمل وهو الإيمان بالله تعالى ورسوله، والذي بدونه لا يقبل عملاً آخر، و"أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان"[1]، ثم يأتي الجهاد في سبيل الله لما فيه من مصلحة عامة للمسلمين على عكس الحج الذي له مصلحة خاصة فقط.

وفي حديث آخر سُئِل النبي صلى الله عليه وسلم أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «**الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»(رواه البخاري ومسلم)[2].

وفقه الأولويات في هذا الحديث إمَّا كما قال بن حجر "يحتمل أن يريد من هذا النوع وهو مراتب أفضل الأعمال"[3]، أي أفضلها من المهم إلى الأهم، لأن الأعمال المذكورة في هذا الحديث هي الصلاة، وبر الوالدين، والجهاد، ولا شك أن الصلاة أحبُّ هذه الأعمال الثلاثة، وإمَّا "يحتمل أن رسول الله – عليه السلام – أجاب كلَّ سائلٍ بما هو الغرضُ عن سؤاله والأصلحُ له، فعرف النبي – عليه السلام – أن غرض ابن مسعود معرفةُ فضل الصلاة، فقال له النبي عليه السلام: أحب الأعمال إلى الله الصلاة لوقتها"[4].

وبعد عرضنا لهذه الآيات والأحاديث، يتضح لنا أن فقه الأولويات فقهٌ متأصلٌ في الشريعة الإسلامية، منذ بعثة سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام إلى ختم النبوة ببعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

1- عبد الله بن عبد الحميد الأثري، الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة. مراجعة وتقديم: د.عبد الرحمن بن صالح، (ط1؛ الرياض: مدار الوطن للنشر، 1424هـ/2003م)، ص38.

2- حديث: "الصلاة على وقتها..." رواه البخاري في صحيحه. ج1، مرجع سابق، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ص112. ومسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم. ج1، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ص89.

3- أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري. ج2، مرجع سابق، ص10.

4- الحسين بن محمود مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ المشهورُ بالمظْهِري ت727 هـ، المفاتيح في شرح المصابيح. تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين، إشراف: نور الدين طالب، ج2 (ط1؛ الكويت: دار النوادر، 1433هـ/2012م)، ص10.

المطلب الثالث: طرق معرفة فقه الأولويات

لمعرفة فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر لا بد من إتباع طريقين ، إما عن طريق التنصيص من خلال البحث في النص الشرعي سواءً في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الإجماع[1] بعد اتفاق علماء الأمة على أمر من أمور الدين، فيصبح الأمر المتفق عليه بكونه شرعيا، ويكتسب الحكم المجمع عليه صفة القطعية[2] لأولوية التقديم أو التأخير، ولا يجوز خلافه أو الامتناع عن تطبيقه[3]، أو معرفته عن طريق اجتهاد علماء الأمة الإسلامية.

1- عن طريق التنصيص الأولوي: ونعني به "اللفظ الذي يفهم منه معنى عند النطق به، وسواء أكان ذلك المعنى مقطوعاً به أم غير مقطوع به"[4]، ويكون صراحةً بآية قرآنية أو حديث نبوي على أولوية تقديم أو تأخير عمل معين لعِلَّةٍ ما، وهذه العِلَّة "إما أن يكون الشارع قد نص عليها صراحة في نصوصه وأحكامه، وإما أن يكون قد ترك استنباطها للمجتهد من خلال القرائن اللفظية والمعنوية والعقلية، والمناسبة"[5].

ومن الأمثلة التي يكون فيها التفضيل مدرك العلة، قوله تعالى:﴿**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ**﴾(البقرة221)، فالشارع الحكيم قدَّم الأمَّة المؤمنة على الحرة المشركة، والعبد المؤمن على الحر المشرك في الزواج، ثم بيَّن العلة من

---

1 - يدخل الإجماع في طريق التنصيص الأولوي، لأن الحكم المجمع عليه يصبح ملزم ولا يجوز خلافه، وهذا قول الدكتور عبد القادر بن خليفة مهاوات أستاذ الفقه وأصوله بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، بعد اتصالنا به هاتفيا يوم 2020/05/25 على الساعة 11:00 صباحاً.

2 - يُنظر: رشدي عليان، الإجماع في الشريعة الإسلامية. (ط1؛ لا.م: الجامعة الإسلامية، 1397هـ/1977م)، ص65-66.

3 - يُنظر: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول. تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ)، ص154 وما بعدها.

4 - حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد. (ط1؛ المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1423هـ/2003م)، ص361.

5- د.نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع. (ط1؛ الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1435هـ/2014م)، ص153.

ذلك المنع بأن المشرك يدعو إلى النار والمسلم يدعو إلى الجنَّة، مبيّنًا ذلك في قوله:﴿**أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ**﴾(البقرة221).

كما ورد عن النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لعائشة:«**يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ –قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ– بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ**»(رواه البخاري)[1]، والعلَّة "فيه أنه قد يترك شيئًا من الأمر بالمعروف إذا خشي منه أن يكون سببًا لفتنة قوم ينكرونه ويسرعون إلى خلافه واستبشاعه، وفيه أن النفوس تحب أن تساس بما تأنس إليه في دين الله من غير الفرائض، بأن يترك ويرفع عن الناس ما ينكرون منها"[2]، ولهذا السبب فضَّل النبي صلى الله عليه وسلم عدم هدم الكعبة الشريفة وإعادة بنائها عند قوله لولا قومك حديث عهدهم.

والإجماع الأولوي أيضاً كان موجودا في عهد الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن جاء بعدهم من علماء الأمَّة، ومثال ذلك: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على جمع القرآن في مصحف واحد، وحرق المصاحف المخالفة للمصحف العثماني.

حيث جاء عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: "اللَّهَ اللَّهَ أَيُّهَا النَّاسُ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي عُثْمَانَ وَقَوْلَكُمْ: حَرَّاقُ الْمَصَاحِفِ، فَوَاللَّهِ مَا حَرَّقَهَا إِلَّا عَنْ مَلَإٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، جَمَعَنَا فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقِرَاءَةِ؟ يَلْقَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ: قِرَاءَتِي خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَتِكَ، وَيَلْقَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ: قِرَاءَتِي أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَتِكَ، وَهَذَا شَبِيهٌ بِالْكُفْرِ، قَالَ: فَقُلْنَا: فَالرَّأْيُ رَأْيُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ أَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ لَا يَخْتَلِفُونَ بَعْدِي، فَإِنَّكُمْ إِنِ اخْتَلَفْتُمُ الْيَوْمَ كَانَ النَّاسُ بَعْدَكُمْ أَشَدَّ اخْتِلَافًا، قُلْنَا: فَالرَّأْيُ رَأْيُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَبَعَثَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: لِيَكْتُبْ أَحَدُكُمَا وَيُمْلِ الْآخَرُ، فَإِنِ اخْتَلَفْتُمَا فَارْفَعَاهُ إِلَيَّ، قَالَ: فَمَا اخْتَلَفَا إِلَّا فِي التَّابُوتِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: التَّابُوتُ

1 – حديث: "يا عائشة..." رواه البخاري في صحيحه. ج1، مرجع سابق، كتاب العلم، بابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الِاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ، ص37.

2 – أبو الحسن علي بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري لابن بطال. ج1، مرجع سابق، ص205.

وَقَالَ الْآخَرُ: التَّابُوهُ فَرَفَعَاهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّهَا التَّابُوتُ، وَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَوْ وُلِّيتُ الَّذِي وُلِّيَ لَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ"[1].

لذا فضل الصحابة رضي الله عنهم أولوية جمع القرآن في مصحفٍ واحد على تركه في مصاحف متعددة، ولم يثبت خلافاً لهذا الإجماع لا من الصحابة ولا من التابعين ولا من جاء بعدهم من علماء الأمَّة إلى يوم الناس هذا، والسبب في ذلك غلق باب الاختلاف بين المسلمين في كلام الله تعالى وحقناً لدمائهم.

أمَّا التفضيل الذي لا تدرك فيه العلَّة، فجاء هذا في قوله تعالى:﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ**﴾(البقرة144)، فالمولى سبحانه وتعالى فضَّل أن يُولِّ النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون وجوههم قِبَلَ المسجد الحرام بدل المسجد الأقصى، لعلَّةٍ لا يعلمها إلا الله تعالى ولا يستطيع العقل البشري إدراكها.

وفي السنَّة الشريفة أن النبي صلى الله عليه وسلم فضَّل الصيام –غير الفرض– في محرم على غيره من الشهور الأخرى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**»(رواه مسلم)[2]، كما فضَّل أيضاً بعض صيَّغ الذكر والدعاء على غيرها من

1 – عمر بن شبة واسمه زيد بن عبيدة بن ريطة النميري البصري أبو زيد ت262هـ، تاريخ المدينة لابن شبة. تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ج3 (لا.ط؛ جدة: لا.ن، 1399هـ)، ص995.

2 – حديث: "أفضل الصيام..." رواه مسلم في صحيحه. ج2، مرجع سابق، كتاب الصيام، باب فضل صوم محرم، ص821.

الصيَّغ الأخرى، فعن جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول«**أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الحَمْدُ لِلَّهِ**»(رواه ابن ماجه والترمذي)[1].

وكل هذه الأدلة التي تبيّن التنصيص الأولوي غير المدرك العلَّة، وبالرغم من أنها نفس العبادة، إلا أن تفضيلها عن غيرها في مكان أو زمان معين، لا يمكن للعقل البشري معرفة السبب في ذلك.

وهناك أمثلة كثيرة جداً تبين التنصيص الأولوي سواءً من الكتاب أو السنة النبوية أو الإجماع، ونحن في هذا المقام لا يسعنا أن نذكر كل الأمثلة التي توضح ذلك، ونكتفي بهذا القدر على سبيل المثال لا الحصر.

2- عن طريق الاجتهاد الأولوي: يعتبر الاجتهاد الطريق الثاني من طرق معرفة فقه الأولويات، وهو "الرجوع إلى المسلمات لابتكار حلول للحوادث، فيقتضي وجود مسلمات؛ وهي: أصول التشريع، ووجود حوادث؛ وهي: تطور الزمان، ووجود حلول؛ وهي: الأحكام الشرعية المتعلقة بالمتغيرات، ووجود مبتكر الحل عن طريق إضافة المسلمة إلى الحادثة؛ وهو: المجتهد، ومن هنا استحال انقطاع الاجتهاد - عقلا ونقلا- في أي زمان وأي مكان"[2]، ومن دونه لا يمكن تحديد أولوية تقديم أو تأخير أعمال عن غيرها لم يرد فيها نص شرعي.

---

1 - حديث: "أفضل الذكر..." رواه بن ماجه في سننه. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعَبد اللّطيف حرز الله، ج4 (ط1؛ لا.م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، ص712، ورواه أبو عيسى الترمذي في سننه. تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض، ج5 (ط2؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/1975م)، ص462.

2 - محمد إبراهيم بن أحمد بن جعفر الكتاني الحسني، الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب. تحقيق: الشريف حمزة الكتاني، ج1(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص3.

وعليه فالنظر "في قواعد الشريعة والعمل بمقتضاها بابه الاجتهاد، ولا محل للاجتهاد مع وجود الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وإنما يصار إليه إذا لم يوجد الدليل من هذه الأصول الثلاثة، وعلى هذا إجماع أهل العلم"[1].

والدليل على ذلك قوله تعالى:﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾(النساء59).

أما الدليل عليه من السنة حديث معاذ بن جبل –رضي لله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال: «**كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟، قَالَ: أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قَالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي وَلَا آلُو، قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»(رواه البيهقي)[2]، ومعنى قول معاذ (**أَجتهِدُ رأيي**)، أي "أطلُبُ تلك الواقعةَ بالقياس على المسائل التي جاء فيها نَصٌّ، فإذا وجدتُ مشابَهَةً بين تلك الواقعة، وبين المسألة التي جاء فيها نصٌّ أَحْكُمُ في تلك الواقعة مِثْلَ حُكْمِ المسألة التي جاء فيها نَصٌّ؛ لما بينهما من المشابهة"[3]، والاجتهاد الأولوي يكون في مجالين هما:

1 – حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري ت1413هـ، الصارم البتار للإجهاز على من خالف الكتاب والسنة والإجماع والآثار. (ط1؛ الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1409هـ)، ص176.

2 – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي ت458هـ، السنن الصغير للبيهقي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ج4 (ط1؛ كراتشي–باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، 1410هـ/1989م)، ص130.

3 – الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمظْهِري ت727 هـ، المفاتيح في شرح المصابيح. تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ج4، مرجع سابق، ص314–315.

أ- في مجال النصوص والأدلة: "إن النصوص الشرعية متفاوتة من حيث الثبوت والدلالة، فيها القطعي وفيها الظني، فإذا كان القطعي في ثبوته ودلالته لا مجال للاجتهاد فيه، فإن الظني من النصوص في ثبوته أو في دلالته أو فيهما معاً، يشكل مجالاً للاجتهاد، إلى جانب ما لا نص فيه"[1].

فالذي ورد فيه نص ظني، "حيثُ أنَّ الظَّنيَّة واردَةٌ على النَّقلِ والثُّبوتِ في نصُوصِ السُّنَّةِ خاصَّةً، وعلى الدَّلالةِ على الحُكمِ في نصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ جميعًا، فمجالُ الاجتهادِ في الأمرِ الأوَّلِ أن يبذُلَ المجتهدُ وُسعهُ للوُصولِ إلى ثبوتِ نقلِ الخبرِ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يُزيلُ الشُّبهَةَ في بناءِ الأحكامِ على الأحاديثِ الضَّعيفةِ، فلا يبنِي ويفرّعُ على الحديثِ قبل العِلمِ بصحَّتِهِ"[2]وليحكم على الحديث بأنه أولى بالعمل به من غيره من الأحاديث.

أما الاجتهاد على الدلالة على الحكم "فذلكَ بالنَّظرِ إلى ما يدلُّ عليه ذلكَ النَّصُّ من الأحكامِ، وهاهُنَا يأتي دورُ (قواعدِ الاستِنباطِ) فيتبيَّنُ المجتهدُ ما أُريدَ بالعامّ في هذا الموضعِ هل هُو باقٍ على شُمولِه جميعَ أفرادِهِ أم خُصِّصَ، والمطلقُ هل هُو باقٍ على إطلاقِهِ أم قيِّدَ، والمشتركُ ما السَّبيلُ إلى ترجيحِ المعنى المرادِ..."[3]، معتمدا في الترجيح "على القواعد اللغوية والأصولية"[4]، معبرا بذلك على مُراد الشارع ومقصوده.

ومثال ذلك قوله تعالى:﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**﴾(البقرة228)، "فلفظ القرء في اللغة العربية مشترك بين معنيين يطلق لغة على الطهر، ويطلق لغة على الحيض، والنص دل على أن المطلقات يتربصن ثلاثة قروء، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار، ويحتمل أن يراد ثلاث حيضات، فهو ليس قطعي الدلالة على معنى واحد من المعنيين.

1 - محمد الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط. مرجع سابق، ص120.

2 - عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه. (ط1؛ بيروت- لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ/1997م)، ص380.

3 - المرجع نفسه.

4 - محمد الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط. مرجع سابق، ص120.

لهذا اختلف المجتهدون في أن عدة المطلقة ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار"[1]، وممن ذهب إلى أن المراد بالقرء في الآية الطهر، مالك والشافعي وأم المؤمنين عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر والفقهاء السبعة وأبان بن عثمان والزهري وعامة فقهاء المدينة.

ورجح هذا القول الكثير من العلماء من بينهم محمد الأمين الشنقيطي في كتابه أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن بقوله:(ولا يوجد في كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم شيء يقاوم هذا الدليل، لا من جهة الصحة ولا من جهة الصراحة في محل النزاع; لأنه حديث متفق عليه مذكور في معرض بيان معنى آية من كتاب الله تعالى، وقد صرح فيه النبي صلى الله عليه وسلم، بأن الطهر هو العدة مبينا أن ذلك هو مراد الله جل وعلا، بقوله: فطلقوهن لعدتهن، فالإشارة في قوله صلى الله عليه وسلم: «**فتلك العدة**» راجعة إلى حال الطهر الواقع فيه الطلاق; لأن معنى قوله «فليطلقها طاهرا» أي: في حال كونها طاهرا)[2].

أمَّا ما لا نصَّ فيه، فهذا "يستعملُ فيه المجتهِدُ قواعِدَ النَّظرِ، كالقِياسِ والمصالحِ المرسلَةِ والاستِصحابِ ومقاصِدِ التَّشريعِ كُلاًّ بأُصولِه، ليصِلَ إلى الاستفادةِ بالحُكمِ في الواقعَةِ النَّازلَةِ"[3].

والترجيح بين الأحكام قائم على مبدأ الموازنة وهذا ما بيَّنَّه عبد المجيد النجار حيث قال:(الموازنة بين الاحتمالات الممكنة، فيما مأخذه من الوحي ظنّي من الأحكام، وذلك باعتبار ما تحققه هذه الاحتمالات من المصلحة في الظرف الواقعي المعيّن، ثم اعتماد الاحتمال الذي يُرجّح أنه أكثر تحقيقاً للمصلحة، واعتباره هو الحكم الشرعي، وإدراجه ضمن خطّة الإصلاح)[4].

---

1 – عبد الوهاب خلاف ت1375هـ، علم أصول الفقه. (ط8؛ لا.م: مكتبة الدعوة –شباب الأزهر، د.ت)، ص35.

2 – محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ت1393هـ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. (لا.ط؛ بيروت – لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ/1995م)، ص98.

3 – عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه. مرجع سابق، ص380.

4 – د. عبد المجيد النجار، في فقه التدين فهما وتنزيلا. ج2 (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص55.

"وأكثر ما يكون الاجتهاد الأولوي في هذه الحالة، في النصوص العامة التي تركت أمر التحديد والتفصيل لمجتهدي الأمَّة، ويدخل في هذا المجال على سبيل المثال، ما يتعلق بفقه الدعوة"[1] وما يترتب عنها من مسائل.

ب- في مجال الطاعة والامتثال: يمثل مجال الطاعة والامتثال الجانب الأكبر للاجتهاد الأولوي، لما فيه من تشعب في المسائل والوقائع التي تشكل على المكلف أثناء تطبيقه للأحكام الشرعية، والاجتهاد فيه يكون في ناحيتين هما:

ب-1-حالة التدرج الدعوي: حتى تحقق الدعوة الأهداف المنشودة، لا بد من "مراعاة سنة التدرج، جريا على سنة الله تعالى في عالم الخلق وعالم الأمر، وإتباعا لمنهج التشريع الإسلامي في فرض الفرائض من الصلاة والصيام وغيرهما، وفي تحريم المحرمات كذلك، ولعل أوضح مثال معروف في ذلك هو تحريم الخمر على مراحل معروفة في تاريخ التشريع الإسلامي، لا يجهلها دارس"[2].

وأول من أشار إلى الحكمة من التدرج في التشريع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث قالت:"...**إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا**..."[3]، وربما لو حُرِّم الخمر دفعة واحدة لنفروا من الإسلام.

و"لا شك أن الحكمة في هذا التدرج الحكيم تهيئة النفوس للقبول، وإلى ذلك يشير ابن حجر في قوله:(...فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام، ولهذا قالت:«ولو

1 - محمد الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط. مرجع سابق، ص121.

2 - د.يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة. (ط2؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1416هـ/1996م)، ص92.

3 - حديث: "إنما نزل أول..." رواه البخاري في صحيحه. ج6، مرجع سابق، كتاب فضائل القرآن، بابُ تأليف القرآن، ص185.

نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندعها»، وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف)"[1].

والداعية المجتهد عند تقديمه أو تأخيره لأعمال دعوية عن غيرها، ينبغي عليه رعاية التدرج بأن يتتبع في "سياسة الناس عندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة اليوم، بعد عصر الغزو الثقافي والتشريعي والاجتماعي للحياة الإسلامية"[2]، معتمداً على "الإعداد والتهيئة الفكرية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية، وإيجاد البدائل الشرعية للأوضاع المحرمة "[3].

والتدرج لا يكون هنا "مجرد تسويف وتأجيل التنفيذ، واتخاذ كلمة التدرج تكأة لتمويت فكرة"[4] أو عدم إقامة حكم الله أو تطبيق شرعه، بل نعني به "تعيين الهدف، ووضع الخطة، وتحديد المراحل، بوعي وصدق، بحيث تسلم كل مرحلة إلى ما بعدها بالتخطيط والتنظيم والتصميم، حتى تصل المسيرة إلى المرحلة المنشودة والأخيرة التي فيها قيام الإسلام، كل الإسلام"[5].

ب-2- حالة التزاحم بين الأحكام الشرعية: يكون التزاحم بين "الحكمان اللذان يمكن تشريعهما غير أن المكلّف تضيق قدرته عن امتثالهما معا كوجوب الصوم ووجوب التكسّب تحصيلا للمعاش، فان تشريعهما معا ممكن، فمن الوجيه أن يقال صم وتكسب، وإذا لم يمكن لفرد في بعض الأحيان الجمع بينهما كمن يعيقه الصوم عن التكسب تحقق التزاحم بينهما لا لعدم إمكان تشريعهما، بل لضيق القدرة عن امتثالهما"[6].

1- إبراهيم بن عبد الله المطلق، التدرج في دعوة النبي. (ط1؛ لا.م: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد-مركز البحوث والدراسات الإسلامية، 1417هـ)، المكتبة الشاملة، بتاريخ: 2020/05/31، ص131.

2 - د.يوسف القرضاوي، فقه الأولويات-دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة. مرجع سابق، ص54.

3 - المرجع نفسه.

4 - المرجع نفسه.

5 - المرجع نفسه.

6- محمد باقر الإيرواني، أصول الفقه -الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني. ج2 (ط1؛ لا.م: المحبين للطباعة والنشر، د.ت)، هامش ص232.

ويعدُّ التزاحم التنافي بين الحكمين بسبب عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في عالم الامتثال، بينما التعارض يشترك مع التزاحم في التمانع، وهذا ما جعل العلماء لا يفرقون بينهما، وإنما يستعمل التعارض على ما يكون بين الأدلة، والتزاحم على ازدحام الأحكام أثناء الامتثال، أي التعارض يكون على مستوى الأحكام نظرياً، بينما التزاحم يكون على مستوى الأحكام عملياً، وعليه فحاجتنا إلى فقه التزاحم في حياتنا العملية أكثر من حاجتنا إلى فقه التعارض، لأن فقه التزاحم يُعين على حل الكثير من المشكلات التي تعرقل مسار المسلمين في حياتهم[1].

وعليه فالاجتهاد الأولوي يحتاج إلى مصادر التشريع الأولوي الكثيرة والمتنوعة، كالأولوية القياسية، والأولوية الاستحسانية، والأولوية المصلحية[2]، وغيرها من المصادر الأخرى التي يحتاجها المجتهد لمعرفة أولوية الأحكام التي يحتاجها المكلف وتحقق مقاصد الشريعة.

المطلب الرابع: الضوابط الشرعية لفقه الأولويات

تعتبر الضوابط الشرعية لفقه الأولويات "القانون المرشد في عملية الاختيار والترجيح"[3]، لضبط أولويات العمل بما يناسب أحوال المكلفين ويحقق مقاصد شرع الله تعالى، سواء في حالة التدرج الدعوي أو في حالة التزاحم، "وَالْفَرْقُ بَيْنَ الضَّابِطِ وَالْقَاعِدَةِ أَنَّ الْقَاعِدَةَ تَجْمَعُ فُرُوعًا مِنْ أَبْوَابٍ شَتَّى، وَالضَّابِطُ يَجْمَعُهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ"[4].

أولا– ضوابط الأولويات في حالة التدرج الدعوي: لكي تحقق الدعوة أهدافها وغاياتها المرجوة، لا بد أن يمر العمل الإسلامي بتخطيط محكم ومدروس، تحدد من خلاله الأهداف

1 – محمد الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط. مرجع سابق، ص122–124.بتصرف

2 – يُنظر: المرجع نفسه، ص125 وما بعدها.

3 – المرجع نفسه، ص142.

4 – زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري ت970هـ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ. وضع الحواشي وتحميش: الشيخ زكريا عميرات، (ط1؛ بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، ص137.

وأنواع العمل التي يراد إنجازها قبل غيرها، ومدى تقديم عمل ما أو حكم ما وإعطاؤه الأولوية على غيره من الأعمال الأخرى، ويتم ذلك وفق ضابطين أساسيين هما:

1- الفقه بمراتب الأحكام الشرعية: تختلف المراتب الشرعية باختلاف مراتبها، ففيها الأعلى والأدنى والقطعي والظني وغيرها، كما أن المقاصد التي تقوم عليها تتعدد على درجات، فمنها الخاص والعام ومنها الأصل والمكمل وهكذا، فعلى المسلم أن يكون على علم بهذه الأحكام وأن يضع كل عمل في مرتبته المناسبة التي حدد الشارع الحكيم، لأن الجهل بهذه الأحكام ومراتبها سيؤدي حتماً إلى فقدان ميزان الأولويات، مما ينتج عنه مفاسد كثيرة تضرُّ بالمسلم وتخالف الشرع[1].

وينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام[2]: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، غير أن هذه الأحكام في حد ذاتها درجات، فالواجب[3] يتعدد من المهم إلى الأهم، فمثلا الأركان الخمسة كلها واجبة إلا أنها تتفاوت في درجة الأهمية، كما دلَّ على ذلك الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام بقوله: (أَن الْقَوَاعِدَ الْخَمْسَ أَركان الدِّينِ، وَهِيَ مُتَفَاوِتَةٌ فِي التَّرْتِيبِ، فَلَيْسَ الإِخلال بِالشَّهَادَتَيْنِ كالإِخلال بِالصَّلَاةِ، وَلَا الْإِخْلَالُ بِالصَّلَاةِ كالإِخلال بِالزَّكَاةِ، وَلَا الإِخلال بِالزَّكَاةِ كالإِخلال بِرَمَضَانَ، وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا، مَعَ أن الإِخلال بكل واحدٍ مِنْهَا كَبِيرَةٌ)[4].

والواجب الواحد متفاوت في الدرجات، فقول الشخص لا إله إلا الله من الإيمان بالله تعالى، غير أنه أدنى درجة من إماطة الأذى عن الطريق، فلولا التلفظ بالشهادة والتصديق بالله تعالى فما تحقق إيمان الفرد أصلاً حتى ولو أنه أماط الأذى عن الطريق، وهذا ما بيَّنه الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«**الْإِيمَانُ بِضْعٌ**

1 – محمد الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط. مرجع سابق، ص141-143.بتصرف

2 – يُنظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه. مرجع سابق، ص105 وما بعدها.

3 – يُنظر: أ.د.أبوبكر لشهب، مباحث الحكم الشرعي. (ط2؛ الوادي-الجزائر: مطبعة السخري، 1432هـ/2011م)، ص47 وما بعدها.

4 – إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت790هـ، الاعْتِصَام. تحقيق ودراسة: د سعد بن عبد الله آل حميد، ج2 (ط1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1429هـ/2008م)، ص390.

وَسَبْعُونَ–أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ–شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، والحياء شعبة من الإيمان»(رواه مسلم)[1].

كذلك الحال للمندوب[2] الذي هو"ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه"[3]، وهو مراتب أيضاً، فقسم العلماء المندوب إلى ثلاثة أقسام وهي:

أ– السنة المؤكدة أو سنة الهدي: وهي "مندوب مطلوب فعله على وجه التأكيد وهو لا يستحق تاركه العقاب، ولكن يستحق اللوم والعتاب، ومن هذا السنن والمندوبات التي تعد شرعاً مكملة للواجبات كالأذان وأداء الصلوات الخمس جماعة، ومنه كل ما واظب عليه الرسول في شؤونه الدينية ولم يتركه إلا مرة أو مرتين ليدل على عدم تحتيمه كالمضمضة في الوضوء، وقراءة سورة أو آية بعد الفاتحة في الصلاة"[4].

ب– السنة الزائدة أو النافلة: وهذا النوع من المندوب "فاعله يثاب وتاركه لا يستحق عقابا ولا لوماً، ومن هذا ما لم يواظب الرسول على فعله بل فعله مرة أو أكثر وتركه، ومنه جميع التطوعات كالتصديق على الفقير أو صيام يوم الخميس من كل أسبوع أو صلاة ركعات زيادة عن الفرد وعن السنة المؤكدة"[5].

جـ– مستحبا وأدباً وفضيلة: وهذا المندوب "زائد أي يعد من الكماليات للمكلف، ومن هذا الإقتداء بالرسول في أموره العادية التي تصدر عنه بصفته إنسانا كأن يأكل ويشرب ويمشي وينام ويلبس على الصفة التي كان يسير عليها الرسول"[6]صلى الله عليه وسلم.

وهي المراتب الثلاثة للمندوب التي لابد لصاحب الخطاب المسجدي أن يكون على علم ودراية بها.

---

1 – حديث: " الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شعبة..." رواه مسلم في صحيحه. ج1، مرجع سابق، كِتَابُ الْإِيمَانَ، باب شعب الإيمان، ص63.

2 – يُنظر: أ.د.أبوبكر لشهب، مباحث الحكم الشرعي. مرجع سابق، ص71 وما بعدها.

3 – جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي ت864هـ، شرح الورقات في أصول الفقه. تقديم وتحقيق وتعليق: د.حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، (ط1؛ فلسطين: جامعة القدس، 1420 هـ/1999 م)، ص72.

4 – عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه. مرجع سابق، ص112.

5 – المرجع نفسه.

6 – المرجع نفسه.

بينما المباح جاء بين مرتبة المأمورات (الواجب، والمندوب) وبين مرتبة المنهيات (الحرام، والمكروه)، وهو ما "لا يترتب على فعله ثواب ولا على تركه عقاب"[1]، وهو ثابت بالنص الشرعي على إباحيته[2]، والمباح الذي هو في أصله مباحاً، وقد يتغيَّر فيُصبح غير مباح لأمرٍ خارجٍ، وهذا ما دل عليه الإمام الشاطبي في الموفقات بقوله:(أَنَّ الْمُبَاحَ يَصِيرُ غَيْرَ مُبَاحٍ بِالْمَقَاصِدِ وَالْأُمُورِ الْخَارِجَةِ)[3]، فإن كان وسيلة إلى مأمور به بأن كان يعين على الطاعة، فإنه يكون مطلوب الفعل، أما إن كان وسيلة إلى منهي عنه بأن كان يخل بواجب أو يؤدي إلى ارتكاب معصية، فإنه يكون مطلوب الترك[4].

أمَّا مرتبة المنهيات فتتمثل في كلٍ من الحرام والمكروه، فالحرام هو "ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام"[5]، وهو قسمان هما:

أ– المحرم لذاته: أي أنه فعل حكمه الشرعي التحريم من الابتداء، كالزنا والسرقة والصلاة بغير طهارة، وزواج إحدى المحارم مع العلم بالحرمة وغيرها.

ب– المحرّم لعارض: فهو في ذاته مشروع فيصلح سبباً شرعياً وتترتب عليه آثاره، لأن التحريم عارض له وليس ذاتيا[6] ولكن لما يفضي إليه، وذلك كالبيع وقت النداء للجمعة والبيع الذي فيه غش وغيرها.

فعلى الداعية أن يكون مفرقاً بينهما لخطر الحرام لذاته، وما تترتب عليهما من مفاسد ونتائج أشار إليها الأصوليين[7].

بينما المكروه هو "ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم"[1]، وهو أقل درجة من الحرام، وقسمه علماء كل من الحنفية والشافعية إلى قسمين هما:

---

1 – محمد الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط. مرجع سابق، ص161.

2 – يُنظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه. مرجع سابق، ص115.

3 – إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت790هـ، الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج1 (ط1؛ لا.م: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م)، ص203.

4 – محمد الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط. مرجع سابق، ص161.

5 – أحمد بن أحمد محمد عبد الله الطويل، اتقاء الحرام والشبهات في طلب الرزق. (ط1؛ الرياض–المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1430 هـ/2009 م)، ص77.

6 – عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه. مرجع سابق، ص113–114.بتصرف

7 – يُنظر: محمد الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط. مرجع سابق، ص148–149.

فعند الحنفية: مكروه تحريمي ومكروه تنزيهي، والمكروه التحريمي هو ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا بدليل ظني مثل لبس الحرير والبيع على بيع الآخر، وحكمه أنه إلى الحرام أقرب، وهو قسم من الحرام عند الإمام أبي حنيفة والإمام أبي يوسف، وإن أطلق عليه لفظ المكروه، ويأخذ أحكام الحرام تقريبًا.

والمكروه التنزيهي هو ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم، وحكمه مثل حكم المكروه المذكور عند الجمهور سابقًا، وأن فاعله يخالف الأولى في المكروه، مثل الوضوء من سؤر سباع الطير، وأكل لحوم الخيل.

بينما الشافعية قسموه بحسب الدليل في النهي، فإن كان النهي غير الجازم مخصوصًا بأمر معين فهو مكروه، مثل قوله صلى الله عليه وسلم:«**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»(رواه البخاري ومسلم)[2]، ومثل النهي عن الصلاة في أعطان الإبل، وإن كان النهي غير الجازم غير مخصوص بأمر معين فيكون فعله خلاف الأولى، كالنهي عن ترك المندوبات وإفطار المسافر في رمضان [3].

وعليه لا بد أن يكون كل داعية مسلم على علم بهذه المراتب، لأن معرفة مرتبة كل حكم مهملة جدا في تحديد أولويات كل عمل من الأعمال.

2- الفقه بالواقع: إن الفقه بالواقع المعاش أمر ضروري جداً للداعية أو الخطيب في تحديد الأولويات، فمعرفة الحالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من المجالات الحساسة للمدعوين سواءً داخل المساجد أو خارجها، يساعد الداعية أو الخطيب على تكييف خطبه حسب الأولويات الاجتهادية المطابقة للواقع، وعليه أن يراعي أيضاً حالة الأشخاص

---

1 - أ.د. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. ج1 (ط2؛ دمشق–سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 1427 هـ/2006م)، ص367.

2 - حديث: "إذا دخل أحدكم المسجد..." رواه البخاري في صحيحه. ج2، مرجع سابق، كتاب التهجد، بابُ ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ص57. ورواه مسلم في صحيحه. ج1، مرجع سابق، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ...، ص495.

3 - أ.د. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. ج1، مرجع سابق، ص370-371.بتصرف

وظروفهم المعيشية وطاقة تحملهم للأوامر الدينية والدنيوية، مع مراعاة الإمكانات المتوفرة، وهذه المحددات الواقعية للأولويات[1] هي:

– **الظرفية:** إن تنفيذ الأحكام الشرعية يعود إلى معرفة حالة الشخص من جهة وإلى معرفة الواقع الذي يعيش فيه هذا الشخص، وذلك كالآتي:

أ– الظرفية الواقعية: يعيش المسلم واقعاً مليئًا بالعقبات، فيصبح "التكييف معه أمراً ضرورياً، بل قد يكون مفروضًا أحياناً، فيقدم ما يتطلبه الظرف ويؤخر ما لا حاجة إليه أو ما يفرض الظرف تأجيله"[2]، فحتى دعوات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ارتبطت بالواقع المعاش فدعوة موسى عليه الصلاة والسلام ارتبطت بمشكلة سياسية، ودعوة لوط عليه الصلاة والسلام بمشكلة اجتماعية، وكذلك دعوة النبي محمد صلى الله عليه وسلم فكانت لدعوته أولويات، فالمرحلة المدنية تميزت بأولويات عن المرحلة المدنية كعدم تحطيم أي صنم.

لذا فعلى الداعية أو الخطيب أن يصبر إلى حين تهيؤ ظرف أحسن، وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم عند تركه لهدم الكعبة مخافة إثارة الفتنة بين المسلمين، وإيقاف أو تأجيل أحكام يدخل ضمن قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح[3]، و"تقدير الموقف ونهج السلوك الذي يناسبه، من الحكمة التي ينبغي أن يتصف بها المسلم في عمله الدعوي"[4]، مع إعادة النظر في التخطيط والاجتهاد أمر ضروري لمسايرة الأحداث والمستجدات التي يفرضها العصر، وأن يراعي المصلحة والعلل في التعامل مع الأحكام، مع عدم إلغائها[5].

---

1 – يُنظر: محمد الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط. مرجع سابق، ص175 وما بعدها.

2 – المرجع نفسه، ص175

3 – يُنظر: د.محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية. (ط4؛ بيروت– لبنان: مؤسسة الرسالة، 1416 هـ/1996 م)، ص265.

4 – محمد الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط. مرجع سابق، ص176-177.

5 – المرجع نفسه، ص177-178.

ب–الظرفية الشخصية: قال تعالى:﴿**قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ**...﴾(الإسراء84)، أي:كلٌ يعمل على"الطريقة والسيرة التي اعتادها صاحبها ونشأ عليها، وأصلها شاكلة الطريق، وهي الشعبة التي تتشعب منه"[1]، وبالتالي فعلى الجميع أن يعملوا على الشاكلة التي يفرضها عليهم الواقع المعاش.

ويجب على الداعية أن يراعي الظروف الشخصية لكل فرد، فمنهم القوي والضعيف والعالم والجاهل والسليم والمريض والرجل والمرأة وهكذا، "وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يمكن أن تتساوي الأعمال الواجبة في حقهم جميعاً وقد اختلفت أوضاعهم ومسؤولياتهم"[2]، "وبما أن الواقع متغير من شخص إلى آخر، فإن الأولويات تتغير من شخص إلى آخر كذلك"[3]،

- **الإمكانية:** وهي على نوعين هما:

أ– الإمكانية الفردية: فالمولى سبحانه وتعالى كان رحيماً بعباده ومراعياً لإمكاناتهم الفردية، حيث قال: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**...﴾(البقرة286)، أي:"فأعلمهم الله بأنه لم يجعل عليهم في هذا الدين التكليف بما فيه مشقة"[4]، وَهذا مِنْ لُطْفِ اللهِ بِخَلْقِهِ، فمتى توفرت القدرة تحقق التكليف على الفرد، "لأن العزائم لا تفرض على المكلف إلا عندما تكون ممكنة، أما عندما لا يكون في متناوله ولا في طاقته–لظروف قاهرة– التمسك بها، فإن الرخصة في هذه الحالة تكون أولى، تفادياً للهَلَكة أو لما دونها من الضرر"[5]، غير أن هذه الرخص لا تكون في أعمال القلب لأن القلب لا يتأثر بالضوابط الخارجية.

ب– الإمكانية الجماعية: إذا كان التكليف الفردي منوطاً بالاستطاعة فإن التكليف الجماعي كذلك، لذا فلا بد من توفر الإمكانات لدى الحركات الدعوية الإسلامية، فالتخطيط وحده لا يكفي للوصول إلى الأهداف والغايات، بل لا بد من توفر الإمكانات

1 – محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير. ج15، مرجع سابق، ص194.

2 – محمد الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط. مرجع سابق، ص180.

3 – المرجع نفسه.

4 – محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير. ج3، مرجع سابق، ص134.

5 – محمد الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط. مرجع سابق، ص181.

اللازمة لتنفيذه وتطبيقه على أرض الواقع، وما تعانيه الحركات الإسلامية اليوم من العجز المادي الكبير جداً، لدرجة عدم استمرار وضمان صدور مجلة إسلامية لسنوات طويلة[1].

ثانيا– ضوابط الأولويات في حالة التزاحم: يقع التزاحم عند "التصادم بين حكمين شرعيين في الواقع العملي، على نحو يعجز معه المكلف عن الجمع بينهما، فيضطر إلى اختيار أحدهما وإعطائه الأولوية التنفيذية"[2]، ولتطبيق التزاحم بين الأحكام لابد من أن يكون الداعية عارفاً بواقع الواقعة، وعالماً بمراتب الحسنات والسيئات ومقاصد الشريعة.

والتزاحم يكون على ثلاثة صور، فالأولى تزاحم حسنة مع حسنة، والثانية اجتماع سيئة وسيئة، والثالثة اجتماع حسنة وسيئة[3]، فكثيراً ما يجد المسلم نفسه أمام حقين أو واجبين، فيحتار في تقديم أحدهما على الآخر، فيلجأ إلى الضوابط الشرعية التي تنير له الطريق وتساعده على الاختيار والترجيح، وتتمثل هذه الضوابط في ما يأتي:

الضابط الأول: الأكثر مصلحة أولى بالتقديم من الأقل مصلحة

إذا تزاحمت مصلحتان ولم يستطيع المكلف الجمع بينهما، فعليه أن يضحي بالمصلحة المرجوحة ويحافظ على المصلحة الراجحة، والدليل على ذلك قوله تعالى:﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾(التوبة19).

وعن سبب نزولها"روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، قال: قال العباس بن عبد المطلب: لئن كنتم سبقتمونا بالهجرة والجهاد لقد كنا نعمر المسجد ونسقي الحاج، فأنزل الله تعالى هذه الآية، يعني إن ذلك كان في الشرك ولا أقبل ما كان في الشرك"[4]، فالرد كان سريعاً

1 – المرجع السابق، ص182–183.بتصرف

2 – المرجع نفسه، ص197.

3 – صالح بن محمد بن حسن الأسمري، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية. إخراج: متعب بن مسعود الجعيد، (ط1؛ لا.م: دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1420 هـ/2000م)، ص46–47.بتصرف

4 – أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، الكشف والبيان. تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: أ.نظير الساعدي، ج5 (ط1؛ بيروت–لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ/2002م)، ص19.

من رب العزة بأن الأكثر مصلحة مقدماً على الأقل مصلحة، فالإيمان بالله تعالى واليوم الآخر والجهاد في سبيله أولى من سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام.

كما تكلم عن هذا الضابط العديد من العلماء منهم بن تيمية الحراني في مجموع الفتاوى بقوله:(أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا وَأَنَّهَا تُرَجِّحُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ وَتَحْصِيلِ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا وَتَدْفَعُ أَعْظَمَ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا)[1].

أي على الداعية أن يقدم المصلحة الأعظم ويحصلها ويفوت الأقل، وهناك اعتبارات تحدد أيُّ المصلحتين أولى ذكرها يوسف القرضاوي في كتابه في فقه الأولويات بقوله:(وفي الموازنة بين المصالح: تقدَّم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو الموهومة، وتقدَّم المصلحة الكبيرة على الصغيرة، وتقدَّم مصلحة الجماعة على الفرد، وتقدَّم المصلحة الكثرة على القلَّة، وتقدَّم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة، وتقدَّم المصلحة الجوهرية والأساسية على المصلحة الشكلية والهامشية، وتقدَّم المصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفة)[2].

كما قال العز بن عبد السلام:(إذَا تَعَارَضَتْ الْمَصْلَحَتَانِ وَتَعَذَّرَ جَمْعُهُمَا فَإِنْ عُلِمَ رُجْحَانُ إحْدَاهُمَا قُدِّمَتْ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ رُجْحَانٌ، فَإِنْ غَلَبَ التَّسَاوِي فَقَدْ يَظْهَرُ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ رُجْحَانُ إحْدَاهُمَا فَيُقَدِّمُهَا وَيَظُنُّ آخَرُ رُجْحَانَ مُقَابِلِهَا فَيُقَدِّمُهُ)[3]، مثل تقديم الأذان والإقامة والسنن الرواتب على الفرائض في أوائل الأوقات[4]، وهذا الرجحان يرجع إلى اجتهاد العلماء فإن أصابوا فلهم أجران وإن اجتهدوا وأخطئوا فلهم أجر.

---

1 – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت728هـ، مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج20 (لا.ط؛ المدينة النبوية–المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م)، ص48.

2 – د.يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة. مرجع سابق، ص28.

3 – أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ت660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، ج1 (لا.ط؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991م)، ص60.

4– د.عبد السلام عيادة على الكربولي، فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية. (ط1؛ دمشق–سوريا: دار طيبة، 1429هـ/2008م)، ص256.

الضابط الثاني: الأكثر مفسدة أولى بالدرء من الأقل مفسدة

وهذا الضابط يبين أنه إذا تزاحمت مفسدتان على المكلف أن يدرئهما معاً إن استطاع، وإلا فدرء المفسدة الأكبر أولى من الأصغر، وهو ما دلَّ عليه قوله تعالى:﴿**وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ**﴾(البقرة217)،لما في الفتنة من فساد كبير جداً، "فَتُقْتَلُ النُّفُوسُ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْفِتْنَةُ عَنْ الْإِيمَانِ لِأَنَّ ضَرَرَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ قَتْلِ النَّفْسِ"[1].

وعلى الداعية أن يعي ما تخلفه المفسدتان بدرء أخطرهما، كما قال بن تيمية بقوله:(وَإِمَّا بَيْنَ سَيِّئَتَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْخُلُوُّ مِنْهُمَا؛ فَيَدْفَعُ أَسْوَأَهُمَا بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا)[2]، والمفاسد قد لا تكون في نفس مرتبة النهي كالمحرم مع المكره، فندرأ الأكبر وهو المحرَّم ونبقي على المكروه، أما في حالة التزاحم من نفس مرتبة النهي مثلاً، أي المحرَّم مع المحرَّم، ففي هذه الحالة ندرأ المحرَّم لذاته ونبقي على المحرَّم لغيره.

بينما لو استويا المحرَّم لذاته مع المحرَّم لذاته، فهنا يراعي الداعية الكليات الخمس، فإن كانا من نفس الكلية، نوازن بين المفاسد على أساس شمولها أو عدم شمولها، أو تيقنها وعدم تيقُّنها، مثل: السرقة والرشوة كلاهما المحرَّمان لذاتهما وكلاهما متعلقان بالمال، فإن تأكدنا من أن موظفاً إذا أقفلنا عليه باب الرشوة سيدفعه هذا الإقفال إلى سرقة أموال الدولة، غضضنا الطرف عنه في أخذه للرشوة، لأن أخذ الرشوة خاصة، بينما مفسدة سرقة أموال الدولة عامة[3].

الضابط الثالث: إذا تعارضت المصالح والمفاسد يجب ترجيح الراجح منها

في هذا الضابط يكون المكلف أمام تزاحم مصلحة ومفسدة في نفس الوقت غير أن إحداهما يكون راجحا على الآخر، فيرجح الراجح منها، كما دلَّ على ذلك قوله تعالى:﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾(البقرة219).

---

1 – علوي بن عبد القادر السَّقَّاف، المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية. (ط1؛ الرياض: دار الهدى للنشر والتوزيع، 1419هـ/1998م)، ص203.

2– تقي الدين بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى. ج20، مرجع سابق، ص51.

3– محمد الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط. مرجع سابق، ص215–216.بتصرف

فالملاحظ هنا أن المولى سبحانه وتعالى بين أن للخمر والميسر منافع ومفاسد، فتزاحمت المفسدة والمصلحة، غير أن المفسدة أعظم، فالخمر مثلاً يذهب العقل، ومن ذهب عقله سيقتل ويزني ويسرق ...الخ من المحرمات، لذلك قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم:«**الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ وَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً**»(رواه الدارقطني)[1]، لأن للخمر مفاسد كثيرة جدا لا يمكن حصرها،وقال العز بن عبد السلام:(وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن)[2].

الضابط الرابع: جهة المفسدة أولى بالدرء عند تساوي المصالح مع المفاسد

قد يجد المكلف نفسه أما تساوي المصالح والمفاسد، فيكون درء المفسدة مقَّدم على جلب المصلحة، عملا بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[3]، ومثل العز بن عبد السلام تساوي المصالح مع المفاسد بأمثلة منها:

- "إِذَا اغْتَلَمَ الْبَحْرُ بِحَيْثُ عَلِمَ رُكْبَانُ السَّفِينَةِ أَنَّهُمْ لَا يَخْلُصُونَ إلَّا بِتَغْرِيقِ شَطْرِ الرُّكْبَانِ لِتَخِفَّ بِهِمْ السَّفِينَةُ، فَلَا يَجُوزُ إلْقَاءُ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي الْبَحْرِ بِقُرْعَةٍ وَلَا بِغَيْرِ قُرْعَةٍ، لِأَنَّهُمْ مُسْتَوُونَ فِي الْعِصْمَةِ، وَقَتْلُ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ مُحَرَّمٌ، وَلَوْ كَانَ فِي السَّفِينَةِ مَالٌ أَوْ حَيَوَانٌ مُحْتَرَمٌ لَوَجَبَ إلْقَاءُ الْمَالِ ثُمَّ الْحَيَوَانِ الْمُحْتَرَمِ. لِأَنَّ الْمَفْسَدَةَ فِي فَوَاتِ الْأَمْوَالِ وَالْحَيَوَانَاتِ الْمُحْتَرَمَةِ أَخَفُّ مِنْ الْمَفْسَدَةِ فِي فَوَاتِ أَرْوَاحِ النَّاسِ.

- إذَا أُكْرِهَ إنْسَانٌ عَلَى إفْسَادِ دِرْهَمٍ مِنْ دِرْهَمَيْنِ لِرَجُلٍ أَوْ رَجُلَيْنِ تَخَيَّرَ فِي إفْسَادِ أَيِّهِمَا شَاءَ"[1].

1- حديث: "الخمر أم الخبائث..." رواه أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ت385هـ في سننه. تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الارنؤوط وآخرون، ج5 (ط1؛ بيروت– لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م)، كتاب الأشربة وغيرها، ص443.

2- أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، ج1 (لا.ط: بيروت–لبنان: دار المعارف، د.ت)، ص4.

3- د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ج1 (ط1؛ دمشق: دار الفكر، 1427هـ/2006م)، ص197.

وعليه فالتساوي بين المصالح والمفاسد موجود، "ولكن غالباً ما يمكن الترجيح اعتماداً على مرجحات خارجية"[2].

الضابط الخامس: تقديم الأصول على الفروع والفرائض على النوافل

لقد بدأت دعوات الأنبياء كلهم بالإيمان بالله تعالى ورسله أولاً، ثم جاءت بعد ذلك الأركان الأخرى كالصلاة، فبدؤا دعوتهم من الأصول إلى الفروع، لأنه لا معنى لشخص يصوم ولا يؤمن بالله تعالى.

وهذا ما بيَّنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاذ بن جبل عندما بعثه إلى اليمن، فقال له:«**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**»(رواه البخاري)[3].

أي يبدأ بالأصل فإن أطاعوه فبالفرع وهكذا، فوقعت"البداية بمطالبتهم بالشهادتين، لأنهما أصل الدين وأساسُه الذي تُبنى عليه جملةُ فروعه؛ إذ لا يصح شيء منها إلا بعد ثبوت

1- أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، ج1 (لا.ط: القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية،1414هـ/1991م)، ص96.

2- محمد الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط. مرجع سابق، ص234.

3- حديث: "إنك ستأتي قوماً..." رواه البخاري في صحيحه. ج2، مرجع سابق، ص128-129.

الشهادتين قطعًا"[1]، وبالتالي "بدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب؛ لأنّه لو طالبهم بالجميع في أول الأمر، لنفرت نفوسُهم من كثرتها"[2].

كما ينطبق الأمر على الفرائض والنوافل فلا يمكننا إهمال فرض من أجل الإتيان بالنافلة، وهذا الأمر شدد عليه العلماء، ومنهم بن الجوزي حين قال:(رأيت كثيرًا من الناس يتحرزون من رشاش نجاسة، ولا يتحاشون من غيبة! ويكثرون من الصدقة، ولا يبالون بمعاملات الربا! ويتهجدون بالليل، ويؤخرون الفريضة عن الوقت في أشياء يطول عددها، من حفظ فروع، وتضييع أصول، فبحثت عن سبب ذلك؟ فوجدته من شيئين: أحدهما: العادة. والثاني: غلبة الهوى في تحصيل المطلوب، فإنه قد يغلب، فلا يترك سمعًا ولا بصرًا)[3].

الضابط السادس: الأعم مصلحة أولى بالتقديم من الأخص

لقد راعى الشارع الحكيم مصلحة كل من الفرد والجماعة، غير أنه قد تتزاحم المصلحتان فيعجز المكلف أو الداعية عن تحصيلهما معاً، فيلجأ إلى تقديم المصلحة العامة على الخاصة، لأن حق الجماعة مقدم على حق الفرد.

ويحصل هذا النوع من التزاحم عندما تنتمي المصلحتان إلى "رتبة واحدة، بأن يكونا ضروريين أو حاجيين أو تحسينيين يتعلقان بكلي واحد كالدِّين أو النفس أو العقل، وقد لا يتعلقان بكلي واحد، فنوازن في هذه الحالة على أساس سعة المصلحة وضيقها، فنقدم ما يعم نفعه على ما كان نفعه خاصاً"[4]، كالحجر على المفلس في الأعمال التجارية ومنعه من التصرف في أمواله، حتى يتم تحصيل حق الدائنين وهي مصلحة عامة.

1- أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي تاج الدين الفاكهاني ت734هـ، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام. تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، ج3 (ط1؛ سوريا: دار النوادر، 1431هـ/2010م)، ص289.

2- شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ت1188هـ،كشف اللثام شرح عمدة الأحكام. تحقيق وضبط وتخريج: نور الدين طالب، ج3 (ط1؛ سوريا: دار النوادر، 1428هـ/2007م)، ص401.

3- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت597هـ، صيد الخاطر. بعناية: حسن المساحي سويدان، (ط1؛ دمشق: دار القلم، 1425هـ/2004م)، ص177.

4- محمد الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط. مرجع سابق، ص235.

المبحث الثالث

قواعد فقه الأولويات المتعلقة بالخطاب المسجدي المعاصر وأثر عدم تطبيقها

المطلب الأول: أهمية قواعد فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر

المطلب الثاني: قواعد فقه الأولويات المتعلقة بالقائم بالخطاب

المطلب الثالث: قواعد فقه الأولويات المتعلقة بالمدعوين

المطلب الرابع: قواعد فقه الأولويات المتعلقة بموضوع الخطاب

المطلب الخامس: قواعد فقه الأولويات المتعلقة بوسائل وأساليب الخطاب المسجدي المعاصر

المطلب السادس: الأسباب التي أدت إلى قلة فهم فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر

المطلب السابع: أثر قلة فهم فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر

المبحث الثالث: قواعد فقه الأولويات المتعلقة بالخطاب المسجدي المعاصر وأثر عدم تطبيقها

في هذا المبحث سنتحدث قبل كل شيء عن أهمية هذه القواعد، ثم تحديد بعض النماذج من هذه القواعد على سبيل المثال لا الحصر، في كل عنصر من عناصر الخطاب المسجدي، ثم ذكر الأسباب التي أدت إلى قلة فهم فقه الأولويات في هذا الخطاب، وأثر قلة فهمه، وذلك كالآتي:

المطلب الأول: أهمية قواعد فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر

إن حالة الضعف الذي يميز الخطاب المسجدي المنطلق من كثير من المساجد في هذا العصر، زادت من تعقيد الوضع الذي عليه الأمة الإسلامية اليوم، من التخبط في الصراعات المذهبية والسياسية والثقافية وغير ذلك، ومن تبعثر في الأفكار بين هذا وذاك، نتج عنه أضرار ومفاسد كبيرة جداً، تركت جُرحاً عميقاً في مسار الدعوة الإسلامية.

مما حتَّم على الباحثين في مجال الدعوة البحث عن حلول ناجعة ومتأصلة، نستطيع أن نصل بها إلى بر الأمان، مقتدين بهدي القرآن الكريم و بسنة الرسول صلى الله عليه و سلم، ومطبقين لقوله تعالى:﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾(يوسف108)، وفسَّر العلامة محمد الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير كلمة البصيرة في هذه الآية بقوله:(وهي الحجة الواضحة، والمعنى: أدعو إلى الله ببصيرة متمكنا منها)[1]، فعلى ذلك حاولنا الالتزام بإتباع الحجج الواضحة في الكتاب والسنة، من خلال وضع معالم تبيِّن الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر.

وهذه القواعد لها أهمية كبيرة جداً ومنزلة عظيمة في مجال الفقه الإسلامي ككل، وفي الخطاب المسجدي خاصة، لأنها ترسم للإمام الطريق الصحيح الذي يمكنه إتباعه، لكي يحقق خطابه الأهداف والغايات المرجوة، كما أنها تبيِّن له "تناسق الأحكام الشرعية، ووضوح

1 – محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير. ج13، مرجع سابق، ص65.

مآخذها، وكشف آفاقها"[1]، وتساعده في التعامل مع القضايا المطروحة بحكمة، فما من حقه التقديم يقَّدم على غيره، وما من حقه التأخير يؤخر على غيره، وتطبيق هذه القواعد في الخطاب المسجدي، يخفف عن الإمام الكثير من المشقة والتعب ويوفر له الجهد والوقت، ويقلل من وقوعه في الأخطاء والزلل.

كما أنها تعين المدعوين وتسهل عليهم فهم المواضيع والأدلة والأحكام والاستجابة لها، دون نفور وتعسُّر، بدءا بالأصول ووصولاً إلى الفروع، وبدءا بالفروض ووصولاً إلى النوافل وهكذا، من الأهم إلى المهم.

كما أن أهمية هذه القواعد تكمن في جعل مواضيع الخطابات المسجدية متناسقة في أفكارها، وموحدة في موضوعاتها، وملائمة لكل فئات المدعوين، ومناسبة للأحداث الواقعة، ومسايرة للزمان والمكان.

ويعد هذا العلم من "العلوم الهامة للداعية، إذ قد يتوقف نجاح الدعوة وحصاد ثمراتها على هذا الفقه"[2]، وبالاعتماد على هذا النوع من أنواع الفقه في الخطاب المسجدي المعاصر، يساعدنا في تحقيق سنة التدرج في الدعوة، مقتدين بسنة خير المرسلين.

المطلب الثاني: قواعد فقه الأولويات المتعلقة بالقائم بالخطاب

وتتمثل في القواعد المتعلقة بالإعداد الإيماني والعلمي من جهة، والإعداد الخُلقي والسلوكي من جهة أخرى، وهذا كالآتي:

أ-نموذجين من قواعد فقه الأولويات المتعلقة بالإعداد الإيماني والعلمي للقائم بالخطاب:

1 – السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ الحُسَيني أبي السعود ت1172هـ، دراسة وتحقيق عُمْدَةُ النَّاظِرِ على الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ، رسالة الماجستير في الفقه، جامعة الأزهر: كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين –القاهرة، مصر، ص28.

2 – د.الجوهرة بنت صالح الطريفي، فقه الأولويات في الدعوة إلى الله تعالى. (لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1433هـ)، ص63.

1-أولوية الجوهر على المظهر: يجب على القائم بالخطاب المسجدي في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن والشبهات والنوازل، أن يهتم بجوهره من خلال تقوية إيمانه بالتقرب إلى الله تعالى بالعبادة والطاعات والابتعاد عن المحرمات، وأن يهتم كذلك بطلب العلم ومخالطة الصالحين.

ويعتبر الجوهر أهم ما في الشخص لقوله صلى الله عليه وسلم:«...**وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»(رواه البيهقي)[1]، وقال تعالى أيضاً:﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ** ...﴾(**البقرة177**)، والشاهد في هذه الآية أنها نزلت في حق اليهود وأهل الكتاب عندما أنكروا على المسلمين تحول القبلة إلى الكعبة، وزعموا أن الصلاة لا تقبل إلا بالتوجه إلى بيت المقدس.

كما قال المسلمون أيضاً أن الصلاة لا يقبلها الله إلا إذا كانت القبلة إلى المسجد الحرام، لهذا السبب أنزل الله تعالى هذه الآية ليبيّن لهم جميعاً أن البرَّ الحقيقي ليس في تولية الوجه إلى القبلة، بل "هو في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله...إيماناً قلبياً صادقاً، هذا الإيمان المقرون بالعمل الصالح المتمثل في بذل المال وإقامة الصلاة وإعطاء الزكاة والوفاء بالعهد والصبر على الشدائد والمكاره...هذا هو الخير الحقيقي"[2].

وقال الغزالي في الإحياء:(وليحقق طهارة القلب بالتوبة والخلو عن الأخلاق المذمومة والتخلق بالأخلاق الحميدة أولى وأن من يقتصر على طهارة الظاهر كمن يدعو ملكا إلى بيته فتركه مشحونا بالقاذورات واشتغل بتجصيص ظاهر الباب البراني من الدار)[3]، وهذا ليس معناه أن يُهمل الإمام أو الداعية شكله، بل عليه أن ينظف جسده ولباسه والمكان الذي يحيط به، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَيُحِبُّ أَنْ يَرَى**

1 - حديث:"الحلال بين والحرام بين..." رواه أحمد أبو بكر البيهقي في الآداب. اعتناء وتعليق: أبو عبد الله السعيد المندوه، (ط1؛ بيروت–لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية، 1408هـ/1988م)، باب من اتقى الشبهات خشية الوقوع في المحرمات وتورع عن كل ما لا يعنيه واشتغل بما يعنيه، ص334.

2 - محمد الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط. مرجع سابق، ص71.

3 - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين. ج1، مرجع سابق، ص135.

أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ، وَلَكِنَّ الْكِبْرُ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ، وَغَمَصَ النَّاسَ»(رواه الطبراني)[1]، غير أن الأولى للقائم بالخطاب المسجدي تقديم الجوهر على المظهر.

فالشكلية كيفما كانت قيمتها فإنها لا تصل إلى رتبة الجوهر، ويعاب على الشكلية أكثر، إذا كان الإسلام لا يقرها، كما هو ملاحظ في كثير من تصرفات المسلمين اليوم، حيث سيطرت على كثير منهم السلوكات الطفولية، وليس معنى هذا أن الأشكال لا وزن لها، فهذا لا يقول به مسلم أذعن لأحكام ربه كيفما كانت طبيعتها[2].

2- أولوية الآجلة على العاجلة: لا بد أن ينظر القائم بالخطاب المسجدي إلى المصالح الأخروية على المصالح الدنيوية، وأن يسعى إلى حصد الثواب في الآجل أولى له من العاجل، وأن يُخلص النية في عمله الدعوي لله تعالى، قاصداً به وجه ربه، وأن يكون قوي الإيمان موحداً لله تعالى، كما قال صلى الله عليه وسلم:«**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ**»(رواه البيهقي)[3]، و"أما من قالها بلسانه ولم يفقه معناها، أو فقه معناها ولكنه لم يؤمن بهذا المعنى، فهذا لا ينفعه قوله: لا إله إلا الله، إلا في العاجلة إذا كان يعيش في ظل الحكم الإسلامي وليس في الآجلة"[4].

فالداعية الصالح لا تغره الأطماع الدنيوية، بل يسعى إلى اليوم الذي قال فيه المولى تبارك وتعالى:﴿**إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ**﴾(المؤمنون111)، وأن يكون خير خلف لخير سلف، كالأئمة الأجلاء: البخاري وأحمد ومالك والشافعي وغيرهم، "فكانت الأمم تقبل على هدايتهم بشغف وتقدير وإخلاص، لما ترى من إخلاص دعاتها

1- حديث: "إن الله جميل..." رواه سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني ت360هـ في المعجم الأوسط. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ج5 (لا.ط؛ القاهرة: دار الحرمين، د.ت)، باب العين، من اسمه عبد الرحمان، ص60-61.

2 – محمد الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط. مرجع سابق، ص72.

3 – حديث: "من قال لا إله إلا الله..." رواه أحمد أبو بكر البيهقي في شعب الإيمان. تحقيق ومراجعة وتخريج: د.عبد العلي عبد الحميد حامد، إشراف: مختار أحمد الندوي، ج1 (ط1؛ الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، 1423هـ/2003م)، باب الإيمان بالله عزَّ وجلَّ، ص201.

4 – محمد ناصر الدين الألباني، التوحيد أولا يا دعاة الإسلام. المكتبة الشاملة، بتاريخ: 2020/08/19، ص17.

وصدقهم وإيثارهم الآجلة على العاجلة، والأمة التي تولت الدعاية لهذه الهداية تستقبل نوابغ المهتدين بصدر رحب، وتبوىء المستأهلين منهم المكانة التي هم أهلٌ لها"[1].

ب- نماذج من قواعد فقه الأولويات المتعلقة بالإعداد الخُلقي والسلوكي للقائم بالخطاب:

1- أولوية العزيمة على الرخصة: إن الأصل في الطاعات والعبادات العزيمة، غير أن المكلف أثناء امتثاله لأوامر الشرع قد يجد نفسه أمام "مشقة غير معتادة أو غير طبيعية وهي التي لا يطيق الإنسان تحملها، وهذه تستوجب الترخيص، لأن عدم الترخيص مع وجودها يوقع الإنسان في الضرر، فإذا كانت المشقة التي تعترضه من هذا النوع، وكان التمسك بالعزيمة معها، يلحق ضرراً بالمكلف، فإن الأخذ بالرخصة في هذه الحالة تكون أولى، بل إن بعضهم أوجب ذلك بحيث إذا لم يأخذ بها ولحقه ضرر فهو آثم"[2]، لأن رخص الدين إنما هي من طرق التشريع، للتيسير ورفع الحرج[3].

وحتى النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأصحابه في أمور كثيرة، منها: كما جاء عَنْ أَنَسٍ بن مالك قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيُعِدْ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلاَ أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ**»(رواه البخاري)[4]، كما قال قَتَادَةَ

1 - علي بن نايف الشحود، المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام. ج12، المكتبة الشاملة، بتاريخ: 2020/08/19، ص38.

2 - محمد الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط. مرجع سابق، ص101.

3 - عبد الله الزبير عبد الرحمن، من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق. (ط1؛ الدوحة-قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ذو القعدة1417هـ/مارس-أفريل 1997م)، ص101.

4 - حديث: "من ذبح قبل الصلاة..." رواه البخاري في صحيحه. ج2، مرجع سابق، كتاب أبواب العيدين، باب الأكل يوم النحر، ص17.

أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ:«**رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ فِي سَفَرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَ يَجِدُهَا بِجِلْدِهِ، وَلِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ**»(رواه البيهقي)[1].

والإمام مطالب بتقديم العزيمة لأنها "أصل متفق عليه، والرخصة مقطوع بها كذلك إلا أن سببها الذي هو المشقة غير منضبط، وإنما مظنون ومحتمل، كما أن العزيمة أصل كلي، لأنها عامة في جميع المكلفين وفي جميع الأحوال بينما الرخصة أصل جزئي تتعلق بأصحاب الأعذار فقط، كما أن الإذن بالترخيص بإطلاق يفضي إلى انحلال عزائم المكلفين، أما الأخذ بالعزائم فيقويها ويضمن استمرار التكليف"[2].

2-أولوية الإقدام على الإحجام: إن الحديث عن هذا الموضوع يحتاج إلى الدقة في تحديد المآل وعاقبة الأمور، فلا ينبغي على الخطيب أو الداعية أن يَقدم على فعل الشيء أو الإحجام عنه بمجرد ما يظهر منه من مصلحة أو مفسدة في أول الأمر، بل ينبغي عليه أن ينظر في مآله وعاقبته، فقد يكون في ظاهره صلاح، بينما عاقبته ومآله ضرر، وقد يكون الأمر عكس ذلك، والمراد بالمآل التبصر والتورع في الأمور، من خلال الدلائل والقرائن الخفية التي تبيّن الأمر للداعية.

كما قال الإمام السعدي رحمه الله:(وجميع الأمور لا تصلح إلا بالحكمة، التي هي وضع الأشياء مواضعها، وتنزيل الأمور منازلها، والإقدام في محل الإقدام والإحجام في موضع الإحجام)[3]، مع عدم شياع الإحجام على الإقدام، وبيَّن الإمام الشاطبي في الاعتصام أن شياع الإحجام في الردّ على أهل البدع والزيغ منكراً، بقوله:(وشياع هذا المنكر...)[4].

والعمل الدعوي للإمام داخل المسجد يحتاج إلى الإقدام قبل الإحجام، لأن أغلبه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لهذا قال الإمام النورسي:(فتخليت عن الإحجام ولازمت

---

1 – حديث: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص..."رواه أحمد أبو بكر البيهقي في الآداب. مرجع سابق، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ فِي الْغَزْوِ وَلِحَكَّةٍ يَجِدُهَا فِي جِلْدِهِ، ص42.

2 – محمد الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط. مرجع سابق، ص101-102.

3 – عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ت1376هـ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م)، ص957.

4 – إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت790هـ، الاعْتِصَام. تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير،ج1، مرجع سابق، ص39.

الإقدام متوكلاً على العلي العلام"[1]، غير أن "ما يجب أن ينتبه له في هذه المسألة النظر في مآلات الأمور فلا يحكم المجتهد على فعل من أفعال المكلفين بالإقدام عليه أو الإحجام إلا بعد نظره فيما يئول إليه فربما ظهر في فعل أنه مشروع لمصلحة تستجلب أو منهي عنه لمفسدة تنشأ عنه لكن مآله على خلاف ذلك وقال ابن العربي أن العلماء متفقون على ذلك"[2].

المطلب الثالث: قواعد فقه الأولويات المتعلقة بالمدعوين

وتشمل القواعد المتعلقة بعامة المدعوين وخاصتهم وكيفية التعامل معهم، وهي كالآتي:

أ-نماذج من قواعد فقه الأولويات المتعلقة بالتعامل مع المدعوين:

1- الخلطة أولى من العزلة ومقدمة عليها: يجب على الخطيب أن يخالط الناس ويتقرب إليهم ،ويواسيهم في مِحَنِهم ،ويحاول أن يجد لهم الحلول المناسبة من خلال الوعظ والإرشاد، والصبر على ما قد يصدر منهم من الأذى، خاصةً ونحن في زمن كثرت فيه الفتن وانتشرت فيه المعاصي والفساد.

وأن يكون على علم بأن عمله هذا فيه الثواب والأجر العظيم، والدليل على ذلك الحديث الذي رواه بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«**الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**»(رواه أحمد)[3]، وهذا لا يعني الابتعاد عن العزلة، بل هي من سمات الصالحين.

كما قال الإمام الغزالي في الإحياء:(والمتمسكون بكتاب الله تعالى هم الذين استراحوا من الدنيا بذكر الله... ولا شك في أن هؤلاء تمنعهم المخالطة عن الفكر والذكر فالعزلة أولى بهم، ولذلك كان صلى الله عليه و سلم في ابتداء أمره يتبتل في جبل حراء وينعزل

---

1 - بديع الزمان سعيد النورسي ت1379هـ، إشارات الإعجاز في مظان الإيجاز. تحقيق: إحسان قاسم الصالحي، (ط3؛ القاهرة: شركة سوزلر للنشر، 2002م)، ص10.

2 - عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود. تقديم: الداي ولد سيدي بابا وأحمد رمزي، ج2 (لا.ط؛ المغرب: مطبعة فضالة، د.ت)، ص192.

3 - حديث: " المؤمن الذي يخالط ..." رواه أحمد بن حنبل ت241هـ في مسنده. تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج9(ط2؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/1999م)، ص64.

إليه حتى قوي فيه نور النبوة)[1]، غير أن "الخلطة التي لا بد منها للداعية إلى الله تعالى .. فيأتي نواديهم ومجالسهم ليدعوهم إلى الإسلام، ويأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر .. ويصبر على أذاهم في سبيل الله"[2]، لأن مهمة الإمام الدعوية تجعله أقرب من المدعوين ومخالطتهم، أمَّا العزلة تكون في بداية الأمر لتحصيل العلم.

2- التيسير أولى من التعسير ومقدم عليه: إن من خصائص الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج عن المكلفين في كل أنواع العبادات، بل من أولوياتها ، كما قال القرضاوي:(ومن الأولويات المطلوبة هنا، وخصوصاً في مجال الإفتاء والدعوة: تقديم التخفيف والتيسير على التشديد والتعسير)[3]، كما بيَّنه قوله تعالى:﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾(النساء28)، وقال أيضاً:﴿**وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾(آل عمران59)، وجاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**»(رواه البخاري)[4].

لذا يجب على الأئمة والدعاة أن يراعوا ظروف الناس وأحوال، وأن يتأكدوا من"ترجيح الرخصة واختيار التيسير، إذا ظهرت الحاجة إليها، لضعف أو مرض أو شيخوخة أو لشدة مشقة، أو غير ذلك من المرجحات"، كما قال عليه الصلاة والسلام:«**إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يَكره أن تؤتى معصيته**»(رواه أحمد)[5]، لأن "النفوس إذا أشفقت عليها ورفقت بها مالت إليه وأحبتك، وإذا أغلظت في حقها وجافيتها نفرت منك، والمسلم بفضل إسلامه يجب أن يكون مؤلفاً لا منفراً"[6].

---

1 - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين. ج2، مرجع سابق، ص227.

2 - علي بن نايف الشحود، المفصل في أحكام الهجرة. ج2، المكتبة الشاملة، بتاريخ: 2020/08/31، ص241.

3 - د.يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة. (ط2؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1416هـ/1996م)، ص83.

4- حديث: "إن الدين يسر..." رواه البخاري في صحيحه. ج1، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ص16.

5- حديث: "إن الله يحب..." رواه أحمد في مسنده. ج10، مرجع سابق، ص107.

6 - محمد الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط. مرجع سابق، ص100.

كما أن عليهم أيضاً أن يخففوا على المصلين سواءً في خطبهم أو دروسهم أو في صلاتهم...الخ، لأن التشديد والتعسير ترفضه الشريعة وتأباه، لأنه قد يؤدي بالمكلف للوقوع في حرج وعنت مما قد يتسبب في نفوره من الدين، فيؤثم الإمام والمكلف معاً، لهذا السبب أنكر النبي صلى الله عليه على معاذ بن جبل تطويله في الصلاة، بقوله: «**يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ–أَوْ أَفَاتِنٌ– ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ**»(رواه البخاري)[1]، وعلى الدعاة وخطباء أن يلتزموا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قوله:«**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**»(رواه النسائي)[2].

3– المداراة أولى من المواجهة ومقدمة عليها: والمداراة هي درء المفسدة والشر بالقول اللين وترك الغلظة أو الإعراض عن صاحب الشر إذا خيف شره أو حصل منه أكبر مما هو ملابس له. كالرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الإغلاظ عليه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل ولا سيما إذا احتيج إلى تأليفه[3].

فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

---

1 – حديث: "يا معاذ..." رواه البخاري في صحيحه. ج1، مرجع سابق، كتاب الآذان، باب من شك إمامه إذا طول، ص142.

2 – حديث: "يسروا ولا تعسروا..." رواه أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ت303هـ في السنن الكبرى. تحقيق وتخريج:حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج5 (ط1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، كتاب العلم، باب التخول بالموعظة، ص383.

3 – نخبة من العلماء، كتاب أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة. (ط1؛ المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1421هـ)، ص266.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ**»[1].

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلِّم دارى هذا الرجل لما دخل عليه مع ما فيه من الشر لأجل المصلحة الدينية، فدل على أن المداراة لا تتنافى مع الموالاة إذا كان فيها مصلحة راجحة من كف الشر والتأليف أو تقليل الشر وتخفيفه، وهذا من مناهج الدعوة إلى الله تعالى[2].

وتعتبر المدارة من أحسن الأساليب التي يلجأ إليها الداعية أو الخطيب، ويستعملها محل المواجهة، كما فعلا نبيا الله موسى وأخيه هارون عليهما الصلاة والسلام حين أتيا فرعون ليبلغاه قول الله تعالى، وقد قال الله لهما:﴿**فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى**﴾(طه44)، ثم قال لهما:﴿**فَأْتِيَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى(47) إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى**﴾(طه47)، فهكذا كان هدي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ولذا يجب على الإمام حين تعامله مع جمهور المصلين، أن يقدِّم المداراة على المواجهة في المسجد، ورحم الله تعالى الإمام الشافعي إذ أثر عنه قوله:(من نصح أخاه سرا فقد نصحه، ومن نصحه علنا فقد فضحه)[3]، وأن يتعلم من سيد المعلمين صلى الله عليه وسلم، كما قالت عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ، وَلَكِنْ يَقُولُ:«**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا**»(رواه البيهقي)[4]، وكان لا يواجهه داخل المسجد أمام الناس، بل كان يُعرض عن ذلك ويصعد على منبره الشريف ليقول ما يجب قوله.

---

1 – حديث: "يا عائشة..." رواه البخاري في صحيحه. ج8، مرجع سابق، كتاب الأدب، بَابُ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا، ص13.

2 – نخبة من العلماء، كتاب أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة. مرجع سابق، ص267.

3 – جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف. مرجع سابق، ص77.

4 – حديث: "ما بال أقوام..." رواه أبو بكر البيهقي في الآداب. مرجع سابق، باب في حسن العشرة، ص68.

ب–نماذج من قواعد فقه الأولويات المتعلقة بعامة المدعوين:

1– الرجل أولى من المرأة ومقدم عليها: معلوم أن الشارع الحكيم فضل الرجل على المرأة "مِنْ مُقْتَضَى الزَّوْجِيَّةِ لِقِيَامُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالْحِفْظِ وَالصَّوْنِ وَالتَّأْدِيبِ لِإِصْلَاحِ الْأَخْلَاقِ"[1]، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾(النساء34)، كذلك الأمر في الخطاب المسجدي، فعلى القائمين به أن يقدموا الرجال على النساء لعدة أسباب نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- القياس على تقديم الشرع لهم بالقوامة.
- القياس على مخاطبة الشارع للمكلفين بجمع المذكر، في أغلب الأحوال.
- بسبب كثرة عدد الرجال داخل المساجد.
- تقديمهم للصفوف الأولى في الصلاة على النساء والأطفال، وعملا بقاعدة القريب أولى من البعيد.

2– القريب أولى من البعيد ومقدم عليه: يعتبر المدعو القريب أولى من البعيد ومقدم عليه[2] بالنصح والإرشاد والسماع والنظر وغير ذلك من الأمور التي تدلُّ على تحقق وصول الخطاب إليه، لأنه كما قال أحد العلماء "فوجود الأقرب متيقن وفي الأبعد مشكوك، واليقين لا يزول بالشك"[3].

ويمكن القول أن هذه القاعدة تدخل ضمن القاعدة الفقهية الكبرى اليقين لا يزول بالشك، فالمدعو الأقرب إلى الإمام أولى من الأبعد منه، والأبعد داخل المسجد أولى من المدعو خارجه وهكذا، لأن المصلي داخل المسجد متيقِّن من وجوده وسماعه للخطاب لِأَنَّهُ

1 – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت684هـ، أنوار البروق في أنواء الفروق. ج3 (لا.ط؛ لا.م: عالم الكتب، د.ت)، ص135.

2 – يُنظر: علي بن محمد عبد الله الطالب الأمين الشنقيطي، فقه الأولويات الدعوية "دراسة تأصيلية تحليلية"، رسالة دكتوراه في قسم الدعوة والإحتساب، غير منشورة، جامعة الإمام محمدبن سعود الإسلامية: كلية الدعوة والإعلام، المملكة العربية السعودية، 1428هـ/1429هـ، ص488-489.

3 – د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ج1، مرجع سابق، ص146.

أَخْشَعُ، بينما المدعو البعيد مشكوك في تلقيه للخطاب وخشوعه له، لهذا جاء تقديمه عليه، كالأذان مثلاً فلا يعذر الشخص القريب من المسجد بعدم سماعه للنداء، على عكس البعيد فقد يعذر إمَّا لعدم وصول الصوت إليه أو لحصول طارئ منعه من سماعه كضجيج السيارات.

وحتى النبي صلى الله عليه وسلم بلَّغ دعوته للأقربين قبل غيرهم، لقوله تعالى:﴿**وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ**﴾(الشعراء214)، ثم بعد ذلك قال له:﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ**﴾(المائدة67).

جـ- نماذج من قواعد فقه الأولويات المتعلقة بخاصة المدعوين:

1- دعوة النفس وإصلاحها أولى من إصلاح الغير ومقدمة عليها: إن الدعوة إلى الله عزَّ وجل تعني أول من تعني، دعوة النفس إلى الله عزَّ وجل، وتعبيدها له سبحانه، ويدخلُ في ذلك الأهلُ والقرابة، لأنَّ المشاهد في حياة الكثير منَّا، الاهتمامُ بدعوة الآخرين، ونسيان النفس أو الغفلة عنها في زحمة دعوة الآخرين، وهذا إنما نشأ من أنَّ مفهوم الدعوة قد ينحصرُ عند الكثير منَّا في دعوة الناس، ولم نتنبّه إلى أن الدعوة إلى الله عزَّ وجل على قسمين: دعوة النفس، ودعوة الغير[1]، والأولى دعوة النفس وإصلاحها قبل دعوة الغير[2]، من خلال المسارعة إلى الخيرات ودفع النفس ومجاهدتها للقيام بالواجبات والمندوبات والأخلاق الحميدة، وتدريبها على الصبر ومقاومة كل ما يلتبس بها من أمراض باطنة وظاهرة.

وأن على الخطيب أن يُلحق دعوة نفسه بأولاده وزوجته ووالديه ثم الأقرب فالأقرب، لأن السامع سينظر إلى المحيط العائلي للخطيب، ليعرف مدى صدقه، ولكي يكون قدوة

1 - علي بن نايف الشحود، المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى. ج12، المكتبة الشاملة، بتاريخ: 2020/08/20، ص201.

2 - يُنظر: علي بن محمد عبد الله الطالب الأمين الشنقيطي، فقه الأولويات الدعوية "دراسة تأصيلية تحليلية"، مرجع سابق، ص492 وما بعدها.

لغيره، وأنه ممتثلاً لقوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾(التحريم6)، وهذا لا يدل على ترك دعوة الغير إلا إذا دعا نفسه وأهله، بل في نفس الوقت عليه بدعوة غيره وإصلاحهم مع أولية التقديم لدعوة النفس.

2- أهل الفضل والمكانة والتأثير أولى من غيرهم ومقدمون عليهم: إن لأهل الفضل والمكانة وزن ودور كبير جداً في المجتمع، لأن عامة الناس يميلون إليهم ويستمعون إلى آرائهم وأفكارهم إذا تحدثوا، لما لهم من قوة التأثير عليهم، سواءً في المال أو الجاه أو المكانة في الدولة وغير ذلك، لأن إصلاح هؤلاء سيكون معيناً لإصلاح عامة الناس ممن يتبعونهم، فالأولى أن يوجه الخطباء والدعاة خطاباتهم ومواضيعهم تجاههم، قبل أن يوجهوها إلى العامة.

وهذا ما بيَّنته الآية الكريمة عند طلب سيدنا نوح عليه الصلاة والسلام من قومه الإيمان بالله تعالى والإعراض عن الشرك عند قوله تعالى:﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ (25) أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ**﴾(هود25-26)، فكان رَدُّهم عند قوله تعالى:﴿**فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ**﴾(هود27)، أي يا نوح لو كانت عندك مكانة وفضل (ومقصودهم هنا المال والقوة والسلطان) علينا لاتبعناك، لأن الأتباع من عامة الناس غالباً ما يميلون إلى أهل الفضل والمكانة في الأفكار والآراء...الخ.

وأهل الفضل والمكانة والتأثير أولى من غيرهم[1] في الخطاب، لأننا لو فرضنا أن الخطاب المسجدي وُجِّهَ إلى عالم في الطب وأثر فيه، فحتماً سيؤثر في طلابه ومرضاه ومحبيه، والنبي صلى الله عليه وسلم "تفاوتت درجات المحبة لأصحابه، فأعلى أصحابه محبة عنده هو أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، وهذه هي مراتب الأفضلية بالنسبة لأصحابه، ولهذا يقول الله عز وجل:﴿**لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا**﴾(الحديد10)، وهذا لا يعني أن الذين جاءوا من بعد ليس

1 - يُنظر: علي بن محمد عبد الله الطالب الأمين الشنقيطي، فقه الأولويات الدعوية "دراسة تأصيلية تحليلية"، مرجع سابق، ص496 وما بعدها.

لهم فضل، بل هم أهل الفضل والمكانة"[1]، لهذا قال الله تعالى:﴿**وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى**﴾(الحديد10).

المطلب الرابع: قواعد فقه الأولويات المتعلقة بموضوع الخطاب

وسنتطرق فيها إلى بعض القواعد المتعلقة بمراتب الأحكام الشرعية، والمتعلقة بالمصالح والمفاسد، وذلك كما يلي:

أ-نماذج من قواعد فقه الأولويات المتعلقة بمراتب الأحكام الشرعية:

1- الأصول أولى بالتقديم من الفروع: ويقصد بتقديم الأصول على الفروع "تقديم ما يتصل بالإيمان بالله تعالى وتوحيده, والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر, وهي أركان الإيمان كما بيَّنها القرآن الكريم"[2]، بقوله تعالى:﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ**﴾(البقرة177)، كما قال أيضاً:﴿**وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا**﴾(النساء136).

والواضح في هذه الآيات عدم ذكر "الإيمان بالقدر ضمن أصول العقيدة، لأنه داخل في مضمون الإيمان بالله تعالى...والعقيدة هي الأصل، والتشريع فرع منه"[3]، فلا يُعقل أن يبدأ الإمام خُطبه ودروسه بمواضيع متعلقة بالفروع كحديثه عن الصلاة والربا والزنا وغيرها من مواضيع التشريع، بل لا بد أن يتطرق إلى الإيمان بالله تعالى والتقوى وإخلاص النية لله تعالى، لأنه الأساس الذي تقوم عليه كل العبادات، ولا معنى لأي عمل لم يؤسس على إيمان صحيح.

كما بيَّنه القرآن الكريم بقوله تعالى:﴿**أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ**

1 - عبد الرحيم بن صمايل العلياني السلمي، شرح رسالة العبودية لابن تيمية. ج8، المكتبة الشاملة، بتاريخ: 2020/08/22، ص3.بتصرف

2 - د.يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة. مرجع سابق، ص129.

3 - المرجع نفسه، ص129-130.بتصرف

الْحِسَابِ﴾(النور39)، و"لهذا كان الأمر الحق بالتقديم والأولى بالعناية من غيره"[1]، وحتى النبي صلى الله عليه وسلم سلك هذا المسلك.

كما بيَّن ذلك بن القيم في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد بقوله:(وَكَانَ مَدَارُ خُطَبِهِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِآلَائِهِ وَأَوْصَافِ كَمَالِهِ وَمَحَامِدِهِ، وَتَعْلِيمِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَعَادِ، وَالْأَمْرِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَتَبْيِينِ مَوَارِدِ غَضَبِهِ وَمَوَاقِعِ رِضَاهُ، فَعَلَى هَذَا كَانَ مَدَارُ خُطَبِهِ)[2]، و"كان يهتم بأمور العقيدة، ويقدمها على غيرها مما يتعلق بالعبادات والأخلاق، والأمور العملية الأخرى، وذلك لأن سلامة الاعتقاد شرط في قبول ما سواه من الأعمال"[3]، وحتماً "فالإيمان الحق لا بد أن يُثمر عملاً، وعلى قدر تمكن الإيمان ورسوخه تكون الأعمال"[4].

ويجب على الأئمة أن يضعوا "كل أمر في مكانه المناسب له، وعدم إعطائه من الوقت والجهد والاهتمام أكثر مما يستحق، وإلا فإن للجزئيات والنوافل قيمتها ومرتبتها عند الله تعالى، لكنها لا تصل قطعاً إلى مرتبة الأصول والفرائض"[5].

2- **الفرائض أولى بالتقديم من النوافل:** كذلك الأمر للفرائض لا بد أن تقدم على النوافل، لأن الفرد مطالب بالفرائض التي هي لبُ التشريع كالصلاة والزكاة وغيرها، بينما النوافل زيادة في الأجر والثواب كصلاة الضحى وصيام الست من شوال وهكذا، "وفقه الأولويات يقتضي أن نُقدم الأوجب على الواجب، والواجب على المستحب، وأن نتساهل في السنن والمستحبات ما لا نتساهل في الفرائض والواجبات، وأن نؤكد أمر الفرائض الأساسية أكثر من غيرها، وبخاصة الصلاة والزكاة، الفريضتان الأساسيتان، اللتان قرن بينهما القرآن في ثمانية

1 - المرجع السابق، ص130.

2 - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت751هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد. ج1 (ط27؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1994م)، ص181.

3 - سيد محمد بن محمد، خطب الرسول صلى الله عليه وسلم "دراسة دعوية"، رسالة ماجستير في قسم الدعوة والاحتساب، غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام، المملكة العربية السعودية، 1419هـ/1420هـ، ص138.

4 - د.يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة. مرجع سابق، ص130.

5 - محمد الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط. مرجع سابق، ص251.

وعشرين موضعاً"[1]، وهذان الفريضتان وغيرهما من الفرائض الأخرى "هي الأساس العملي للدين، وأن من أدَّاها كاملة، ولم ينقص منها شيئاً، فقد فتح أمامه باب الجنة، وإن قصَّر فيما وراءها من السنن"[2].

لذا يجب على الخطيب أن يقدم المواضيع المتعلقة بالفرائض على السنن والنوافل في خطبه ودروسه المسجدية.

3- فرض العين أولى بالتقديم من فرض الكفاية: إن الحديث عن تقديم الفرض العيني عن الفرض الكفائي، اختلف فيه العلماء على أقوال، فمنهم القائلين بأولية الفرض الكفائي على العيني، وهؤلاء ذكرهم جلال الدين السيوطي في الأشباه والنظائر وادعوا أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ فَرْضِ الْعَيْنِ، كإمام الحرمين الجويني وَوَالِدُهُ وَالْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيّ والرافعي[3]، وحجتهم في ذلك أنه "يسقط فيها الفرض عن نفسه وعن غيره، وفي فرض العين يسقط الفرض عن نفسه فقط"[4].

بينما ذهب آخرون منهم الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه الإحياء عند حديثه بمن يشتغل بعلم المناظرة والاختلاف الذي هو من "فروض الكفايات من لم يتفرغ من فروض الأعيان، ومن عليه فرض عين فاشتغل بفرض كفاية، وزعم أن مقصده الحق فهو كذاب"[5]، ثم بيَّن أن عليهم بالنظر إلى أيُّهما أهم، بقوله:(لا يكفي في كون الشخص مطيعاً كون فعله من جنس الطاعات ما لم يراع فيه الوقت والشروط والترتيب)[6].

كذلك الزركشي في البحر المحيط عند تعليقه على القائلين بأولوية الفرض الكفائي على العيني بقوله:(ووهم بعضهم فحكى عن من ذكر أن فرض الكفاية أفضل من فرض

---

1 - المرجع السابق، ص134.

2 - المرجع نفسه، ص136.

3 - يُنظر: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ت911هـ، الأشباه والنظائر. (ط1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م)، ص410-411.

4 - أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه. ج1 (ط1؛ لا.م: دار الكتبي، 1414هـ/1994م)، ص332.

5 - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين. ج1، مرجع سابق، ص43.

6 - المرجع نفسه.

العين، وهو غلط فإن كلامهم إنما هو في القيام بهذا الجنس أفضل من ذلك، ثم عبارة الجويني: وللقائم به مزية، ولا يلزم من المزية الأفضلية)[1].

والأقرب إلى الصواب ما ذكره الزركشي في البحر المحيط عن كمال الدين الزملكاني عند قوله:(ما ذكر من تفضيل فرض الكفاية على فرض العين محمول على ما إذا تعارضا في حق شخص واحد، ولا يكون ذلك إلا عند تعينها وحينئذ هما فرضا عين، وما يسقط الحرج عنه وعن غيره أولى، وأما إذا لم يتعارضا، وكان فرض العين متعلقا بشخص، وفرض الكفاية له من يقوم به، ففرض العين أولى)[2].

وفيما يخص المواضيع التي يقدمها الخطيب على غيرها، فنرى أن الأولى تقديم الحديث عن الفروض العينية أولى من الكلام عن الفروض الكفاية، لأن الخطبة موجهة لعامة المصلين، ففيهم الكبير والصغير والمرأة والرجل والمريض والسليم وغير ذلك، فالمرأة مثلاً لا يشملها الأذان والإقامة، والشيخ العاجز عن الحركة ليس معني بالجهاد، وهكذا من الفروض الكفاية التي تخص أشخاصاً دون غيرهم.

أما الفروض العينية كالصلاة والصيام وغيرها، فهي تعني جميع المصلين داخل المسجد، فيكون الكلام فيها أولى، بينما الحديث عن الأذان وفضله في عصر يتسابق فيه المتطوعين من المؤذنين في كل مسجد تقريباً، لا يكون أولى بالتقديم من الكلام عن بر الوالدين في زمن كثر فيه عقوق الوالدين.

وما يبيُّن أن فرض العين مقدَّم على فرض الكفاية، الأحاديث النبوية الكثيرة التي ذكرها القرضاوي في كتابه في فقه الأولويات[3]، مع العلم أنه قد يكون فرض الكفاية أولى بالتقديم عند عدم وجود العدد الكاف للقيام به، وقد يصبح فرض الكفاية فرض عين في

1 – أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه. ج1، مرجع سابق، ص333.

2 – المرجع نفسه.

3 – يُنظر: د.يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة. مرجع سابق، ص139 وما بعدها.

بعض الأحيان على أفراد دون غيرهم لأنهم المؤهلين لذلك كطبيب في قرية ليس فيها طبيب غيره[1]، أي يُرجع في هذا الأمر إلى أهمية أحدهما عن الآخر.

ب–نماذج من قواعد فقه الأولويات المتعلقة بالمصالح والمفاسد:

1–درء المفاسد أولى من جلب المصالح: إن الشريعة الإسلامية جاءت في الأصل لجلب المصالح لنفع الناس، مقابل دفعها للمفاسد، حتى تجنب الضرر عنهم، غير أن هذه المصالح والمفاسد قد تتزاحم فيما بينها، فيصعب عليهم جلب المصلحة ودرء المفسدة معاً، فيقدَّم درء المفاسد على جلب المصالح غالباً.

والدليل على هذه القاعدة قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«**يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْ بِهَا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ**»(رواه البيهقي)[2]، وهذا الحديث دلَّ على أن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وكذلك قوله:«**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم**»(رواه البزار)[3].

"ويشترط في تقديم درء المفسدة ألا يؤدي إلى مفسدة أخرى، فيلغى التقديم"[4]، ويجب على الإمام أن يراعي هذا الجانب، "وقد يكون تقديم الأرجح أكثر قبولاً واتفاقاً مع مقاصد الشريعة، ويكون ميزان التقدير للمصالح والمفاسد هو الكتاب والسنة والآثار العملية للفحل، فإن تساوت المصالح والمفاسد كان درء المفاسد أولى"[5]، لعناية الشارع بالنواهي أكثر من الأوامر.

---

1 – يُنظر: المرجع السابق، ص130.

2 – حديث: "لولا أن قومك..." رواه أحمد أبو بكر البيهقي في السنن الصغير. ج2، مرجع سابق، كتاب المناسك، بَابُ الطَّوَافِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، ص177.

3 – حديث: "ما نهيتكم عنه..." رواه أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار ت292هـ في مسنده. تحقيق: عادل بن سعد، ج14 (ط1؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1988م)، مسند أبي ذر الغفاري، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، ص138.

4 – د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ج1، مرجع سابق، ص239.

5 – المرجع نفسه، ج2، ص772.

2-الأعم مصلحة أولى بالتقديم من الأخص: وهي "قاعدة متعارفة عند أهل العلم، حتى لا يكاد ينكرها إلا من لا خبرة له بأصول الفقه، والقول بها مذكور مشهور"[1]، وتكون عند تزاحم مصلحة عامة كمصلحة المصلين، مع مصلحة خاصة كمصلحة أقارب الإمام، فهنا تقَّدم مصلحة عامة المصلين على مصلحة أقارب الإمام، لأن الضرر الذي سيلحق بعامة المصلين أكبر، ودرء المفسدة الأكبر أولى بالتقديم من درء المفسدة الأقل، بأن "يرتكب الضرر الخاص، ويتحمله صاحبه، لدفع الضرر العام الذي يؤثر على المصلحة العامة"[2]، و"لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ"[3]، وهذا في حالة كون المصلحتين من نفس الرتبة أي واجب مع واجب، أو مستحب مع مستحب وهكذا.

والمطلوب من الأئمة احترام هذه القاعدة، مراعاةً للمصالح العامة للبلاد والعباد، والدليل عليها ما ذكره الشاطبي في الاعتصام عند حديثه عن قَضَاءُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِتَضْمِينِ الصُّنَّاعِ، وذكر قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه:(لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَاكَ)، أي تضمين الصناع، واستشهد أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم عندما نَهَى عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، «**دَعِ النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»(رواه بن أبي شيبة)[4]، وَقَالَ أيضاً:«**لَا تَلْقَوُا الرُّكْبَانَ بِالْبَيْعِ حَتَّى يُهْبَطَ بِالسِّلَعِ إِلَى الْأَسْوَاقِ**»(رواه المزني)[5]، وَهُوَ مِنْ بَابِ تَرْجِيحِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ، فَتَضْمِينُ الصُّنَّاعِ مِنْ ذَلِكَ الْقَبِيلِ[6].

لكن إذا كان تقديم المصلحة العامة الدينية يلحق ضررا خاصاً لا ينجبر مع عدم حدوث مفسدة للمصلحة، هنا تقدم المصلحة الخاصة، كوجود التَّرس في موضع مع العدو

---

1 – وهذه قاعدة فقهية ذكرها في التهميش: إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج3 (ط1؛ لا.م: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م)، ص92.

2 – د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ج1، مرجع سابق، ص235.

3 – إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات. ج3، مرجع سابق، ص89.

4 – حديث: "دع الناس يرزق بعضهم..." رواه أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ت235هـ في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت، ج4 (ط1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ)، كتاب البيوع والأقضية، في بيع الحاضر لباد، ص346.

5 – حديث: "لا تلقوا الرهبان..." رواه إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني ت264هـ في السنن المأثورة للشافعي. تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي، (ط1؛ بيروت: دار المعرفة، 1406هـ)، باب في البيوع، ص278.

6 – إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، الاعتصام. ج3، المرجع السابق، ص20.

وهذا الموضع لا يشكل خطراً على جيش المسلمين، أما إذا كان هذا الموضع يشكل خطراً على جيش المسلمين، فالأولى تقديم المصلحة العامة على الخاصة ولو كان فيه ضرراً لا ينجبر كموت المتترس به، أما في المصلحة الدنيوية الخاصة، فتقدَّم المصلحة العامة على الخاصة، إلا في حالة مفسدة لا تنجبر تقدَّم المصلحة الخاصة، أما عند تعارض المصالح فيه احتمالات:

– إذا كان القيام بالمصلحة العامة يؤدي إلى ترك واجب أو قيام بمحرم، ففي هذه الحالة تقدَّم الخاصة على العامة.

– إذا كان القيام بالمصلحة العامة يؤدي إلى ترك مندوب، ففي هذه الحالة تقدَّم العامة على الخاصة.

– إذا كان القيام بالمصلحة العامة يؤدي إلى الإخلال بها، ولا يوجد غيره للقيام بها، فتقدَّم تقدَّم العامة على الخاصة.

– إذا كان القيام بالمصلحة العامة لا يؤدي إلى الإخلال بها، ويوجد غيره للقيام بها، فهنا يرجع إلى التوازن بين المصلحة والمفسدة[1].

المطلب الخامس: قواعد فقه الأولويات المتعلقة بوسائل وأساليب الخطاب المسجدي المعاصر

تعتبر الوسيلة والأسلوب اللذان يعتمدهما الخطيب في المسجد، من أهم الأمور التي تساعده على نجاح وفعالية خطابه داخل المسجد، مراعياً فيهما الأولويات، فما من حقه التقديم يقدم، وما من حقه التأخير يؤخر، كما يأتي:

أ– نماذج من قواعد فقه الأولويات المتعلقة بوسائل الخطاب المسجدي:

1– أولوية القدوة والسلوك على الدعوة والتوجيه وتقديمها: يعدُّ هذا الموضوع[1] من أهم المواضيع التي لابد أن يأخذ بها أئمة المساجد في هذا العصر، لأن الإمام هو القدوة سواءً في المسجد أو في المجتمع ككل.

1 –يُنظر: د.محمد همام عبد الحليم ملحم، تأصيل فقه الأولويات دراسة مقاصدية تحليلية. تقديم: أ.د.محمد نعيم ياسين، (ط2، عمان–الأردن: دار العلوم للطباعة والنشر، 2008م)، ص282 وما بعدها.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ آمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ: أَوَ بَلَغْتَ؟ قَالَ: أَرْجُو، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَخْشَ أَنْ تُفْتَضَحَ بِثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَافْعَلْ قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:﴿**أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ**﴾(البقرة44) أَحْكَمْتَ هَذِهِ الْآيَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالْحَرْفُ الثَّانِي؟ قَالَ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:﴿**لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ**﴾(الصف3) أَحْكَمْتَ هَذِهِ الْآيَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالْحَرْفُ الثَّالِثُ؟ قَالَ: قَوْلُ الْعَبْدِ الصَّالِحِ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:﴿**مَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ**﴾(هود88) أَحْكَمْتَ هَذِهِ الْآيَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَابْدَأْ بِنَفْسِكَ"[2].

والقدوة والسلوك الحسن من أفضل الوسائل التي يستخدمها الداعية أو الخطيب في خطابه، ولعلَّ النبي صلى الله عليه وسلم أفضل مثال على ذلك، فقبل دعوته وبعدها كان حسن الخَلق والخُلق، فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«**إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِتَمَامِ مَحَاسِنِ الأَخْلاقِ وَكَمَالِ مَحَاسِنِ الْأَفْعَالِ**»(رواه البغوي)[3]، والمولى سبحانه وتعالى أمرنا بالاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم عند قوله:﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...**﴾(الأحزاب21).

والقدوة والسلوك الحسن لهما فوائد عظيمة تعود على الدعوة والتوجيه بالنفع والقبول، فلا بد أن يكون الخطيب مطبقاً للأعمال والعبادات قبل أن يكون مبلغاً لها، وإلا صدق عليه قول أبي الأسود الدؤلي:

"يَا أَيهَا الرجل الْمعلم غَيره ... هلا لنَفسك كَانَ ذَا التَّعْلِيم
أتراك تلقح بالرشاد عقولنا ... صفة وَأَنت من الرشاد عديم
لَا تنه عَن خلق وَتَأْتِي مثله ... عَار عَلَيْك إِذا فعلت عَظِيم

---

1 – يُنظر: علي بن محمد عبد الله الطالب الأمين الشنقيطي، فقه الأولويات الدعوية "دراسة تأصيلية تحليلية"، مرجع سابق، ص574 وما بعدها.

2 – أحمد أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان. ج10، مرجع سابق، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص60.

3 – حديث: "إن الله بعثني..." رواه أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ت516هـ في الأنوار في شمائل النبي المختار. تحقيق: الشيخ إبراهيم اليعقوبي، (ط1؛ دمشق: دار المكتبي، 1416هـ/1995م)، باب ما خص به النبي صلى الله تعالى عليه من الآيات والكرامات، ص7.

إبدأ بِنَفْسِك فأنهها عَن غيها ... فَإِذا انْتَهَت عَنهُ فَأَنت حَكِيم

فهناك ينفع إِن وعظت ويقتدى ... بالْقَوْل مِنْك وينفع التَّعْلِيم"[1]

وقيل عن أبي الحسن البصري أن أصحابه سألوه عن عدم الكلام في عتق الرقاب في خُطبه، فسكت ولم يجيبهم، إلى أن جمع مبلغاً من المال وعتق به رقبة، فصعد إلى المنبر وخطب في هذا الموضوع، ثم قال لأصحابه لا أريد أن أكون ممن يقولون ما لا يفعلون.

وعلى الأئمة والدعاة أن يعلموا ما ينتظرهم من جزاء جراء عدم تطبيقهم لما يقولون، فعليهم بالتطبيق على أنفسهم ليكونوا قدوة حسنة قبل أن يبلغوا ويوجهوا، وهذا ما دلَّ عليه الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«**أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِيَ عَلَى قَوْمٍ تُقْرَصُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نارٍ فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَقْرَؤُنَ كِتَابَ اللهِ وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ**»(رواه البيهقي)[2].

2- أولوية الترغيب على الترهيب وتقديمه: إن سنة الله في خلقه بأن خلق عباده تواقين دائماً لكل ما يحقق لهم الخير والفلاح والسعادة، لأنه تعالى جَبَل وطبع النفس البشرية على حب الخير والابتعاد عن الشر، "فأسلوب الترغيب ينفذ إليها من خلال ما ركب فيها من رجاء يستحث الإنسان على بلوغ ما يرجوه"[3]، لذا فعلى الخطيب أن يبدأ خطبه ودروسه في المسجد معتمدًا على أسلوب الترغيب قبل الترهيب، لأن هذا الأسلوب محبباً للنفس البشرية،

---

1 - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي ت 620هـ، تحريم النظر في كتب الكلام. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد سعيد دمشقية، (ط1؛ السعودية-الرياض: عالم الكتب، 1410هـ/1990م)، ص67-68.

2 - حديث: "أتيت ليلة أسري بي..." رواه أحمد أبو بكر البيهقي في شعب الإيمان. ج7، مرجع سابق، نشر العلم وأن لا يمنعه أهله أهله، ص39.

3 - رانية بنت جميل بن سليم أبو حنانة، الخطاب الدعوي الموجه للمرأة المسلمة في القرآن الكريم وأوجه الاستفادة منه في العصر الحاضر، رسالة ماجستير في الدعوة والاحتساب، غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: كلية الدعوة والإعلام، المملكة العربية السعودية، 1426هـ/1428هـ، ص258.

مقتدياً بالأسلوب القرآني الذي رتب الترغيب قبل الترهيب عند قوله تعالى:﴿**إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ**﴾(الأنبياء90).

وهكذا نجد أن الترغيب والتبشير أولى بالمؤمنين، غير أن كثيراً من دعاتنا اليوم وخطبائنا، يقدمون الإنذار والتخويف والترهيب، فينفرون الناس أكثر مما يبشرون[1].

والأئمة مطالبون بتقديم الترغيب على الترهيب[2] من خلال حثهم على فعل الخير والابتعاد عن الشر، ولما سينالونه من السعادة والاطمئنان النفسي وراحة النفس واستقرارها في الدنيا، وما ينتظرهم من الأجر والثواب، وجنة عرضها السماوات والأرض في الآخرة، كقوله تعالى:﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾(النحل97)، "وعلى أية حال فإن أسلوب الترغيب أفضل من أسلوب الترهيب؛ لأنه يخاطب النفس، ويستميل الوجدان، ويعتمد على استثارة الرغبة الداخلية للإنسان"[3].

3- أولوية العلم على العمل وتقديمه: يعتبر العلم والتعلم من أهم الوسائل التي يعتمدها الخطيب في المسجد، فلولا العلم لم حصل النصح والإرشاد، وبالعلم يستطيع الداعية أو الخطيب أن يصل إلى أهدافه وغاياته، وأن يفرق بين الحق والباطل، كما قال القرضاوي:(العلم هو الذي يبين لنا الحق من الباطل في المعتقدات، والمسنون من المبتدع في العبادات، والصحيح من الفاسد في المعاملات، والحلال من الحرام في التصرفات، والصواب من الخطأ في الأفكار، والمحمود من المذموم في المواقف والأفراد والجماعات)[4]، وأن يعرف

1 - عبد الله الزبير عبد الرحمن، من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق. مرجع سابق، ص108.

2 - يُنظر: علي بن محمد عبد الله الطالب الأمين الشنقيطي، فقه الأولويات الدعوية "دراسة تأصيلية تحليلية"، مرجع سابق، ص579 وما بعدها.

3 - عاطف السيد، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها. (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص58.

4 - د. عبد السلام عيادة على الكربولي، فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص115.

الجزاء الذي سيناله طالب العلم، كما جاء عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ**»(رواه البيهقي)[1].

والخطيب لا بد أن يكون عالماً وعارفاً لما سيقوله في خطابه، لأنه متصدراً لمنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحتى لا ينطبق عليه قول النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«**لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ**»(رواه البخاري)[2]، ولذا يجب علينا أن نقدم العلم على العمل، لأننا لو قمنَّا بعمل دون علم فسيوقعنا حتماً في الأخطاء والزلات والمنهيات، ومما سبق يظهر لنا أن:

- أولوية العلم على العمل لأن العمل مبني عليه.
- أولوية العلم على كثير من العبادات والطاعات، لأنه لا يمكن التمييز بين الحرام والحلال والواجب والمندوب...إلا من خلال العلم.
- بعض مراتب العلم أولى من بعض بالتعلم، وواجبها على المسلم هي العلوم المرتبطة بالعقيدة.
- بعض العلوم ليست فرضاً على العامة ولكنها فرض كفاية على أهل التخصص فيها[3].

ب- نماذج من قواعد فقه الأولويات المتعلقة بأساليب الخطاب المسجدي:

1- أولوية الدراسة والتخطيط على البداية والتنفيذ وتقديمها: لكي يكون الخطيب ناجحاً لا بد أن يدرس حال المصلين داخل المسجد وخارجه، سواءً الحالة النفسية أو المستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي، ثم يحدد خطة أو برنامج عمل منظم ومرتَّب قابل للتنفيد، مراعياً الإمكانات المتوفرة والمواضيع المناسبة في الوقت المحدد لذلك، حتى يكون

1 - حديث: "إن الملائكة لتضع أجنحتها..." رواه أحمد أبو بكر البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى. تحقيق: د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي، (لا.ط؛ الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، د.ت)، باب فضل العلم، ص252.

2 - حديث: "لا تكذبوا علي..." رواه البخاري في صحيحه. ج1، مرجع سابق، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، ص33.

3 - د. عبد السلام عيادة على الكربولي، فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص115-116.بتصرف

خطابه منظماً وناجعاً، وللدراسة والتخطيط أهمية [1]كبيرة جداً قبل البداية في التنفيذ، نذكر منها ما يأتي:

-وضوح الرؤية للخطيب لتحديد الأهداف.

-يمكنه من الاستخدام الأمثل للموارد والإمكانات المتاحة.

-تحقيق التكامل والتنسيق بين عناصر الخطاب.

-تحديد الأولويات في الخطاب بما يتفق مع الاحتياجات.

-السيطرة على مشكلات التنفيذ.

-يساعد الخطيب على تقليل من الأخطاء.

وعليه فعليك أيها الخطيب أن تبتعد عن الارتجال والفوضى، "فلابد قبل أن تعمل أي عمل أن تفكر فيه، ولابد أن يتعود المسلم على أن يكون جاداً، ومن أبرز معالم الجدية: التفكير قبل العمل، فلابد من أخذ مبدأ الدراسة والتخطيط وتنسيق الأمور قبل أي عمل من هذه الأعمال"[2]، لأن "الدراسة والتخطيط والمتابعة السليمة القائمة على أسس أصيلة صحيحة، من سمات نجاح أي مشروع"[3].

2- أولوية التلميح على التصريح وتقديمه: يعتبر التلميح فن من فنون البديع، "وهو أن يشار في فحوى الكلام إلى مثل سائر أو شعر نادر أو قصة مشهورة أو ما يجري مجرى المثل، ومنه قول يسار ابن عدي حين بلغه قتل أخيه وهو يشرب الخمر:

اليوم خمر ويبدو في غد خبر ... والدهر من بين إنعام وإيئاس"[4].

---

1 - جلوس بنت فرج القحطاني، إعداد الداعية في ضوء الكتاب والسنة، رسالة دكتوراه في قسم الدعوة والاحتساب، غير منشورة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام، المملكة العربية السعودية، 1433هـ/1434هـ، ص462.بتصرف

2 - علي بن عمر بن أحمد بادحدح، دروس للشيخ علي بن عمر بادحدح. ج140، المكتبة الشاملة، 2020/08/17، ص20.

3 - علي بن نايف الشحود، المسلم بين الهوية الإسلامية والهوية الجاهلية. ج1، المكتبة الشاملة، 2020/08/17، ص50.

4 - محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش ت1403هـ، إعراب القرآن وبيانه. ج4 (ط4؛ حمص-سورية: دار الإرشاد للشئون الجامعية، 1415هـ)، ص152.

وإن من ذكاء وفقه الداعية أو الخطيب أن يراعي"التفريق بين مواطِن كلٍ من التصريح والتلميح، ومواطن كلٍ مِن التفصيل والإجمال، فلا يجعل التصريح في مكان التلميح، ولا يجعل التفصيل في مكان الإجمال، ولا العكس.

وتظهر أهميّة هذا عند التعرض لبعض الموضوعات، والتعرّض لبعض النصوص وشرحها، والاستدلال بها"[1]، وعند عرض الخطيب لقصة تحمل معاني كثيرة تفيد البلاد والعباد، وخاصة في المواضيع التي يُتجنب فيها ذكر الأسماء والوظائف وغير ذلك، والتلميح يكون ملائماً "للمنهج القصصي الذي يهتم بإبراز الحدث وقيمته ومغزاه لكونه الهدف من القصّة، فإنه يناسب طبيعة التشريع الإسلامي فيما يخصُّ أسماء النساء مثلا: امرأة نوح وامرأة لوط وامرأة فرعون، وكذلك زوجة إبراهيم هاجر وسارة، وأسماء زوجات النبي والمجادلة في زوجها"[2].

ويعتمده أيضاً لإيحاء السامع إلى شيء لم يصرح به، لكي يستحضر الحادثة ويأخذ منها العبر، وفي الغالب ما يكون التلميح أبلغ في تحقيق المقصود من كلام الخطيب أو الداعية، ويقدَّمه على التصريح لأنه يؤدي إلى التعميم، والقاعدة تقول المصلحة العامة أولى بالتقديم من الخاصة.

والقرآن الكريم سلك هذا المنهج في الكثيرة من القصص ومنها ما جاء عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ العَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَالَ لَهُ:«**أَفَلاَ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ؟**» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ:«**أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ**

1 – عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، دعوة إلى السنة في تطبيق السنة منهجا وأسلوبا. (لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، د.ت)، ص51-52.

2 – صلاح بن علي الزيات، الوعد المنجز في نقد النص المؤسس. المكتبة الشاملة، بتاريخ: 2020/08/19، ص34.

بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ»(رواه البخاري)[1].

والشاهد في هذا الحديث أنه صلى اله عليه وسلم لم يصرح باسم الرجل بل لمح لذلك، لأن أهمية الخطاب في نصح الناس وإرشادهم، لا التصريح بالحادثة الفعلية ووقائعها وفضح الرجل أمام العامة.

فيا أيها الإمام "انتبه وتعلم هذا الأسلوب في الدعوة لا تواجه الناس بإنذار وبالترهيب والتخويف، استخدم مع الناس دائما التلميح ما دام يغني عن التصريح"[2].

3- أولوية الستر على التشهير ومقدم عليه: إن من حُسن خُلق المؤمن الصالح ستر أخيه في المعصية، كما قال الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:(أُحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوبَ)[3]، وذكر بن حجر في فتح الباري أن الستر في المعصية أولى وأفضل بقوله:(وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ السَّتْرَ مُسْتَحَبٌّ)[4]، كما قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(رواه البخاري)[5].

والستر وتجنب التشهير بالناس من سيمات النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يركز اهتمامه على الظواهر السلوكية، لأن المهم للمجتمع بيان الظاهرة والمخاطر التي تنتج عنها واستخلاص العبرة، والدعوة إلى تنجب حدوثها مرة أخرى مع إعداد الحلول والبدائل المناسبة، لأن عتاب الفرد وتعزيره والتشهير به، لا يزيد القضية إلا خسران الخطاب.

---

1 – حديث: "أفلا قعدت في بيت أبيك أو أمك..." رواه البخاري في صحيحه. ج8، مرجع سابق، كتاب الإيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، ص130.

2 – أرشيف ملتقى أهل التفسير 3، متفرقات وفوائد متعلقة بالتفسير من دروس الأكاديمية الإسلامية. أعده أبو محمد المصرى، أدخله للشاملة أبو زرعة حازم من أعضاء ملتقى أهل الحديث، المكتبة الشاملة، بتاريخ: 2020/08/31، ص3244.

3 – أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري. ج12، مرجع سابق، ص125.

4 – المرجع نفسه.

5 – حديث: "المسلم أخو المسلم..." رواه البخاري في صحيحه. ج3، مرجع سابق، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يظلمه، ص128.

فعلى الخطباء تقديم الستر على التشهير في المواضيع المتعلقة بالمعاصي والذنوب، لأن الستر يجعل المذنب يشعر بأنه نجا من الفضيحة، وعليه أن لا يرتكبها مرة أخرى، أما التشهير بالمعاصي والذنوب يكون مستفزاً للفرد، مما يؤدي به إلى العناد والتمادي في المعصية انتقاما لما لحقه من ضرر التشهير.

والشارع الحكيم حثَّنا على ذلك، بأحاديث نبوية كثيرة منها ما جاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ:«**يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ**»(رواه الترمذي)[1].

وذكر بن حجر في فتح الباري عند شرحه لحديث المقبورين لعدم ذكر اسمهما، (وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَمْدٍ مِنَ الرُّوَاةِ لِقَصْدِ السَّتْرِ عَلَيْهِمَا وَهُوَ عَمَلٌ مُسْتَحْسَنٌ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُبَالَغَ فِي الْفَحْصِ عَنْ تَسْمِيَةِ مَنْ وَقَعَ فِي حَقِّهِ مَا يُذَمُّ بِهِ)[2].

المطلب السادس: الأسباب التي أدت إلى قلة فهم فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر

هناك أسباب كثيرة جداً أدت إلى قلة فهم فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر، وسنذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

1-عدم معرفة أغلب الأئمة والدعاة لهذا العلم: والملاحظ لجل الخطابات المسجدية في هذا العصر، غياب فقه الأولويات فيها غياب شبه تام، والسبب في ذلك عدم معرفة أغلب

1 – حديث: "يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ..." رواه أبو عيسى الترمذي في السنن. تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض، ج4، مرجع سابق، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في تعليم المؤذن، ص378.

2 – أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري. ج1، مرجع سابق، ص320.

الأئمة والدعاة لهذا العلم المتأصل في الشريعة الإسلامية، "فهم قانعون بمعلوماتهم القديمة التي عرفوها وتحصلوا عليها منذ أيام تكوينهم، أو منذ زمن بعيد"[1].

ومن شروط الدعوة إلى الله طلب العلم، فلا بد من طلبه وتحصيله، لقوله تعالى:﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ﴾(محمد19)، فبدأ بالعلم قبل العمل، وبقوله تعالى:﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾(فاطر28)، وقوله صلى الله عليه وسلم قال:«**إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَالْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، وَمَنْ يَتَحَرَّى الْخَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَوَقَّى الشَّرَّ يُوقِهِ، ...** »(رواه البيهقي)[2].

والإمام عليه أن يسعى في طلب هذا العلم من أفواه العلماء والشيوخ[3] والدكاترة في المعاهد الجامعية والزوايا ومدارس التعليم الشرعي، ويبذل ما بوسعه في طلب العلم وتحصيله، وإلا فإنه قد يدعو من غير علم، فيضرّ بالإسلام والمسلمين أكثر ممّا يجلب لهم نفعا، لأنّ فاقد الشيء لا يعطيه كما يقول المثل.

2-ضعف المستوى التعليمي والثقافي لأغلب الأئمة: يعتبر ضعف المستوى التعليمي والثقافي لأغلب الأئمة من بين أهم الأسباب التي أدت إلى عدم فهم فقه الأولويات أو عدم الأخذ به في الخطاب المسجدي، مما أضر ذلك بمستوى الخطاب، وهذا راجع إلى أن مهنة الإمام كان يُوظف فيها حافظي القرآن الكريم من المدارس القرآنية والزوايا والمساجد، بدون مستوى تعليمي أو بمستوى متدني في أغلب الأحوال، أو بسبب "مدة التكوين القصيرة، وكذا البرامج والمناهج التي تغيب عنها مواد هامة تمد الإطار الديني بالمهارات الأدائية كعلم النفس

1 - فهيمة بن عثمان، الخطاب المسجدي وسبل النهوض به "دراسة ميدانية في ولاية المسيلة"، مرجع سابق، ص143.

2 - حديث: "إنما العلم بالتعلم..." رواه أحمد أبو بكر البيهقي في شعب الإيمان. ج13، مرجع سابق، الزهد وقصر الأمل، فصل فيما بلغنا عن الصحابة ...، ص236.

3 - علي بن عمر بن أحمد بادحدح، مقومات الداعية الناجح. جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة 1-29، ج57، المكتبة الشاملة، 2020/09/10، ص267.

وعلم الاجتماع، وطرق التأثير والإقناع، وأساليب الدعوة...الخ"[1]، إذ لا بد من رفع مستواهم التعليمي وتمكينهم من هذا الفقه المهم جداً في الخطاب المسجدي.

3-حب المال وغياب حب الاستطلاع لبعض الأئمة: إن الوضع المعيشي للأئمة في هذا العصر، وفي أغلب البلدان الإسلامية، يفرض عليهم البحث عن وظائف أخرى في فترات الراحة لسد حاجات اليومية.

مما ينعكس ذلك سلباً على المستوى التكويني للأئمة في العلوم الشرعية، فبدل أن يهتموا برفع مستواهم التعليمي الديني بقراءة الكتب والبحث في المسائل الفقهية كتعلم فقه الأولويات ومجالسة الشيوخ والعلماء وغير ذلك، ممَّا يفقدهم الرغبة في طلب العلم الشرعي، وينشغلوا بالبحث عن عمل إضافي في مصنع أو ممارسة مهنة حرة أو قبول "صدقات الغير ومساعداتهم، واللجوء إلى الرقية الشرعية لتحسين أوضاعهم وظروفهم"[2]، فيطغى عليهم حب المال، ويغيب عنهم حب البحث والاستطلاع، فتصبح مهامهم وظيفية أكبر منها دعوية.

4-التكبر والغرور لبعض الأئمة: بعض الأئمة يصيبهم نوع من الغرور والتكبر[3] في طلب العلم، فيهتم بالمهم ويترك الأهم، كما قال بن حجر العسقلاني في فتح الباري:(مَنْ شَغَلَهُ الْفَرْضُ عَنِ النَّفْلِ فَهُوَ مَعْذُورٌ وَمَنْ شَغَلَهُ النَّفْلُ عَنِ الْفَرْضِ فَهُوَ مَغْرُورٌ)[4]، فيرى نفسه أنه في درجة الكمال من الناحية الفقهية، لما وصل إليه من مدح وإعجاب المصلين به، فلا يكلف نفسه في البحث عن عالم في الفقه أو العقيدة أو علوم القرآن وغيرها من العلوم الشرعية الواجب أخذها من أفواه الشيوخ، فيلجأ إلى الكتب ويجتهد من تلقاء نفسه عن ما يريده، فيقع في الأخطاء والزلات وقلة الفهم.

---

1 - فهيمة بن عثمان، الخطاب المسجدي وسبل النهوض به "دراسة ميدانية في ولاية المسيلة"، مرجع سابق، ص140.

2 - المرجع نفسه، ص187.

3 - يُنظر: شحاتة صقر، إدارة العمل الدعوي. مج1، مرجع سابق، ص1672.

4 - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري. ج11، مرجع سابق، ص343.

بينما العلم يؤخذ من أفواه العلماء، والكتب وحدها لا تكفي، كما قال الشافعي:(من تفقه من بطون الكتب ضيَّع الأحكام)[1]، وقديماً كانوا يقولون لمن يطلب العلم من الكتب:"من كان شيخه كتابه فخطأه أكثر من صوابه"[2]، وقال تعالى:﴿**وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ**﴾(العنكبوت43)، وما يجب على الإمام فعله في العمل الدعوي، أن لا يتكبر ويغترَّ بنفسه، بل عليه أن يخالط العلماء ويستفيد من علمهم.

5-الاهتمام بالصراعات وإبراز الذات: إن الفطرة السليمة التي فطر الله عليها عباده، خالية من كل الأحقاد والشرور والأنانية والغرور والتكبر ... ومن كل الطباع القبيحة، التي لا يُعقل أن نراها في مساجدنا، فيُبتلى بها إمام المسجد، فتجده أحياناً ينشغل بالصراع مع رئيس جمعية المسجد، فيتبادل معه التهم والسب والشتم، أو تحريض المصلين على بعضهم البعض، أو طرد هذا وتوبيخ ذاك وهكذا، فيصبح شُغله الشاغل فرض وجوده في المسجد، ويجعل المنبر "لإثارة الخلافات الفقهية والحزبية، وحتى الأحقاد الشخصية"[3]، ويتغاضى عن تحضير الدروس والمحاضرات والخطب، التي هي في أمس الحاجة لفقه الأولويات.

المطلب السابع: أثر قلة فهم فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر

يعتبر الخطاب المسجدي من أهم الخطابات التي تحتاج إلى أكثر تنظيم وترتيب في الأفكار وتنسيق بين الأدلة والأحكام واعتبار المآلات، لكي تصل إلى المدعوين كسهام الرماة، وهذه الأمور تحتاج إلى الحكمة والبصيرة، التي حثَّنا عنها الله ورسوله، ومن علامات بصيرة الإمام فهمه لفقه الأولويات وتوظيفه في الخطاب، بينما قلة فهمه ينتج عنه آثار سلبية كثيرة نذكر بعضها:

1 - علي بن نايف الشحود، المفصل في أحكام الهجرة. ج5، المكتبة الشاملة، بتاريخ:2020/08/24، ص133.

2 - عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، شرح رسالة كتاب الإيمان الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام. المكتبة الشاملة، بتاريخ: 2020/08/24، ص252.

3 - فهيمة بن عثمان، الخطاب المسجدي وسبل النهوض به "دراسة ميدانية في ولاية المسيلة"، مرجع سابق، ص149.

1-مخالفة المنهج النبوي في الدعوة إلى الله تعالى: إن المنهج النبوي في الدعوة إلى الله تعالى هو "المنهج المفيد الموصل إلى رضا الله عز وجل، الذي يتحقق به صلاح القلوب، وصلاح الأحوال للعباد"[1]، مُرتباً للأمور بحكمة مع بعضها البعض، من المهم إلى الأهم، مراعياً مصالح العباد وأحوالهم، محققاً لمقاصد الشارع الحكيم، مستنيراً من الرعاية الربانية، كما قال تعالى:﴿**وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا**﴾(الطور48).

والمولى سبحانه وتعالى وضع هذا المنهج السليم، "ورسمه وطبقه الرسول صلى الله عليه وسلم في سيرته العطرة وكذلك أتباع الرسول صلى الله عليه وسلم الذين ساروا على منهجه"[2]، بقوله:﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...**﴾(النحل125)، ثم أمره بتبليغ هذا المنهج للناس، بقوله:﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي...**﴾(يوسف108)، فأرشد به أصحابه.

كقوله لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن فَقَالَ:«**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَقُلْ لَهُمْ: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنْ أَجَابُوكَ بِذَلِكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا دُونَ اللَّهِ حِجَابٌ**»(رواه الترمذي)[3].

وهذا هو المنهج الناجح الذي "لابد أن يكون موافقاً لما شرعه الله سبحانه وتعالى، وليست مناهج الدعوة مفوضة إلى الناس يضعون مناهج لأنفسهم"[4]، المبني على الأولويات الواجب إتباعه، فقلة فهم هذا الفقه أو عدم تطبيقه في الخطاب، يخرجه عن سنيته ويسبب الإحباط والفشل للإمام، ويوقعه في مفاسد كبيرة، تضرُّ بالبلاد والعباد.

---

1 – ناصر بن عبد الكريم العلي العقل، شرح باب توحيد الربوبية من فتاوى ابن تيمية. ج3، المكتبة الشاملة، بتاريخ: 2020/08/22، ص2.

2 – د.الجوهرة بنت صالح الطريفي، فقه الأولويات في الدعوة إلى الله تعالى. مرجع سابق، 63.

3 – حديث: "إنك تأتي قوما..." رواه أبو عيسى الترمذي في السنن. تحقيق: بشار عواد معروف، ج2، مرجع سابق، ص14.

4 – د.الجوهرة بنت صالح الطريفي، فقه الأولويات في الدعوة إلى الله تعالى. مرجع سابق، ص63.

2-العمل بغير مقاصد الشريعة الإسلامية: يجب على الإمام أن ينظر إلى المقاصد والمآلات قبل أن يقوم بأي عمل، حتى يحقق "مصالح العباد، ودفع المفاسد عنهم، والمؤمن يتحرك في الحياة بحسب الأوامر الإلهية لتحقيق المقاصد الشرعية، ولذلك يجب أن يقصد بفعله مراعاة مقاصد الشارع، وأن يكون قصده في العمل موافقاً لقصد الشارع في التشريع، وأن يتجنب ما يناقض ويضاد المقاصد الشرعية"[1].

ولو نظرنا مثلاً في قوله تعالى:﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ**...﴾(النساء23)، لوجدنا أن هذا التحريم له مقصد، بيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:«**إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن**»(رواه بن حبان)[2]، والأمثلة كثيرة دلَّت على ذلك، "إذ أن القصد هداية الخلق وفق ما أمر الله به، وفقه الأولويات من الأمور التي يجب على الداعية فقهها ومعرفتها إذ يترتب على عدم فقهها والعمل بها مفاسد تجعل قصد الشارع لا يتحقق بل يتحقق ضده"[3].

وهذه المقاصد لن تتحقق إلا بفهم الإمام لفقه الأولويات، فيضع خطابه مراعياً لأحوال الناس وظروفهم، ومحققاً لمقاصد الشرع (حِفْظُ الدِّينِ وَالنَّفْسِ وَالْعَقْلِ وَالنَّسَبِ وَالْمَالِ)، و"كُلُّ مَنِ ابْتَغَى فِي تَكَالِيفِ الشَّرِيعَةِ غَيْرَ مَا شُرِعَتْ لَهُ، فَقَدْ نَاقَضَ الشريعة، و كل ما نَاقَضَهَا، فَعَمَلُهُ فِي الْمُنَاقَضَةِ بَاطِلٌ، فَمَنِ ابْتَغَى فِي التَّكَالِيفِ مَا لَمْ تُشْرَعْ لَهُ، فَعَمَلُهُ بَاطِلٌ، أَمَّا أَنَّ الْعَمَلَ الْمُنَاقِضَ بَاطِلٌ، فَظَاهِرٌ، فَإِنَّ الْمَشْرُوعَاتِ إِنَّمَا وُضِعَتْ لِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، فَإِذَا خُولِفَتْ لَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ الْأَفْعَالِ الَّتِي خُولِفَ بِهَا جَلْبُ مَصْلَحَةٍ وَلَا دَرْءُ مَفْسَدَةٍ"[4].

---

1 – د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ج2، مرجع سابق، ص789.

2 – حديث: "إنكن إذا فعلتن..." رواه محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي ت354هـ في صحيحه. ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله علاء الدين الفارسي المنعوت بالأمير، ج9 (لا.ط؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، د.ت)، باب حرمة المناكحة، ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل، ص426.

3 – د.الجوهرة بنت صالح الطريفي، فقه الأولويات في الدعوة إلى الله تعالى. مرجع سابق، ص65.

4 – إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات. ج3، مرجع سابق، ص28.

كالموضوعات التي يخالف فيها الإمام "منهج السلف الصالح، أو التي تثير الفتنة والخلاف والعداوة بين المسلمين، أو الدخول في قضايا لا علاقة لعامة الناس بها، أو ليس فيها فائدة تذكر، أو نحو ذلك"[1].

3-تشتت الأفكار: ستؤدي قلة فهم فقه الأولويات في الخطاب المسجدي أو عدم الأخذ به، إلى تشتت أفكار الداعية والمدعو، فالداعية تتبعثر أفكاره فيقع في الخلط بين الأهم والمهم، فيهتم بالموضوعات الجزئية التي تكون الدعوة في غِناً عنها، ويترك الموضوعات المهمة التي تحتاجها وتدعو الضرورة إليها، كما يغيب عنه الجانب الإبداعي[2].

ويظهر في موضوعاته وخطبه، نوع من "الفوضوية بكل معانيها وصورها"[3] في معالجة القضايا كالخروج عن الدرس وعدم التركيز[4]وعدم التنظيم والترتيب، فيغيب عنه منطق الأهميات وميزان الأولويات[5]، ممَّا يؤثر ذلك على نفسية المدعو في تلقي الخطاب، فيخرج من المسجد كما دخل منه أو أسوأ، شارد الذهن مبعثر الأفكار، في حيرة من أمره أيُّ الأحكام أولى من غيره، كما قال بن القيم:(فَيَخْرُجُ السّامِعُونَ وَلَمْ يَسْتَفِيدُوا فَائِدَةً)[6]، وربما قد ينفر من المسجد بسبب عدم الفائدة أو التعسير أو التشديد.

4-ضياع الجهد والوقت: إن قلة فهم فقه الأولويات في الخطاب المسجدي أو "عدم الأخذ به يضيع جهد الدعاة، وأوقاتهم، فإذا غابت المنهجية، والفقه بمراتب الأعمال، فإن الداعية قد يقدم المفضول على الفاضل والمهم على الأهم...لافتقاد المنهجية، والتفكير المنهجي

1 - عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية. (ط1؛ لا.م: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - مركز البحوث والدراسات الإسلامية، 1423هـ/2002م)، ص193.

2 - أحلام بن عمرة، "تداولية الخطاب واستراتيجية التواصل اللغوي في الخطاب الديني"، رسالة دكتوراه في اللغة والأدب العربي، جامعة ميلود معمري، تيزي-وزو: كلية الآداب واللغات، الجزائر، 2018/06/28م، ص20-21.

3 - شحاتة صقر، إدارة العمل الدعوي. مج1، مرجع سابق، ص1639.

4 - المرجع نفسه، ص1636.

5 - يُنظر: فهيمة بن عثمان، الخطاب المسجدي وسبل النهوض به "دراسة ميدانية في ولاية المسيلة"، مرجع سابق، ص155.

6 - ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد. ج1، مرجع سابق، ص409.

العلمي الرصين، المنضبط وهذا الاضطراب في الأعمال يثمر ضعف هذه الأعمال وتشتيت الجهود وإهدار الطاقات والأوقات"[1].

فيسعى الإمام في البحث عن أي المواضيع أولى بالتقديم والتأخير من غيرها، وأي الأحكام أولى بالتطبيق من غيرها، فيرهق نفسه ويقع اضطراب في الأعمال "فلا شك أن تقديم المهم على الأهم يستدعي هذا الاضطراب فيثمر ضعف الأعمال، وتشتيت الجهود وإهدار الطاقات والأوقات"[2]، ويضيع الوقت دون الوصول إلى عمل يحقق الهدف والغاية وفق ما بيَّنه الشرع، وقال في هذا الشأن بن القيم:(الْجَهْل بِالطَّرِيقِ وآفاتها وَالْمَقْصُود يُوجب التَّعَب الْكثير مَعَ الْفَائِدَة القليلة فَإِن صَاحبه إِمَّا أَن يجْتَهد فِي نَافِلَة مَعَ إِضَاعَة الْفَرْض أَو فِي عمل بالجوارح لم يواطئه عمل الْقلب ... فَهَذَا كُله مِمَّا ينقص الثَّمَرَة مَعَ كَثْرَة التَّعَب وَالله الموفّق)[3].

5-نقصان الأجر: إن من رحمات الله تعالى لعباده أن جعل المضاعفة للحسنة، ولسيئة بمثلها، كما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«**الْأَعْمَالُ سِتَّةٌ وَالنَّاسُ أَرْبَعَةٌ فَمُوجِبَتَانِ وَمِثْلٌ بِمِثْلٍ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْحَسَنَةُ بِسَبْعِ مِائَةٍ فَأَمَّا الْمُوجِبَتَانِ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ وَأَمَّا مِثْلٌ بِمِثْلٍ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ حَتَّى يُشْعِرَهَا قَلْبَهُ وَيَعْلَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ مِنْهُ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةً وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً كُتِبَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَحَسَنَةٌ بِسَبْعِ مِائَةٍ ...**»(رواه أحمد)[4].

وهذه النعمة العظيمة قد يضيعها الإمام بقلة فهمه لفقه الأولويات، فيخرج عن مقصود الشارع، ويخطأ في تطبيق الأحكام، فينطبق عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم:«**إِذَا**

1 – د.الجوهرة بنت صالح الطريفي، فقه الأولويات في الدعوة إلى الله تعالى. مرجع سابق، 66.بتصرف

2 – مقال: أثر تطبيق فقه الأولويات في المجتمع المسلم، د.جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، المؤتمر الدولي الأول: العلوم الشرعية تحديات الواقع وآفاق المستقبل، لا.م: كلية العلوم الشرعية، لا.ع، ديسمبر 2018م، ص1441.

3 – ابن قيم الجوزية، الفوائد. (ط2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1393هـ/1973م)، ص171.

4 – حديث: "الأعمال ستة..." رواه أحمد بن حنبل في مسنده. ج31، مرجع سابق، ص386.

حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ فَإِنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»(رواه البيهقي)[1]، فيفقد بذلك الكثير من الأجر.

ومما سبق ذكره يتضح لنا أن نقصان الأجر من الآثار السلبية لقلة فهم فقه الأولويات في الخطاب المسجدي، فالإمام الجاهل "بمراتب الأعمال ينشغل بالعمل قليل الأجر عن العمل كثير الأجر"[2]، ممَّا "قد يخسر كثيراً من الثواب بسبب ذلك إذ ربما تقرب إلى الله تعالى أو دعى إليه بغير الأهم وبغير الفاضل فيخسر بذلك خسراناً مبيناً"[3]، وقد يصل به جهله إلى حد تضييع أصل الأجر والبوء بالإثم[4].

6-الوقوع في الأخطاء والزلل: يعتبر الإمام داخل المسجد في أغلب الحالات المثل الأعلى والقدوة الحسنة لجمهور المصلين، لأنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى الله، ولا يُعقل أن تكون هذه القدوة والمثل الأعلى كثيرة الأخطاء والهفوات، كتقديمه للرغيبة على الفرضية مثلاً، أو تحريمه لحلال أو تحليله لحرام، أو إهماله لقضايا "كبرى الأمة في أمس الحاجة إلى معالجتها، فلا يجوز التهاون بها والاشتغال عنها بقضايا فقهية جزئية"[5]، وغير ذلك.

وهذا قد ينتج عنه مفاسد كثيرة، ولخير دليل على ذلك، الصحابي الذي خرج في سفر فأصابه حجر في رأسه، فقال لأصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمُّم؟، فقالوا له لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فأُخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال لهم:«**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا**

1 – حديث: "إذا حكم الحاكم..." رواه أحمد أبو بكر البيهقي في الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث. تحقيق: أحمد عصام الكاتب، (ط1؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1401هـ)، ص234.

2 – مقال: أثر تطبيق فقه الأولويات في المجتمع المسلم، د.جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، مرجع سابق، ص1440.

3 – د.الجوهرة بنت صالح الطريفي، فقه الأولويات في الدعوة إلى الله تعالى. مرجع سابق، ص67.

4 – مقال: أثر تطبيق فقه الأولويات في المجتمع المسلم، د.جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، مرجع سابق، ص1440.

5 – فهيمة بن عثمان، الخطاب المسجدي وسبل النهوض به "دراسة ميدانية في ولاية المسيلة"، مرجع سابق، ص155.

كَافِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ بِخِرْقَةٍ ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ»(رواه البيهقي)[1].

بهذه الأخطاء والزلات قد تصدر ردَّة فعل غير متوقعة من جمهور المدعوين، كاحتقارهم للإمام[2]، أو عدم الاستماع إليه والأخذ برأيه، أو الاستهزاء به وغير ذلك، والسبب في ذلك، البعد عن المنهج النبوي القويم، القائم على ترتيب وتحديد الأولويات وفق مآلات ومقاصد الشريعة الإسلامية.

7- نفور المدعو: ويعتبر من الآثار السلبية لعدم الأخذ بفقه الأولويات[3]، فقد يلجأ بعض الأئمة هداهم الله إلى التعسير على الناس، والتشديد عليهم في الأحكام دون مراعاة للواقع الذي يعيشون فيه[4]، ولا الحالة التي هم عليها، فمنهم القوي ومنهم الضعيف ومنهم القريب ومنهم البعيد وهكذا، "إذ نجدهم يتجاهلون طبيعة مخاطبيهم اللَّذين ينقسمون إلى فئات مختلفة"[5]، دون ترتيب للأولويات، إمَّا لعدم فهمهم لهذا الفقه أو لعدم تطبيقهم له، والنبي صلى الله عليه وسلم قال:«**بَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا وَيَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا**»(رواه أبو داود) [6]، وهذا ما يدلُّ أن التبشير يكون بالتيسير، والتنفير يكون بسبب التعسير.

والمطلوب من الأئمة والدعاة أن يحذروا التشديد في الدعوة لأنه يؤدي إلى نفور المدعو، كما قال تعالى:﴿**وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ**﴾(آل عمران159).

---

1 - حديث: "قتلوه قتلهم الله..." رواه أحمد أبو بكر البيهقي في السنن الصغير. ج1، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص94.

2 - شحاتة صقر، إدارة العمل الدعوي. مج1، مرجع سابق، ص1638.بتصرف

3 - يُنظر: د.الجوهرة بنت صالح الطريفي، فقه الأولويات في الدعوة إلى الله تعالى. مرجع سابق، ص68 وما بعدها.

4 - شحاتة صقر، إدارة العمل الدعوي. مج1، مرجع سابق، ص1637.بتصرف

5 - أحلام بن عمرة، "تداولية الخطاب وإستراتيجية التواصل اللغوي في الخطاب الديني"، مرجع سابق، ص21.

6 - حديث: " بشروا ولا تنفروا..." رواه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت275هـ في سننه. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج4 (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، صيدا، د.ت)، كتاب الأدب، باب في كراهية المراء، ص260.

وعليهم أيضاً أن يخاطبوا الناس على قد عقولهم وبما يطيقون، وعدم "الجهل أو تجاهل مستوى المتلقي"[1]، "فلا يليق بالداعية أنه يخاطب العلماء بخطاب الجهال، ولا يليق به أنه يخاطب الجهال بخطاب العلماء، ولا يليق بالداعية أنه يخاطب السلاطين بخطاب عامة الناس، أو يخاطب عامة الناس بخطاب السلاطين، كل يخاطبه بما يرى أنه أقرب إلى قبوله للحق"[2]، قال الله تعالى لرسوليْه موسى وهارون عليه السلام لما بعثهما إلى الطاغية فرعون:﴿**فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى**﴾(طه44).

1 – شحاتة صقر، إدارة العمل الدعوي. مج1، مرجع سابق، ص1636.

2 – صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد. ج1 (ط3؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1423هـ/2002م)، ص107.

المبحث الرابع

أثر تطبيق فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر

المطلب الأول: تحقيق سنة التدرج في الدعوة إلى الله تعالى

المطلب الثاني: تهيئة النفوس لقبول الحق

المطلب الثالث: التدريب على التأني وعدم الاستعجال

المطلب الرابع: تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية

المطلب الخامس: تحسين مستوى الأئمة ونمط تكوينهم

المطلب السادس: تحصيل الأجر وعدم ضياعه

المبحث الرابع: أثر تطبيق فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر

سنتكلم في هذا المبحث عن بعض الآثار التي تنتج عن تطبيق فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر، وذلك كما يأتي:

المطلب الأول: تحقيق سنة التدرج في الدعوة إلى الله تعالى

يعتبر التدرج سنة من سنن الله في خلقه لهذا الكون، فكل شيء خلقه بتدرج، فالإنسان مثلاً، خلقه الله تعالى بدأً من سيدنا آدم إلى آخر مولود سيولد في هذا الكون بنفس التدرج.

وجاء قوله تعالى موضحاً ذلك:﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**﴾(المؤمنون12-13-14)، وهذا التدرج لن يتحقق إلا بترتيب الأولويات، فلا يمكن تصور وجود العلقة قبل النطفة -والله قادرٌ على ذلك- ولا المضغة قبل العلقة وهكذا.

كذلك الأمر في دعوة خَلقه إلى دينه وعبادته وحده لا شريك له، فبعث أنبيائه عليهم الصلاة والسلام حاملين دعواتهم مراعين فيها ترتيب الأولويات، ومحققين لسنة التدرج في الدعوة، و"إن مبدأ الأولويات في حقيقة أمره منهج دعوي يقوم على التدرج والمرحلية في إرجاع التزام المسلمين بأحكام الإسلام، والتدرج -كما هو معلوم- سُنة شرعية سلكها القرآن الكريم في تشريعه كما سلكها الرسول صلى الله عليه وسلم في دعوته"[1].

ودعوته صلى الله عليه وسلم، بدأت بدعوة نفسه وإصلاحها، لقوله تعالى:﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾(العلق1)، وهي "أول آية نزلت في القرآن"[2] ونزلت عليه صلى الله عليه وسلم، ثم أمره بدعوة الأهل و الأقربين، كما قال تعالى:﴿**وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ**

1 - محمد الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط. مرجع سابق، ص61.

2 - مقال: على حديث كل أمر ذي بال، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ع39، من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة 1414هـ، ص227.

الْأَقْرَبِينَ﴾(الشعراء214)، ثم بعد ذلك دعوة عامة الناس، كما "روى البيهقي في الدلائل عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، أن الله تعالى لما أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يعلم الناس نزول الوحي عليه ويدعوهم إلى الإيمان به، كبر عليه ذلك وخاف التكذيب، وأنْ يتناول، فنزل عليه:﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**﴾(المادة67) "[1].

كما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿**لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ**﴾(الفتح4)، "قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ, فَلَمَّا صَدَّقَ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ زَادَهُمُ الصَّلَاةَ, فَلَمَّا صَدَّقُوا بِهَا زَادَهُمُ الزَّكَاةَ, فَلَمَّا صَدَّقُوا بِهَا زَادَهُمُ الصِّيَامَ, فَلَمَّا صَدَّقُوا بِهِ زَادَهُمُ الْحَجَّ, فَلَمَّا صَدَّقُوا بِهِ زَادَهُمُ الْجِهَادَ, ثُمَّ أَكْمَلَ لَهُمْ دِينَهُمْ"[2]، فَقَالَ تَعَالَى:﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾(المائدة3)، فهذا الحديث بيَّن أن الله تعالى أوجب الفرائض على عباده بالتدرج.

وروى الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات أن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ ابْنَهُ عَبْدَ الْمَلِكِ: "مَالَكَ لَا تُنَفِّذُ الْأُمُورَ؟ فَوَاللَّهِ مَا أُبَالِي لَوْ أَنَّ الْقُدُورَ غَلَتْ بِي وَبِكَ فِي الْحَقِّ، قَالَ لَهُ عُمَرُ: لَا تَعْجَلْ يَا بُنَيَّ، فَإِنَّ اللَّهَ ذَمَّ الْخَمْرَ فِي الْقُرْآنِ مَرَّتَيْنِ، وَحَرَّمَهَا فِي الثَّالِثَةِ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْمِلَ الْحَقَّ عَلَى النَّاسِ جُمْلَةً، فَيَدْفَعُوهُ جملة، ويكون من ذا فتنة"[3].

ومِن الحكمة والإتباع أن يراعي الداعية مبدأ التدرج في الدعوة إلى السنّة؛ فلقد استقر في المنهج الشرعي النظرُ إلى المقاصد والغايات ورعايتها؛ ومما يوصِلُ إلى تحقيق الغايات والمقاصد الأخذ بسنّة التدرج[4].

---

1 – د. عويد بن عيَّاد بن عايد المطرَفي، آيات عتاب المصطفى– صلى الله عليه وسلم– في ضوء العصمة والاجتهاد. (ط3؛ مكة المكرمة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز، 1426هـ/2005م)، ص128.

2 – أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري ت387هـ، الإبانة الكبرى لابن بطة. تحقيق: رضا بن نعسان معطي ج2 (ط2؛ الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع، 1415هـ/1994م)، ص628.

3 – إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات. ج2، مرجع سابق، ص148.

4 – عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، دعوة إلى السنة في تطبيق السنة منهجا وأسلوبا. مرجع سابق، ص52.

وهذه السُنَّة الإلهية في رعاية التدرج، تتحقق بتطبيق الإمام لفقه الأولويات في الخطابات والدروس...الخ، ليحصل على جمهوراً مسلماً مطيعاً، لكي نبني به مجتمع متماسك مبني على مبادئ الإسلام وتعاليمه، فلا يتوهم أن ذلك يتحقق من دون طريق التدرج، بخطابات جوفاء غير منظمة، وغير مراعية للأولويات.

وعليه فمراعاة سنن الله الكونية في التدرج واعتبارها، يعدُّ من مظاهر وآثار فقه الأولويات الدعوية على الداعية والدعوة[1].

المطلب الثاني: تهيئة النفوس لقبول الحق

إن لتطبيق فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر، أثراً بليغاً في نفوس المصلين، فيهيئهم لقبول الحق وسماعه والاقتناع به[2] ولو كان مراً، ويجعلهم يتقبلوا الأوامر بسلاسة، ويطبقون الأحكام بتدرج، دون نفور أو اشمئزاز أو تعنت أو تعصب، ليسهل ذلك على الإمام تبليغ دعوته داخل المسجد، معتمداً على هذا الفقه في خطاباته، من الأسهل إلى الأصعب ومن الأيسَّر إلى الأعسَّر وهكذا.

والقرآن الكريم بيَّن لنا في آيات كثيرة أن فقه الأولويات يساعد على تهيئة النفس لقبول الأوامر أو النواهي، "وليس من البلاغة بيان الحكم دون تهيئة النفوس لاستقباله"[3], ومن بينها تحريمه للخمر، رغم أن النفوس ألفته ونشأت عليه، فلم يحرمه المولى سبحانه وتعالى مرة واحد –وهو القادر على ذلك– بل حرمه بعد أن تهيأت النفوس واقتنعت بتحريمه، رحمةً ورأفة منه بعباده، ومنهجاً ودرساً لنبيه ولدعاة الأمة.

فأنزل قوله:﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾(البقرة219)، وبداية الآية بيسألونك تجعلنا ندرك "أهمية ذلك

1 – يُنظر: علي بن محمد عبد الله الطالب الأمين الشنقيطي، فقه الأولويات الدعوية "دراسة تأصيلية تحليلية"، مرجع سابق، ص373-374.

2 – يُنظر: المرجع نفسه، ص365 وما بعدها.

3 – د.سعيد جمعة، البلاغة العالية في آية المداينة. المكتبة الشاملة، بتاريخ: 2020/09/02، ص22.

الوصف في تهيئة النفوس للتحريم، لأن الأمر صار موضع سؤال المجتمع وحديثه"[1]، "فكان في هذه الآية تهيئة للنفوس لقبول تحريمه، حيث إن العقل يقتضي أن لا يمارس شيئًا إثمه أكبر من نفعه"[2]، وأن يميل إلى الأكثر نفعاً، ثم أنزل قوله:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾(النساء43)، وفي هذه الآية تدريب للنفس وترويضها قبل قبول تحريمه مطلقاً، فحرَّمه في أوقات الصلاة فقط.

ثم بعد ذلك أنزل قوله:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (91) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ**﴾(المائدة90-91-92)، وكان في هذه الآيات دليلاً واضحاً على تحريم الخمر في كل الأوقات، وهذا بعد أن هُيئت النفوس، وتمرنت على اجتناب الخمر.

ولا شك أن الحكمة في هذا التدرج الحكيم تهيئة النفوس للقبول، وإلى ذلك يشير ابن حجر في قوله: ...فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام، ولهذا قالت عائشة: ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندعها، وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف[3].

والمثال السابق بيَّن أن تطبيق فقه الأولويات له أثر بليغ في تهيئة النفوس لقبول الدعوة، كذلك الأمر في الخطاب المسجدي، فبتطبيق هذا الفقه فيه، يظهر أثره واضح في تهيأ نفوس المصلين، لقبول الأوامر والنواهي الدينية والدنيوية، كإنصاتهم للإمام وتعظيم شأنه، والتبكير في المجيء للمسجد، والمزاحمة على الأماكن الأولى قبل وقت الدرس أو الخطبة، وهذا يساعده في تبليغ دعوته والسير نحو ركب السلف الصالح رضوان الله عليهم جميعاً.

---

1 – عدنان محمد زرزور، مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه. (ط2؛ دمشق-بيروت: دار القلم/دار الشاميه، 1419هـ/1998م)، ص94.

2 – علي بن نايف الشحود، المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام. ج5، مرجع سابق، ص331.

3 – إبراهيم بن عبد الله المطلق، التدرج في دعوة النبي. (ط1؛ لا.م: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – مركز البحوث والدراسات الإسلامية، 1417هـ)، ص131.

المطلب الثالث: التدريب على التأني وعدم الاستعجال

يؤدي فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر، إلى تدريب الإمام على التأني وعدم الاستعجال[1] في أمور الدنيا والآخرة، ويعالج القضايا المطروحة أمامه برزانة وتريُّث، لأن التأني تصرف محمود من تصرفات الأنبياء والعلماء والصالحين، ودلَّت عليه أحاديث كثيرة نذكر منها ما يأتي:

عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«**يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ**»(رواه البيهقي)[2]، وفسَّر الإمام البيهقي قَوْلُهُ:«**إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ**»، قال:(مَعْنَاهُ لَيْسَ بِعَجُولٍ, وَإِنَّمَا يَعْجَلُ مَنْ يَخَافُ الْفَوْتَ, فَأَمَّا مَنْ كَانَتِ الْأَشْيَاءُ فِي قَبْضَتِهِ وَمُلْكِهِ فَلَيْسَ يَعْجَلُ فِيهَا وَأَمَّا قَوْلُهُ «يُحِبُّ الرِّفْقَ» أَيْ يُحِبُّ تَرْكَ الْعَجَلَةِ فِي الْأَعْمَالِ وَالْأُمُورِ)[3]، ومن أسمائه تعالى الرفيق، وهو"مأخوذ من الرفق الذي هو التأني في الأمور والتدرج فيها، وضده العنف الذي هو الأخذ فيها بشدة واستعجال"[4].

وقالت عائشة رضي الله عنها أن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:«**اللهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ, وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفِقْ**

1 – يُنظر: علي بن محمد عبد الله الطالب الأمين الشنقيطي، فقه الأولويات الدعوية "دراسة تأصيلية تحليلية"، مرجع سابق، ص373-374.

2 – حديث: "يا عائشة..." رواه أحمد أبو بكر البيهقي في الآداب. مرجع سابق، باب في الرفق في الأمور، ص59.

3 – أحمد أبو بكر البيهقي، الأسماء والصفات للبيهقي. تحقيق وتخريج وتعليق: عبد الله بن محمد الحاشدي، تقديم: مقبل بن هادي الوادعي، ج1 (ط1؛ جدة – المملكة العربية السعودية: مكتبة السوادي، 1413هـ/1993م)، ص141.

4 – علوي بن عبد القادر السَّقَّاف، صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة. (ط3؛ لا.م: الدرر السنية–دار الهجرة، 1426هـ/2006م)، ص180.

بِهِ»(رواه البيهقي)[1]، والإمام من الذين يُولُّون أمور الناس، والتعجل في الأمور غالباً ما يكون ناتجاً عن ضعف العلم والبصيرة.

وروى الإمام الطبراني أن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«**التَّأَنِّي مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ**»(رواه الطبراني)[2]، وهذا الحديث بيَّن أن التأني صفة محمودة والعجلة صفة مذمومة.

والتأني في الأمور وعدم الاستعجال، منهج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كنبي الله إبراهيم عليه السلام، عندما وصفه ربُّ العزَّة بقوله:﴿**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ**﴾(هود75)، قال الإمام الشوكاني رحمه الله "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَيْ لَيْسَ بِعَجُولٍ فِي الْأُمُورِ، وَلَا بِمُوقِعٍ لَهَا عَلَى غَيْرِ مَا يَنْبَغِي"[3].

وقال أبو حامد الغزالي في الإحياء عند شرحه لقوله تعالى:﴿**وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ**﴾(طه114)، بقوله:(وهذا لأن الأعمال ينبغي أن تكون بعد التبصرة والمعرفة والتبصرة تحتاج إلى تأمل وتمهل والعجلة تمنع من ذلك وعند الاستعجال يروج الشيطان شره على الإنسان من حيث لا يدري)[4].

---

1 – حديث: "اللهم من ولي..." رواه أحمد أبو بكر البيهقي في السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج10 (ط3؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، جماع أبواب ما على القاضي في الخصوم والشهود، باب القاضي لا ينهر الخصمين، ص231.

2 – حديث: "التأني من الله..." رواه سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني ت360هـ في مسند الشاميين. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ج3 (ط1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1984م)، مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ مُسْنَدِ عَطَاءِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْخُرَاسَانِيِّ وَمَيْسَرَةُ يُكْنَى أَبَا مُسْلِمٍ، عطاء عن أبي هريرة، ص310.

3 – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت1250هـ، فتح القدير. ج2 (ط1؛ دمشق–بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1414هـ)، ص580.

4 – أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين. ج3 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص33.

والعجلة لها أسباب ينبغي اجتنابها، منها: عدم النظر في العواقب، وسنن الله في الكون، ومنها الشيطان عدو الإنسان، فإن أساس العجلة من الشيطان؛ لأنه الحامل عليها بوسوسته، فيمنع من التثبت والنظر في العواقب، فيقع المستعجل في المعاطب والفشل[1].

ومما سبق يتضح أن تطبيق فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر، يُدرِّب الإمام على التأني وعدم الاستعجال في الأمور كلها.

المطلب الرابع: تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية

لقد خلق الله تعالى الكون والخلق، قصد طاعته وعبادته وحده، وهي الغاية من وجود هذا الكون وما فيه من الخلائق، وشرَّع أحكاماً لتحافظ على مصالح الناس وتحقق مقاصد الشرع.

وهذه الأحكام قد يعجز أو يستحيل على المكلف الالتزام بها عند التزاحم، فيأتي دور فقه الأولويات ليرتب هذه الأحكام حسب مقاصد الشريعة، وهنا تظهر العلاقة الوطيدة بين فقه الأولويات وعلم المقاصد، ولا يمكن تصور فقه الأولويات بدون مقاصد، بل بتطبيق فقه الأولويات تتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية.

ومن حسن تفقه الإمام أو الداعية أن "يدرك مقصود الشرع من الأحكام التكليفية، فالفقه في دين الله أن ندرك مقصود الشرع من التكليف، حتى نعمل على تحقيقه"[2]، وأن يفرق بين "المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة، فنكون في الأولى في صلابة الحديد، وفي الثانية في ليونة الحرير"[3]، ثم بعد ذلك يبني أولوياته انطلاقا من نظرته لهذه المقاصد، ليرتب الأحكام من الأهم إلى المهم، لكي تحقق هذه المقاصد.

---

1 – د.سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى. (ط4؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1425هـ)،ص108.

2 – علي بن نايف الشحود، الخلاصة في فقه الأولويات، مرجع سابق، ص15-16.

3 – د.يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة. مرجع سابق، ص36.

ومما ينبغي التأكيد عليه أن فقه الأولويات مبني على العلم بالمقاصد وفقهها، كي نتوصل إلى أحكام مقترنة بمقاصد الشرع، فنقدم ما حقه التقديم ونؤخر ما حقه التأخير[1].

ومعرفة المقاصد قبل ترتيب الأولويات، تعتبر المنارة التي تنير الطريق للإمام أو الداعية حتى يصل إلى تحديد وترتيب الأولويات، وبعد تطبيقه لفقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر تُصبح المقاصد ثمرة لتطبيقه.

المطلب الخامس: تحسين مستوى الأئمة ونمط تكوينهم

يساعد تطبيق فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر، الأئمة في تحسين مستواهم العلمي والثقافي والرفع من نمط تكوينهم، وهذا يكون باكتساب علوم ومعارف لا تدرَّس في معاهد تكوين الأئمة المعتمدة، بل تدرس في المعاهد الإسلامية والجامعات بمناهج حديثة، ومن هذه العلوم والمعارف ما يأتي:

-اكتساب الحكمة والبصيرة: تظهر على الإمام القدرة في "وضع الأشياء في مواضعها اللائقة بها"[2]، فيُصبح يميز بين أي الأقوال والأعمال يُقدِّم أو يؤخر، بحكمة وبصيرة كما قال تعالى:﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾(النحل125)، وقال أيضاً:﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾(يوسف108).

وتظهر هذه الحكمة والبصيرة في تصرفات الإمام وفي خطاباته، من خلال "العلم بالأحكام، وحكمها، ومناسبتها، ووضع الأشياء موضعها"[3]، وألا يترتب على القيام بالدعوة

1 – د.عبد السلام عيادة على الكربولي، فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص36.

2 – محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت1421هـ، تفسير الحجرات – الحديد. (ط1؛ الرياض: دار الثريا للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م)، ص359.

3 – د.سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى. مرجع سابق، ص134.

إضاعة حقوق أخرى مترتبة على الداعية كأن يكون له أبوان تجب عليه رعايتهما[1]، وغير ذلك من الأمور، كتعامله مع المواقف التي يكون فيها التلميح أحسن وأنجع من التصريح، فيأخذ بالتلميح لحكمة معينة، أو يقوم بإبعاد شيء من شأنه أن يجلب مفسدة أكبر من منفعة وغيرها من الأمور الأخرى، التي يقدَّم فيها ما يجب تقديمه ويؤخر فيها ما يجب تأخيره، وهكذا يكتسب الإمام الحكمة والبصيرة في كل تصرفاته، وهذا فضل عظيم من الله تعالى على عباده، كما قال تعالى:﴿**يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾(البقرة269)، والخير الكثير هو الأجر والثواب العظيم.

والحكمة والبصيرة صفتان متى توفرت في الشخص دلَّت على مكانته ومستواه العلمي والمعرفي، من خلال اكتسابه للعلوم والمعارف في شتى الفنون، ومنها فقه الأولويات، ويكتسب هذه العلوم والمعارف إما عن طريق التعلم أو بالخبرة والتجارب لعلمية[2].

ومن طرق اكتساب الحكمة، العمل بالعلم بإخلاص وصدق ورغبة في رضى الله عزَّ وجلَّ من أعظم المطالب التي تكتسب بها الحكمة بتوفيق الله وتسديده وفضله وإحسانه[3].

-علم مقاصد الشريعة الإسلامية: وهذا العلم يُدرَّس في المعاهد الإسلامية والجامعات، وهو علم مهم جداً للإمام وغيره، والمراد بالمقاصد "الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[4]، ويلجأ إليه الإمام لمعرفة "رتب الأحكام، ليتم التفاضل بينها عند التزاحم"[5]، فأيُّ الأحكام يقَّدم أو يؤخر عن غيرها عند تزاحمها، وهذا التقديم لا يكون بإتباع الهوى، بل لا بد أن يراعي فيه المحافظة على الضروريات أو الكليات الخمس (حفظ الدين

1 - محمد بن ناصر العبودي، الدعوة الإسلامية وإعداد الدعاة. (لا.ط؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1441هـ)، ص52.

2 - الشريف مرزوق، الخطاب المسجدي وشروط كفاءته كما يدركها المتلقي "دراسة نظرية ميدانية"، مرجع سابق، ص93-94.

3 - د.سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى. مرجع سابق، ص139.

4 - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. (ط2؛ لا.م: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412هـ/1992م)، ص6.

5 - خضير باعلي وسعيد، فقه الأولويات في السياسة الشرعية المعاصر"دراسة فقهية مقاصدية"، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، غير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، الأردن، 1436هـ-1437هـ/2015م-2016م، ص42.

والنفس والعقل والنسل والمال)، وأيُّها يحقق مقاصد الشرع، لأن الأحكام وضعها الشارع لتحقيق مقاصد معنية.

كما قال الإمام الشاطبي في الموافقات:(بل وُضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معا، وروعي في كل حُكم منها: إما حفظ شيء من الضروريات الخمس: الدِّينُ، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، التي هي أسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة، وإما حفظ شيء من الحاجيات؛ كأنواع المعاملات، التي لولا ورودها على الضروريات لوقع الناس في الضيق والحرج، وإما حفظ شيء من التحسينات، التي ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وإما تكميل نوع من الأنواع الثلاثة بما يُعين على تحققه)[1].

وهذا العلم له علاقة كبيرة جداً بفقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر، وتظهر هذه العلاقة، في ترتيب الأولويات عند تنفيذ الأحكام في الخطاب لكي تحقق مقاصد الشرع، وفقه الأولويات كغيره من أنواع الفقه لا يخلو من المقاصد، كما قال الشاطبي:(ولا يخلو بابٌ من أبواب الفقه –عبادات ومعاملات وجنايات وغيرها– من رعاية هذه المصالح، وتحقيق هذه المقاصد، التي لم توضع الأحكام إلا لتحقيقها)[2].

–فقه الواقع: يعتبر هذا العلم من العلوم المتأصلة في الشريعة الإسلامية، فلم يخلو منه منهج النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن سار على دربهم من العلماء والصالحين، غير أن المصطلح حديث[3]، وهذا العلم هو "الوقوف على ما يهم المسلمين مما يتعلق بشؤونهم أو كيد أعدائهم لتحذيرهم والنهوض بهم واقعيا لا كلاما نظريا "[4]، والبحث "في فقه الأحوال المعاصرة، من العوامل المؤثرة في المجتمعات، والقوى المهيمنة على الدول، والأفكار الموجهة لزعزعة العقيدة، والسبل المشروعة لحماية الأمة ورقيها في الحاضر والمستقبل"[5].

1 – إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت790هـ، الموافقات. مرجع سابق، ص5.

2 – المرجع نفسه.

3 – يُنظر: محمد ناصر الدين الألباني ت1420هـ، فقه الواقع. (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص5.

4 – المرجع نفسه.

5 – ناصر بن سليمان العمر، فقه الواقع. المكتبة الشاملة، بتاريخ: 2020/08/29، ص5.

ومعرفة واقع الناس وأحوالهم ومعرفة نوعية المخاطبين[1] والوقائع المحيطة بالمسألة، وأخذ المعلومات الكافية عن موضوع الرسالة[2]، أمر ضروري جداً للعالم وللإمام والداعية، كما قال ابن القيم رحمه الله:"فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"[3]، حتى يستطيع أن "يدعوهم على قدر عقولهم وأفهامهم وطبائعهم وأخلاقهم ومستواهم العلمي والاجتماعي، والوسائل التي يؤتون من جهتها"[4]، لأن عدم معرفة الإمام لواقع الناس سيشدِّد ويُعسِّر عليهم تطبيق الأحكام، ويؤدي ذلك إلى مظالم ومفاسد عظيمة.

ولخير دليل على ذلك ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عندما أوقف تنفيذ حد السرقة على السارق وهو قطع اليد، رغم ثبوتها بالنص القرآني لقوله تعالى:﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾(المائدة38)، وكان ذلك عام المجاعة، عندما لم يكد يسلم منها بيت من بيوت المسلمين، خشية الهلاك من الجوع.

وسيدنا عمر رضي الله عنه لاحظ عدم تحقق شروط حكم السرقة، ولم يُلغي النص ولم يُغير الحكم الشرعي، و"إنما درأ الحد بالشبهة، ودرأ الحدود بالشبهات أمر مشروع وروي عن غير واحد من الصحابة.

ويقول ابن القيم عن ذلك:(فإن السَنة إذا كانت سَنة مجاعة وشدة، غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلي ما يسد به رمقه – وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء)"[5]،

---

1 – يُنظر: فهيمة بن عثمان، الخطاب المسجدي وسبل النهوض به "دراسة ميدانية في ولاية المسيلة"، مرجع سابق، ص174.

2 – الشريف مرزوق، الخطاب المسجدي وشروط كفاءته كما يدركها المتلقي "دراسة نظرية ميدانية"، مرجع سابق، ص93.

3 – علي بن نايف الشحود، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة 1-29. ج32، المكتبة الشاملة، بتاريخ:2020/08/29، ص112.

4 – د.سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى. مرجع سابق، ص531.

5 – علي بن نايف الشحود، الوقت وأهميته في حياة المسلم. ج2، المكتبة الشاملة، بتاريخ:2020/08/29، ص93.

ولهذا أوقف الخليفة الحد للحاجة والضرورة خشية هلاك أرواح المؤمنين، بمعرفة أوضاعهم وأحوالهم.

كما حكم الخليفة عمر بن الخطاب بعدم وجود صنف المؤلفة قلوبهم في عصره، ولم يُلغي التشريع القرآني ولم يُغيره، وإنما لجأ إلى واقع عصره، فلم يجد صنف المؤلفة قلوبهم، "فمن المعلوم أن مصارف الزكاة محدودة لأصناف ثمانية معروفة أوصافهم فإذا لم يوجد صنف منهم في أي عصر من العصور، مثل عدم وجود صنف (في الرقاب) في هذا العصر، فكل ما يمكن أن يقال أن مصرفًا من مصارف الزكاة موقوف حتى يوجد من يستحقه،"[1].

والأئمة كذلك يلجئون إلى معرفة واقع الناس وأحوالهم ليتم ترتيب الأولويات في الخطاب المسجدي قصد تحقيق المقاصد التي تحافظ على مصالح الناس ومنافعهم، كما أن الداعية الناجح عليه "أن يتخير أكبر الموضوعات التي تشغل بال الجماهير أو تمس حياتهم اليومية من صعاب ومشاكل تؤثر على حياتهم وظروف معيشتهم"[2].

-مراعاة المآل: فالإمام عند تطبيقه لفقه الأولويات في الخطاب المسجدي، ينظر إلى المآل جراء قيامه بالفعل أو القول أو الخطبة أو الدرس ...الخ، والمآل نعني به "ما يترتب على الشيء من أثر، أو نتيجة، أو عاقبة"[3]، فالنظر إلى المآل قبل القيام بالحكم أمر مشروع، يلجأ إليه الإمام أو الداعية حتى لا يكون القصد من الفعل عكس ما يؤول إليه ذلك الفعل.

وهذا ما بيَّنه الشاطبي في الموافقات بقوله:(النَّظَرُ فِي مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَانَتِ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِقْدَامِ أَوْ بِالْإِحْجَامِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ، مَشْرُوعًا لِمَصْلَحَةٍ فِيهِ تُسْتَجْلَبُ، أَوْ لِمَفْسَدَةٍ تُدْرَأُ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَى خِلَافِ مَا قُصِدَ فِيهِ،

1 – بسطامي محمد سعيد خير، مفهوم تجديد الدين. (ط1؛ جدة–المملكة العربية السعودية: مركز التأصيل للدراسات والبحوث، 1433هـ/2012م)، ص261.

2 – مصطفى بلقاسمي، مكانة الخطاب المسجدي في عصر الوسيلة الإعلامية الحديثة "دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص79.

3 – أ.د.أم نائل بركاني وآمال بوخالفي، "الضوابط المقاصدية للإفتاء المعاصر"، مرجع سابق، ص326.

وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ لِمَفْسَدَةٍ تَنْشَأُ عَنْهُ أَوْ مَصْلَحَةٍ تَنْدَفِعُ بِهِ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ...)[1].

والنبي صلى الله عليه وسلم راعى المآل قبل قيامه بأي فعل، ومنها قوله لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، عندما أراد أن يضرب عنق الأنصاري عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي، «**لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتَلُ أَصْحَابَهُ**»(رواه البيهقي)[2]، فالنبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى مآل الفعل، وهو وقوع الفتنة ونفور حديثي العهد بالإسلام من الدين بقولهم محمدًا يقتل أصحابه، فأعرض عنه.

وأيضاً الخليفة عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عندما قَالَ لَهُ ابْنَهُ عَبْدَ الْمَلِكِ: "مَا لَكَ لَا تُنَفِّذُ الْأُمُورَ؟ فَوَاللَّهِ مَا أُبَالِي لَوْ أَنَّ الْقُدُورَ غَلَتْ بِي وَبِكَ فِي الْحَقِّ، قَالَ لَهُ عُمَرُ: لَا تَعْجَلْ يَا بُنَيَّ، فَإِنَّ اللَّهَ ذَمَّ الْخَمْرَ فِي الْقُرْآنِ مَرَّتَيْنِ، وَحَرَّمَهَا فِي الثَّالِثَةِ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْمِلَ الْحَقَّ عَلَى النَّاسِ جُمْلَةً، فَيَدْفَعُوهُ جملة، ويكون من ذا فتنة"[3]، فعمر بن عبد العزيز أعرض عن تنفيذ الأمور بسرعة، وفضَّل التريث والنظر إلى مآل الفعل عند ارتكابه وهو وقوع الفتنة.

"ونحن هنا لا نتكلم عن المآل الذي هو غيب عنا مما يقدره الله؛ فإن هذا مما لا سبيل إلى معرفته ومن ثم عدم القدرة على مراعاته، وإنما مرادنا التبصر في الأمور لإدراك الدلائل والقرائن الخفية المقترنة بالأمر، التي لا تبدو لأول وهلة، والتي يتبين منها أن مآل الأمر يختلف عن مباديه"[4].

المطلب السادس: تحصيل الأجر وعدم ضياعه

1 – إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات. ج5، مرجع سابق، ص177-178.

2 – حديث: "لا يتحدث..." رواه أبو عبد الرحمن أحمد النسائي في السنن الكبرى. ج8 ، مرجع سابق، كتاب السير، باب دعوى الجاهلية، ص136.

3 – إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات. ج2، مرجع سابق، ص148.

4 – علي بن نايف الشحود، المفصل في أحكام الهجرة. المكتبة الشاملة، بتاريخ: 2020/08/29، ج4، ص431.

إن تطبيق الإمام لفقه الأولويات في كل خطاباته المسجدية، يجعله أكثر نفعاً لنفسه وللمصلين، ويسير نحو طريق الصواب والهدى، ومن دعا إلى الهدى دون تضليل أو تدليس نال الأجر العظيم، وهذا بيَّنه الحديث الذي جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:«**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»(رواه بن داود)[1].

كما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أيضاً أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَلَهُ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»(رواه البيهقي)[2]، وما يبلغه الإمام للمأمومين وفق المنهج النبوي من السنن الحسنة.

وعند قيام الإمام بالخطاب داخل المسجد يحرص على تحصيل الأجر وعدم ضياعه، من خلال تطبيق فقه الأولويات، فيكون له أجران لاجتهاده، وعدم خطأه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:«**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»(رواه البيهقي)[3].

وممَّا سبق ذكره من الأدلة الشرعية التي بيَّنت حرص الشارع على تحصيل الأجر وعدم ضياعه، وهذا لا يتحقق إلا بتطبيق فقه الأولويات.

ويعتبر تحصيل الأجر وعدم ضياعه ومواجهة الشياطين من مظاهر وآثار فقه الأولويات الدعوية على الدعوة والداعية[4].

---

1 – حديث: "من دعا..." رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في سننه. ج4 (لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، السنَّة، باب لزوم السنَّة، ص331.

2 – حديث: "من سنة في الإسلام..." رواه أحمد أبو بكر البيهقي في الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث. مرجع سابق، بَابُ الِاعْتِصَامِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدْعَةِ، ص230.

3 – حديث: "إذا حكم الحاكم..." رواه أحمد أبو بكر البيهقي في السنن الصغير. ج4، مرجع سابق، كتاب آداب القاضي، باب ما يحكم به الحاكم، ص131.

4 – يُنظر: علي بن محمد عبد الله الطالب الأمين الشنقيطي، فقه الأولويات الدعوية "دراسة تأصيلية تحليلية"، مرجع سابق، ص376.

الخاتمة

الحمد والشكر لله الذي أنعم علينا بإتمام هذه الدراسة وسهل لنا إنجاز مباحثها ومطالبها، حمداً يليق بجلال وجهه الكريم وعظيم سلطانه، ونصلي ونسلم على الرحمة المهداة سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

ففي ختام هذه الدراسة التي تمحورت حول فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر في دراسة نظرية بحتة، محاولين الإجابة عن التساؤلات المطروحة فيها، منطلقين من الفرضيات التي تمت صياغتها في هذه الدراسة، حيث وصلنا إلى ما يأتي:

-يعتبر غياب أو قلة فهم فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر سبب رئيسي في تدني مستواه، ممَّا جعله يعيش نوعا من الفوضوية سواءً في الموازنة بين المصالح والمفاسد، أو مراعاة المآل، أو تحقيق مقاصد الشرع، أو تقديم الأهم على المهم، وهذا قد يجر بالمدعوين إلى مفاسد هم في غنىً عنها، فيؤدي ذلك إلى نفورهم من سماعه والاقتناع به، فيزداد حال الأمة الإسلامية سوءً.

-يُعدُّ تطبيق فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر من العوامل المهمة في رفع مستوى تأثيره، ويظهر هذا جلياً في تجنب الأخطاء التي كانت واقعة فيه، والزيادة من رفع مستوى الأئمة حتى يمكنهم تقديم خطابات راقية، تلبي رغبة جمهور المسجد، لتحقق الأهداف والغايات المرجوة منها، متبعين في ذلك المنهج النبوي الشريف، حتى نصل إلى خطاب مسجدي لديه قوة تأثير كبيرة جداً كما كان عليه في سابق عهده.

-إن تطبيق هذا الفقه المهم جداً في الخطاب المسجدي المعاصر لا يمكن أن يتحقق إلا بإتباع ضوابط شرعية متأصلة من القرآن والسنة النبوية، سواء أكان ذلك في حالة التدرج الدعوي أو في حالة تزاحم الأحكام الشرعية، حتى يكون الخطاب المسجدي مناسباً لأحوال المكلفين وواقعهم ومحققاً لمقاصد شرع الله تعالى.

-أظهرت هذه الدراسة أن هناك أوليات لابد أن يراعيها القائم على الخطاب المسجدي في خطاباته، كأولوية الأصول على الفروع، وأولوية التلميح على التصريح، وغير ذلك من الأولويات التي لابد أن تؤخذ بعين الاعتبار، حتى لا يحدث اختلال في ميزان أولويات الخطاب.

-يدخل فقه الأولويات في مرحلة التخطيط للخطاب المسجدي المعاصر، التي تعتبر من أهم مراحل نجاح الخطاب، ويظهر ذلك في رسم الخطة التي يقوم عليها الخطاب باختيار أهم وأولى المواضيع والطرق والوسائل والأساليب التي تحقق الأهداف المرجوة من الخطاب.

-تساعد معرفة فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر الأئمة باكتساب علوم ومعارف تزيد من مستواهم العلمي والثقافي، لأن ضعف مستوى الإمام من أكبر الأسباب التي أدت إلى ضعف الخطاب المسجدي وتدهوره.

-إن قلة فهم فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر يجعله أكثر عرضة للأخطاء، كما يظل صاحبه عن المنهج النبوي الصحيح، ممَّا يؤدي به ذلك إلى العمل بغير مقاصد الشرع، وتضييع الجهد والوقت والأجر، وتتشتت أفكاره في الخطاب، فينتج عنه نفور المدعو من المسجد، فتحدث خيبة أمل القائم بالخطاب المسجدي للوصول إلى الأهداف والغايات.

-تبين في هذه الدراسة أن من بين أهم الأسباب التي أدت إلى قلة فهم فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر ضعف المستوى التعليمي والتكويني والثقافي للإمام، فلذا على القائمين بمراكز تكوين الأئمة، أن يرفعوا من مستوى التكوين، بمراجعة المناهج المتبعة في التدريس، وكذا إدخال مقاييس مهمة في التكوين كفقه الأولويات وفقه الموازنات وعلم المقاصد...الخ.

بناءً على ما تقدم في هذه الدراسة يمكننا اقتراح بعض التوصيات والاقتراحات التي من شأنها أن تساعد على تطوير الخطاب المسجدي المعاصر والزيادة من قوة تأثيره، ومن بينها:

-وضع مقاييس دقيقة لقياس جودة الخطاب المسجدي المعاصر.

-تجديد خطاب المناسبات في الخطاب المسجدي المعاصر بما يتلائم مع متطلبات العصر، والبعد عن التكرار.

-ضرورة البحث في مداخل التأثير في الخطاب المسجدي المعاصر.

-لابد من تطبيق نظريات التأثير في الخطاب المسجدي المعاصر.

-لابد من تطوير مهارات القائم بالخطاب المسجدي المعاصر.

- ضرورة وضع مناهج علمية متطورة في تكوين الأئمة.

-لابد من تكييف الخطاب المسجدي مع أحوال المدعوين وعاداتهم وتقاليدهم وواقعهم المعاش.

-دعم المساجد بالوسائل التكنولوجية المتطورة التي من شأنها أن تزيد في قوة تأثير الخطاب على المدعوين.

قائمة

المصادر

والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم (برواية حفص عن عاصم).

ثانيا: الكتب:

1. ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ت235هـ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت، ، ط1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.
2. الأثري: عبد الله بن عبد الحميد، الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة. مراجعة وتقديم: د.عبد الرحمن بن صالح، ط1؛ الرياض: مدار الوطن للنشر، 1424هـ/2003م.
3. أبو إسحاق: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ت427هـ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن. تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، ط1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ/2002م.
4. الأسمري: صالح بن محمد بن حسن، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية. إخراج: متعب بن مسعود الجعيد، ط1؛ لا.م: دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1420 هـ/2000م.
5. الألباني: محمد ناصر الدين ت1420هـ، فقه الواقع. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
6. الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني ت1270هـ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تحقيق: علي عبد الباري عطية، ج12، ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
7. الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ت631هـ، الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، لا.ط؛ بيروت–دمشق–لبنان: المكتب الإسلامي، د.ت.
8. الإيرواني: محمد باقر، أصول الفقه –الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني. ط1؛ لا.م: المحبين للطباعة والنشر، د.ت.

9. ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله، الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة. ط4؛ الرياض-المملكة العربية السعودية: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، 1423هـ/2002م.

10. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1؛ جمهورية مصر العربية: دار طوق النجاة، 1422هـ/2001م.

11. البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف ت292هـ، مسند البزار. تحقيق: عادل بن سعد، ط1؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1988م.

12. بسطامي: محمد سعيد خير، مفهوم تجديد الدين. ط1؛ جدة-المملكة العربية السعودية: مركز التأصيل للدراسات والبحوث، 1433هـ/2012م.

13. بصلي: أ.د.فضة عباسي ود.محمد الفاتح حمدي، مدخل لعلوم الاتصال والإعلام "الوسائل، النماذج والنظريات". ط1؛ عمان-الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2017م.

14. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي ت516هـ في الأنوار في شمائل النبي المختار. تحقيق: الشيخ إبراهيم اليعقوبي، ط1؛ دمشق: دار المكتبي، 1416هـ/1995م،.

15. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود ت510هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن. تحقيق وإخراج: محمد عبد الله النمر وآخرون، ط4؛ لا.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417هـ/1997م.

16. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود ت510هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن. تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1؛ بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ.

17. بكار: أ.د.عبد الكريم، مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي. د.ط؛ دمشق: دار القلم، د.ت.

18. البيانوني: محمد أبو الفتح، المدخل إلى علم الدعوة "دراسة منهجية شاملة لتاريخ الدعوة وأصولها ومناهجها وأساليبها ووسائلها ومشكلاتها في ضوء النقل والعقل". ط3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ/1995م.

19. البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله ت685هـ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ.

20. البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ت458هـ، الأسماء والصفات للبيهقي. تحقيق وتخريج وتعليق: عبد الله بن محمد الحاشدي، تقديم: مقبل بن هادي الوادعي، ط1؛ جدة -المملكة العربية السعودية: مكتبة السوادي، 1413هـ/1993م.

21. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ت458هـ، الآداب. اعتناء وتعليق: أبو عبد الله السعيد المندوه، ط1؛ بيروت—لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية، 1408هـ/1988م.

22. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ت458هـ، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث. تحقيق: أحمد عصام الكاتب، ط1؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1401هـ.

23. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ت458هـ، السنن الصغير للبيهقي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1؛ كراتشي-باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، 1410هـ/1989م.

24. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ت458هـ، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

25. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ت458هـ، المدخل إلى السنن الكبرى. تحقيق: د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي، لا.ط؛ الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، د.ت.

26. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ت458هـ، شعب الإيمان. تحقيق ومراجعة وتخريج: د.عبد العلي عبد الحميد حامد، إشراف: مختار أحمد الندوي، ط1؛ الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، 1423هـ/2003م.

27. الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى ت279هـ، سنن الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف، لا.ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.

28. الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى ت279هـ، سنن الترمذي. تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض، ط2؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/1975م.

29. التويجري: حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن ت1413هـ، الصارم البتار للإجهاز على من خالف الكتاب والسنة والإجماع والآثار. ط1؛ الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1409هـ.

30. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني ت728هـ، مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، لا.ط؛ المدينة النبوية–المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م.

31. الثعلبي: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، الكشف والبيان. تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: أ.نظير الساعدي، ط1؛ بيروت–لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ/2002م.

32. الجاحظ: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء الليثي أبو عثمان ت255هـ، البيان والتبيين. لا.ط؛ بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1423هـ.

33. الجزائري: جابر أبو بكر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف. ط1؛ لا.م: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1405هـ.

34. جغيم: د.نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشارع. ط1؛ الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1435هـ/2014م.
35. الجوزي: جمال الدين بن محمد أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ت597هـ، صيد الخاطر. بعناية: حسن المساحي سويدان، ط1؛ دمشق: دار القلم، 1425هـ/2004م.
36. ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترقيم وتبويب وتخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
37. الحجيلان: عبد العزيز بن محمد بن عبد الله، خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية. ط1؛ لا.م: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد –مركز البحوث والدراسات الإسلامية، 1423هـ/2002م.
38. الحلبي: أبو العباس شهاب الدين أحمد السمين ت756هـ، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون. تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، لا.ط؛ دمشق: دار القلم، د.ت.
39. ابن حنبل: أحمد ت241هـ، مسند أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط2؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/1999م.
40. خلاف: عبد الوهاب ت1375هـ، علم أصول الفقه. ط8؛ لا.م: مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، د.ت.
41. الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي ت385هـ، سنن الدارقطني. تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الارنؤوط وآخرون، ط1؛ بيروت–لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م.
42. الدارمي: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي أبو حاتم البُستي ت354هـ، صحيح الدارمي. ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله علاء الدين الفارسي المنعوت بالأمير، لا.ط؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، د.ت.

43. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت275هـ، سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، صيدا، د.ت.

44. درويش: محيي الدين بن أحمد مصطفى ت1403هـ، إعراب القرآن وبيانه. ط4؛ حمص-سورية: دار الإرشاد للشئون الجامعية، 1415هـ.

45. ابن دريد: أبو بكر محمد بن الحسن ت321هـ، جمهرة اللغة. تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1987م.

46. الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ت666هـ، مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5؛ بيروت: المكتبة العصرية-الدار النموذجية، 1420هـ/1999م.

47. الرازي: محمد فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري ت 604هـ، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب. ط1؛ لا.م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1401هـ/1981م.

48. الرجراجي: أبو عبد الله الحسين بن علي ت899هـ، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ. تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح ود. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط1؛ الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م.

49. الرحيلي: عبد الله بن ضيف الله، دعوة إلى السنة في تطبيق السنة منهجا وأسلوبا. لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، د.ت.

50. الريسوني: أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط2؛ لا.م: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412هـ/1992م.

51. الزبيدي: مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين، لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت.

52. الزحيلي: أ.د.محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. ط2؛ دمشق-سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 1427 هـ/2006م.

53. الزُّحَيْلِيّ: أ.د.وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ "الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها". ط4؛ سوريا-دمشق: دار الفكر، د.ت.

54. الزحيلي: د. محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ط1؛ دمشق: دار الفكر، 1427هـ/2006م.

55. الزحيلي: د.وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. ط2؛ دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418هـ.

56. زرزور: عدنان محمد، مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه. ط2؛ دمشق-بيروت: دار القلم/دار الشاميه، 1419هـ/1998م.

57. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي ت794هـ، المنثور في القواعد الفقهية. ط2؛ الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ/1985م.

58. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي ت794هـ، إعلام السَّاجد بأحكام المسَاجد. تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، ط4؛ القاهرة:المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1416هـ/1996م.

59. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ت794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه. ط1؛ لا.م: دار الكتبي، 1414هـ/1994م.

60. زقزوق: أ.د. محمود حمدي، الموسوعة الإسلامية العامة. لا.ط؛ القاهرة: لا.ن، 1424هـ/2003م.

61. الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله ت538هـ، أساس البلاغة. تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م.

62. الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو جار الله ت538هـ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. ط3؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ.

63. الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو جار الله ت538هـ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. ط3؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ.

64. الزيد: عبد الله، مختصر تفسير البغوي. ط1؛ الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، 1416هـ.

65. ابن سعد: أبي عبد الرحمان عادل، الجَامعُ لأحكامِ الصَّلاة وصِفة صَلاة النَّبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -للأئمة الأعلام شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز والإمام محمد بن عبد الوهاب والشيخ محمد بن صالح العثيمين والشيخ صالح بن فوزان الفوزان والإمام المحدث الألباني. ط1؛ بيروت: الكتاب العالمي للنشر، 1427هـ/2006م.

66. السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله ت1376هـ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م.

67. السفاريني: شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي ت1188هـ،كشف اللثام شرح عمدة الأحكام. تحقيق وضبط وتخريج: نور الدين طالب، ط1؛ سوريا: دار النوادر، 1428هـ/2007م.

68. السقار: د.منقذ بن محمود، الدعوة والداعية رؤية معاصرة. لا.ط؛ لا.م: رابطة العالم الإسلامي-إدارة الثقافة والإعلام، 1436هـ.

69. السَّقَّاف: علوي بن عبد القادر، المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية. ط1؛ الرياض: دار الهدى للنشر والتوزيع، 1419هـ/1998م.

70. السَّقَّاف: علوي بن عبد القادر، صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة. ط3؛ لا.م: الدرر السنية-دار الهجرة، 1426هـ/2006م.

71. السلمي: عياض بن نامي بن عوض، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ. ط1؛ الرياض-المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، 1426هـ/2005م.

72. السيد: عاطف، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

73. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين ت911هـ، الأشباه والنظائر. ط1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م.

74. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ت790هـ، الاعْتِصَام. تحقيق ودراسة: د سعد بن عبد الله آل حميد، ط1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1429 هـ/2008 م.

75. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ت790هـ، الاعْتِصَام. تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، ط1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1429 هـ/2008 م.

76. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ت790هـ، الاعْتِصَام. تحقيق ودراسة: د. هشام بن إسماعيل الصيني، ط1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1429 هـ/2008 م.

77. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ت790هـ، الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1؛ لا.م: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.

78. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ت 204هـ، تفسير الإمام الشافعي. جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، ط1؛ المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، 1427هـ/2006م.

79. ابن شبة: عمر واسمه زيد بن عبيدة بن ريطة النميري البصري أبو زيد ت262هـ، تاريخ المدينة لابن شبة. تحقيق: فهيم محمد شلتوت، لا.ط؛ جدة: لا.ن، 1399هـ.

80. الشحود: علي بن نايف، الخلاصة في فقه الأقليات. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

81. الشحود: علي بن نايف، الخلاصة في فقه الأولويات. ط1؛ ماليزيا: بهانج-دار المعمور، 1430هـ/2009م.

82. الشحود: علي بن نايف، الخلاصة في فقه الدعوة. ط1؛ ماليزيا: بهانج-دار المعمور، 1430هـ،2009م.

83. شقرة: أ.علي خليل، الإعلام الجديد "شبكات التواصل الاجتماعي". ط1؛ عمان-الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2014م.

84. الشنقيطي: عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود. تقديم: الداي ولد سيدي بابا وأحمد رمزي، لا.ط؛ المغرب: مطبعة فضالة، د.ت.

85. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني ت1393هـ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. لا.ط؛ بيروت – لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ/1995م.

86. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني ت1393هـ، المصالح المرسلة. ط1؛ المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1410هـ.

87. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني ت1250هـ، فتح القدير. ط1؛ دمشق-بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1414هـ.

88. الصاعدي: حمد بن حمدي، المطلق والمقيد. ط1؛ المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1423هـ/2003م.

89. صدقي: د.محمد بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية. ط4؛ بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م.

90. صقر: شحاتة، إدارة العمل الدعوي، لا.ط؛ الإسكندرية: دار الخلفاء الراشدين-دار الفتح الإسلامي، د.ت.

91. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم ت360هـ، مسند الشاميين. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1984م.

92. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم ت360هـ، المعجم الأوسط. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، لا.ط؛ القاهرة: دار الحرمين، د.ت.

93. الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر ت310هـ، جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م.

94. الطريفي: د.الجوهرة بنت صالح، فقه الأولويات في الدعوة إلى الله تعالى. لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1433هـ.

95. طلعت محمود: د.منال، مدخل إلى علم الاتصال. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، 2001م/2002م.

96. الطويل: أحمد بن أحمد محمد عبد الله، اتقاء الحرام والشبهات في طلب الرزق. ط1؛ الرياض-المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1430هـ/2009م.

97. ابن عاشور: محمد الطاهر ت1393هـ، التحرير والتنوير. لا.ط؛ تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م.

98. عباد: شوقي عبد الله، كيف نحيي رسالة المسجد. ط1؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432هـ/2011م.

99. عبد الباقي: محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. لا.ط؛ القاهرة: مطبعة الدار المصرية، 1364هـ.

100. عبد الرحمن: عبد الله الزبير، من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق. ط1؛ الدوحة-قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ذو القعدة1417هـ/مارس-أفريل 1997م.

101. ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء ت660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، لا.ط: بيروت-لبنان: دار المعارف، د.ت.

102. ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء ت660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، لا.ط؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991م.

103. العبودي: محمد بن ناصر، الدعوة الإسلامية وإعداد الدعاة. لا.ط؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1441هـ.

104. ابن العثيمين: محمد بن صالح بن محمد ت1421هـ، تفسير الحجرات – الحديد. ط1؛ الرياض: دار الثريا للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م.

105. العصيمي: تركي بن أحمد، كيف نخدم الإسلام من خلال الإنترنت. لا.ط؛ الرياض: دار المعارج للنشر والتوزيع، 1421هـ.

106. ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب ت542هـ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ.

107. عطية: محمد سالم، أصول الخطابة والإنشاء. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

108. العكبري: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان ابن بَطَّة العُكْبَري ت387هـ، الإبانة الكبرى لابن بطة. تحقيق: رضا بن نعسان معطي ط2؛ الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع، 1415هـ/1994م.

109. علوان: عبد الله ناصح، سلسة مدرسة الدعاة فصول هادفة في فقه الدعوة والداعية، ط2؛ القاهرة–مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1424هـ/2004م.

110. عليان: رشدي، الإجماع في الشريعة الإسلامية. ط1؛ لا.م: الجامعة الإسلامية، 1397هـ/1977م.

111. عمر: د. أحمد مختار عبد الحميد ت1424هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة. بمساعدة فريق عمل، ط1؛ لا.م: عالم الكتب، 1429هـ/2008م.

112. العنزي: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع، تيسيرُ علم أصول الفقه. ط1؛ بيروت– لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ/1997م.

113. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ت505هـ، إحياء علوم الدين. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

114. الغزالي: محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى في علم الأصول. تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ.

115. الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط:4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م.

116. ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن زكريا بن محمد بن حبيب اللغوي ت395هـ، مجمل اللغة لابن فارس. دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/1986م.

117. ابن فارس: أبي الحسين أحمد بن زكرياء ت395هـ، معجم مقاييس اللغة. تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر للطباعة والنشر، 1399هـ/1979م.

118. الفاكهاني: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي تاج الدين ت734هـ، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام. تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، ط1؛ سوريا: دار النوادر، 1431هـ/2010م.

119. الفراهيدي: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد ت170هـ، كتاب العين. تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، لا.ط؛ لا.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت.

120. الفوزان: صالح بن فوزان بن عبد الله، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد. ط3؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1423هـ/2002م.

121. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

122. القحطاني: د.سعيد بن علي بن وهف، الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى. ط4؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1425هـ.

123. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ت684هـ، أنوار البروق في أنواء الفروق، لا.ط؛ لا.م: عالم الكتب، د.ت.

124. القرضاوي: د. يوسف، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة. لا.ط؛ الدوحة: لا.ن، 1410هـ/1990م.

125. القرضاوي: د.يوسف، في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة. ط2؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1416هـ/1996م.

126. القرطبي: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري ت 449هـ، شرح صحيح البخاري لابن بطال. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م.

127. القرطبي: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري ت449هـ، شرح صحيح البخاري لابن بطال. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م.

128. القرطبي: أبو عبد الله محمد شمس الدين ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م.

129. قُطْرُب: محمد بن المستنير بن أحمد ت206هـ، الأزمنة وتلبية الجاهلية. تحقيق: د حاتم صالح الضامن، ط2؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.

130. قنديلجي: عامر، البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات. ط1؛ عمان: دار اليازوري العلمية، 1418هـ/1999م.

131. ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية ت751هـ، الفوائد. ط2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1393هـ/1973م.

132. ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية ت751هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1994م.

133. الكتاني: محمد إبراهيم بن أحمد بن جعفر الحسني، الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب. تحقيق: الشريف حمزة الكتاني، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

134. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ت774هـ، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2؛ لا.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م.

135. الكربولي: د.عبد السلام عيادة على، فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية. ط1؛ دمشق-سوريا: دار طيبة، 1429هـ/2008م.

136. لشهب: أ.د.أبوبكر، مباحث الحكم الشرعي. ط2؛ الوادي-الجزائر: مطبعة السخري، 1432هـ/2011م.

137. الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود أبو منصور ت333هـ، تفسير الماتريدي "تأويلات أهل السنة". تحقيق: د.مجدي باسلوم، ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م.

138. ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت273هـ، سنن بن ماجه. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعَبد اللّطيف حرز الله، ط1؛ لا.م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.

139. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد الشهير ت450هـ، النكت والعيون. تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

140. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية. ط2؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت: دار السلاسل، 1404هـ-1427هـ.

141. المحلي: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الشافعي ت 864هـ، شرح الورقات في أصول الفقه. تقديم وتحقيق وتعليق: د.حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، ط1؛ فلسطين: جامعة القدس، 1420هـ/1999م.

142. مختار: د.أحمد عبد الحميد عمر ت1424هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة. بمساعدة فريق عمل، ط1؛ لا.م: عالم الكتب، 1429هـ/2008م.

143. المزني: إسماعيل بن يحي بن إسماعيل أبو إبراهيم ت264هـ، السنن المأثورة للشافعي. تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي، ط1؛ بيروت: دار المعرفة، 1406هـ.

144. مسلم: بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت261هـ، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

145. المسند: محمد بن عبد العزيز، فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز والشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين والشيخ عبد الله بن

عبد الرحمن الجبرين وإضافة إلى اللجنة الدائمة وقرارات المجمع الفقهي. ط1؛ الرياض: دار الوطن للنشر، 1413هـ.

146. المشاقبة: أ.بسام عبد الرحمان، نظريات الاتصال. لا.ط؛ عمان-الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2015م.

147. المطرَفي: د. عويد بن عيَّاد بن عايد، آيات عتاب المصطفى- صلى الله عليه وسلم- في ضوء العصمة والاجتهاد. ط3؛ مكة المكرمة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز، 1426هـ/2005م.

148. المطلق: إبراهيم بن عبد الله، التدرج في دعوة النبي. ط1؛ لا.م: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - مركز البحوث والدراسات الإسلامية، 1417هـ.

149. المظْهِري: الحسين بن محمود مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ المشهورُ ت727هـ، المفاتيح في شرح المصابيح. تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين، إشراف: نور الدين طالب، ط1؛ الكويت: دار النوادر، 1433هـ/2012م.

150. المغزوي: أ.د.عبد الرحيم بن محمد، الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية "دراسة تأصيلية على ضوء الواقع المعاصر". ط2؛ الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع، 1431هـ/2010م.

151. المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ت620هـ، تحريم النظر في كتب الكلام. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد سعيد دمشقية، ط1؛ السعودية-الرياض: عالم الكتب، 1410هـ/1990م.

152. ملحم: د.محمد همام عبد الحليم، تأصيل فقه الأولويات دراسة مقاصدية تحليلية. تقديم: أ.د.محمد نعيم ياسين، ط2، عمان-الأردن: دار العلوم للطباعة والنشر، 2008م.

153. أبو منصور: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ت370هـ، تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.

154. ابن منظور: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي ت711هـ، لسان العرب. ط3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ.
155. مؤنس: د.حسين ت1996م، المساجد. لا.ط؛ الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1981م.
156. النجار: د. عبد المجيد، في فقه التدين فهما وتنزيلا، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
157. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ت970هـ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ. وضع الحواشي وتهميش: الشيخ زكريا عميرات، ط1؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م.
158. نخبة من العلماء، كتاب أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة. ط1؛ المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1421هـ.
159. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ت303هـ، السنن الكبرى. تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.
160. النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ "تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً". ط1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/1999م.
161. النورسي: بديع الزمان سعيد ت1379هـ، إشارات الإعجاز في مظان الإيجاز. تحقيق: إحسان قاسم الصالحي، ط3؛ القاهرة: شركة سوزلر للنشر، 2002م.
162. هويدي: فهمي، أزمة الوعي الديني. ط1؛ اليمن–صنعاء: دار الحكمة اليمانية، 1408هـ/1988م.
163. الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن علي ت468هـ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط1؛ دمشق–بيروت: دار القلم–الدار الشامية، 1415هـ.

164. الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن علي ت468هـ، الوسيط في تفسير القرآن المجيد. تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، قدمه وقرظه: أ.د.عبد الحي الفرماوي، ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

165. الوكيلي: محمد ، فقه الأولويات دراسة في الضوابط. ط1؛ هيرندن-فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ/1997م.

ثالثًا-المقالات والبحوث والرسائل الجامعية:

166. إبراهيم: د. محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة "تأصيلا وتطبيقا" أصل الكتاب رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر. ط1؛ القاهرة: دار اليسر، 1434هـ/2013م.

167. بركاني: أ.د.أم نائل وآمال بوخالفي، مقال: الضوابط المقاصدية للإفتاء المعاصر، الملتقى الدولي الرابع بعنوان صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، الجزائر: مخبر الدراسات الفقهية والقضائية- معهد العلوم الإسلامية بجامعة حمة لخضر بالوادي، 16 و17 ربيع الأول 1441هـ/13 و14 نوفمبر 2019م.

168. بلقاسمي: مصطفى، مكانة الخطاب المسجدي في عصر الوسيلة الإعلامية الحديثة "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير في الدعوة والإعلام، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر-باتنة: كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والإسلامية، الجزائر، 1431-1432هـ/ 2010-2011م.

169. حمدان: د.رمضان محمد، مقال: دور المسجد في تحقيق الاندماج السياسي في المجتمع العراقي المعاصر-دراسة تحليلية من منظور اجتماعي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العراق: جامعة الموصل، ع13، 1434هـ/2013م.

170. أبو حنانة: رانية بنت جميل بن سليم، الخطاب الدعوي الموجه للمرأة المسلمة في القرآن الكريم وأوجه الاستفادة منه في العصر الحاضر، رسالة ماجستير في الدعوة والاحتساب، غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: كلية الدعوة والإعلام، المملكة العربية السعودية، 1426هـ/1428هـ.

171. رازي: نادية، فقه الأولويات ودوره في الحكم على القضايا السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراة في الفقه والأصول، غير منشور، جامعة الحاج لخضر بباتنة: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية-قسم الشريعة، الجزائر، 1426-1427هـ/2005-2006م.

172. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مقال: على حديث كل أمر ذي بال، مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ع39، من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة 1414هـ.

173. أبي السعود: السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ الحُسَيني ت1172هـ، دراسة وتحقيق عُمْدَةُ النَّاظِر على الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ، رسالة الماجستير في الفقه، جامعة الأزهر: كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين –القاهرة، مصر.

174. أبو شعر: د.طالب حماد، مقال: معالم الخطاب الدعوي عند النبي صلى الله عليه وسلم، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، فلسطين: كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة، لا.ع، 7-8 ربيع الأول 1426هـ/16-17 أبريل 2005م.

175. الشنقيطي: علي بن محمد عبد الله الطالب الأمين، فقه الأولويات الدعوية "دراسة تأصيلية تحليلية"، رسالة دكتوراه في قسم الدعوة والاحتساب، غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: كلية الدعوة والإعلام، المملكة العربية السعودية، 1428هـ/1429هـ.

176. شيخ أعمر: الهوارية، تقنيات الإقناع في الخطاب الديني وآلياته التداولية "دراسة في إستراتيجية التواصل اللساني"، رسالة دكتوراه في اللغة العربية وآدابها، جامعة وهران-السانيا: كلية الآداب واللغات، الجزائر، 2014م-2015م.

177. صوالحي: فيروز، الخطاب الدعوي المعاصر وموانع الاستجابة السلوكية عند الفرد المسلم "دراسة نظرية وميدانية"، مذكرة ماجستير في الدعوة الإسلامية، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر بباتنة: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، 2010/2009م.

178. عبد الحليم: د.جيهان الطاهر محمد، مقال: أثر تطبيق فقه الأولويات في المجتمع المسلم. المؤتمر الدولي الأول: العلوم الشرعية تحديات الواقع وآفاق المستقبل، لا.م: كلية العلوم الشرعية، لا.ع، ديسمبر 2018م.

179. بن عثمان: د.فهيمة، الخطاب المسجدي وسبل النهوض به "دراسة ميدانية ي ولاية المسيلة"، رسالة دكتوراه في الدعوة والإعلام، غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة: كلية أصول الدين، الجزائر، 1436-1437هـ/2014-2015م.

180. العدناني: أحمد محمد، الصفات الأساسية للداعية المسلم. رسالة ماجستير في العقيدة، جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1389هـ/1978م.

181. بن عمرة: أحلام، "تداولية الخطاب واستراتيجية التواصل اللغوي في الخطاب الديني"، رسالة دكتوراه في اللغة والأدب العربي، جامعة ميلود معمري، تيزي-وزو: كلية الآداب واللغات، الجزائر، 2018/06/28م.

182. العنزي: نواف بن أحمد، المنهج الدعوي عند الدكتور السيد محمد السيد نوح. رسالة ماجستير في الدعوة والثقافة الإسلامية، غير منشورة، جامعة أم القرى: كلية الدعوة وأصول الدين، المملكة العربية السعودية، 1439هـ.

183. قادره: د.بشير، مقال: الوسطية في الخطاب الديني ومحاربة الإرهاب الفكري: الخطاب المسجدي أنموذجا-دراسة نظرية ميدانية بكلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة1، الملتقى الدولي: الوسطية في الغرب الإسلامي وأثرها في نشر الإسلام في إفريقيا وأوروبا، الجزائر: مخبر إسهامات علماء الجزائر في إثراء العلوم الإسلامية- معهد العلوم الإسلامية بجامعة حمة لخضر بالوادي، ربيع الأول 1439هـ/ ديسمبر 2017م.

184. القحطاني: جلوس بنت فرج، إعداد الداعية في ضوء الكتاب والسنة، رسالة دكتوراه في قسم الدعوة والاحتساب، غير منشورة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام، المملكة العربية السعودية، 1433هـ/1434هـ.

185. محمد: سيد بن محمد، خطب الرسول صلى الله عليه وسلم "دراسة دعوية"، رسالة ماجستير في قسم الدعوة والاحتساب، غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام، المملكة العربية السعودية، 1419هـ/1420هـ.

186. مرزوق: الشريف، الخطاب المسجدي وشروط كفاءته كما يدركها المتلقي "دراسة نظرية ميدانية"، رسالة دكتوراه في الدعوة والإعلام، غير منشورة، جامعة باتنة1: كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2018/2017م.

187. هارون: مليكة، الاتصال في أوساط الشباب في ظل التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال "دراسة ميدانية تحليلية على عينة من شباب ولاية تيبازة خلال صيف 2004"، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2004م-2005م.

188. وسعيد: خضير باعلي، فقه الأولويات في السياسة الشرعية المعاصر"دراسة فقهية مقاصدية"، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، غير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، الأردن، 1436هـ-1437هـ/2015م-2016م.

رابعاً–المقابلات:

189. مقابلة هاتفية: د.عبد القادر بن خليفة مهاوات، أستاذ الفقه وأصوله بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، يوم 2020/05/25 على الساعة 11:00 صباحاً.

خامسًا–المراجع الإلكترونية والبرمجيات:

190. أرشيف ملتقى أهل التفسير 3، متفرقات وفوائد متعلقة بالتفسير من دروس الأكاديمية الإسلامية. أعده أبو محمد المصرى، أدخله للشاملة أبو زرعة حازم من أعضاء ملتقى أهل الحديث، المكتبة الشاملة، الإصدار 3.64، بتاريخ:1427/01/03هـ.

191. الألباني: محمد ناصر الدين، التوحيد أولا يا دعاة الإسلام. المكتبة الشاملة، الإصدار3.64الإصدار 3.64، بتاريخ:1427/01/03هـ.

192. بادحدح: علي بن عمر بن أحمد، دروس للشيخ علي بن عمر بادحدح، المكتبة الشاملة، الإصدار 3.64، بتاريخ:1427/01/03هـ.

193. بادحدح: علي بن عمر بن أحمد، مقومات الداعية الناجح. جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة 1-29، المكتبة الشاملة، الإصدار 3.64، بتاريخ:1427/01/03هـ.

جمعة: د.سعيد، البلاغة العالية في آية المداينة. المكتبة الشاملة، الإصدار 3.64، بتاريخ:1427/01/03هـ.

194. الراجحي: عبد العزيز بن عبد الله، شرح رسالة كتاب الإيمان الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام. المكتبة الشاملة، الإصدار 3.64، بتاريخ:1427/01/03هـ.

195. الزيات: صلاح بن علي، الوعد المنجز في نقد النص المؤسس. المكتبة الشاملة، الإصدار 3.64، بتاريخ:1427/01/03هـ.

196. الشحود: علي بن نايف، المسلم بين الهوية الإسلامية والهوية الجاهلية، المكتبة الشاملة، الإصدار 3.64، بتاريخ:1427/01/03هـ.

197. الشحود: علي بن نايف، المفصل في أحكام الهجرة ، المكتبة الشاملة، الإصدار 3.64، بتاريخ:1427/01/03هـ.

198. الشحود: علي بن نايف، المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام، المكتبة الشاملة، الإصدار 3.64، بتاريخ:1427/01/03هـ.

199. الشحود: علي بن نايف، المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى، المكتبة الشاملة، الإصدار 3.64، بتاريخ:1427/01/03هـ.

200. الشحود: علي بن نايف، الوقت وأهميته في حياة المسلم، المكتبة الشاملة، الإصدار 3.64، بتاريخ:1427/01/03هـ.

201. الشحود: علي بن نايف، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة 1-29، المكتبة الشاملة، الإصدار 3.64، بتاريخ:1427/01/03هـ.

202. العقل: ناصر بن عبد الكريم العلي، شرح باب توحيد الربوبية من فتاوى ابن تيمية، المكتبة الشاملة، الإصدار 3.64، بتاريخ:1427/01/03هـ.

203. العلياني: عبد الرحيم بن صمايل السلمي، شرح رسالة العبودية لابن تيمية، المكتبة الشاملة، الإصدار 3.64، بتاريخ:1427/01/03هـ.

204. العمر: ناصر بن سليمان، فقه الواقع. المكتبة الشاملة الإصدار 3.64، بتاريخ:1427/01/03هـ.

205. لجنة الدعوة الالكترونية، الاستعداد الدعوي لشهر رمضان. لا.ط؛ لا.م: لجنة الدعوة الإلكترونية، 2015م.

206. المسيري: عبد الوهاب، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، المكتبة الشاملة الإصدار 3.64، بتاريخ:1427/01/03هـ.

207. المطلق: إبراهيم بن عبد الله، التدرج في دعوة النبي. ط1؛ لا.م: وزارة الشئون

208. الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد–مركز البحوث والدراسات الإسلامية، 1417هـ، المكتبة الشاملة، الإصدار 3.64، بتاريخ:1427/01/03هـ.

فهرس

الآيات

القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها– السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
البقـرة		
﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾	44	128
﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ...﴾	144	87
﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ...﴾	177	110 121
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾	217	81 103
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾	219	82 149
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ ...﴾	221	85
﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾	221	86
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	228	90
﴿ وَلَا جنَاح عَلَيْكُم فِيمَا عرضتم بِهِ من خطْبَة النِّسَاء ﴾	235	16-12
﴿...فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ... ﴾	266	21
﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ...﴾	269	155-45

﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ ...﴾	271	82
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾	286	100
آل عمران		
﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾	59	115 144
﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾	68	27
﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾	96	10
النســـــــاء		
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ...﴾	23	140
﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾	28	115
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ...﴾	43	150
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾	34	118
﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾	59	89
﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾	135	27
﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾	136	121
المائـــــــدة		
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ...﴾	03	148
﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾	09	74

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ...﴾	38	157
﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾	67	119 148
الأنعـــام		
﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾	25	24
﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	108	82
﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	162	43
الأعراف		
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	199	46
الأنفـــــــــال		
﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾	75	27
التـــــوبة		
﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ...﴾	19	101
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾	122	25
﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ...﴾	128	46
هـــــــود		
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ (25) أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾	25- 26	120

﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ ...﴾	27	120
﴿وَلا تُخاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ﴾	37	15
﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ﴾	75	152
﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾	91	24
﴿مَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾	88	128
يـــــوسف		
﴿قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾	36	20
﴿فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾	49	20
﴿قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِ﴾	51	14
﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	108	43 108 139 154
الحجـــــــــر		
﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾	57	14
النحـــــل		
﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	97	130

﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾	125	03 139 154
الإســـــــراء		
﴿وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾	44	24
﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾	46	24
﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ... ﴾	84	100
الكهـــــــــــف		
﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾	57	25
مـــــــــريم		
﴿ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَى بِهَا صِلِيًّا﴾	70	28
﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾	12	43
طـــــــــه		
﴿يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾	28	24
﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾	44	117 145
﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ﴾	95	15
﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾	114	152

الأنبيـــــاء		
﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ سَأُرِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ﴾	37	75
﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾	90	130
المـــــــومنون		
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾	12 13 14	147
﴿وَلا تُخاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ﴾	27	15
﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾	111	111
النـــــــــور		
﴿أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾	39	121
الفـــــــرقان		
﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾	63	15
الشعـــــراء		
﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾	214	119 147
القـــــــصص		

﴿قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ﴾	23	16
العنكبـــــــوت		
﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾	43	138
لقمـــــــان		
﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾	11	26
الأحـــــزاب		
﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾	06	28
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾	21	128
فـاطـــــر		
﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾	28	136
ص		
﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾	20	17-16
﴿فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾	23	15
الزخرف		
﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا ...﴾	23	75
محـــــــمد		
﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾	19	136
﴿فَأَوْلَى لَهُمْ (20) طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ﴾	20	28

الفتـــــــــح		
﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾	04	148
الحجـــــــــرات		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ... ﴾	12	48
الذاريـــــات		
﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُون﴾	31	14
الطـــــــور		
﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾	48	139
القمر		
﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾	17	57
الحـــــــديد		
﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾	10	120
﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾	10	121
الصـــــــف		
﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (2)كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾	02 03	44 128
التحـــــريم		

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾	06	120
الجـــــــــن		
﴿وَأَنَّ اَلْمَسَاجِدَ لِلهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ اَللَّهِ أَحَداً﴾	18	-07-03 09
القيامـــــــة		
﴿أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى (34) ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى﴾	34 35	28
النبـــــأ		
﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا﴾	14	21
﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾	37	15
العلـــــق		
﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾	01	147
العصـــــــــر		
﴿وَالْعَصْرِ (1) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾	2-1	20

فهرس

الأحاديث

النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

طرفي الحـــــديث	رقم الصفحة
((بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ...))	02
((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))	11-09-07
((أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء))	08
((الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، قُلْتُ:كَمْ....))	10
((أينما أدركتك الصلاة بعد فضله، فإن فضله فيه.....))	10
((أَبوك حُذافَة...))	26
((عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ...))	44
((الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ...))	45
((إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ...وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ ...))	48
((حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا...))	73
((يَؤُمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ...))	74
((إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ....))	105-83
((إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الجِهَادُ....))	83
((الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ...))	84
((يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ -قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ- بِكُفْرٍ،....))	86
((أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد...))	87
((كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ:...))	89
((أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الحَمْدُ لِلَّهِ))	88
((الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ-أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ-شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ..))	96

((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المِسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ))	98
((الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ وَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ.....))	104
((...وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ....))	110
((إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَيُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ، وَلَكِنَّ ...))	111
((مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ))	111
((مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيُعِدْ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ ...))	112
((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ...))	113
((الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا...))	114
((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ....))	115
((إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته....))	115
((يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ–أَوْ أَفَاتِنٌ– ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ..))	116
((يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا))	116
((يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ...))	117
((مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا))	117
((يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ...))	125
((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه...))	125
((دَعِ النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ))	126
((لَا تَلْقَوُا الرُّكْبَانَ بِالْبَيْعِ حَتَّى يُهْبَطَ بِالسِّلَعِ إِلَى الْأَسْوَاقِ))	126
((إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِتَمَامِ مَحَاسِنِ الأَخْلاقِ وَكَمَالِ مَحَاسِنِ الْأَفْعَالِ))	128
((أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِيَ عَلَى قَوْمٍ تُقْرَصُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ...))	129
((إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ))	131
((لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ))	131

((أَفَلاَ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ؟))	133
((أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ،...))	133
((المسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ...))	134
((يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا...))	135
((إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَالْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، وَمَنْ يَتَحَرَّى الْخَيْرَ...))	136
((إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَقُلْ لَهُمْ: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...))	139
((إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن))	140
((الْأَعْمَالُ سِتَّةٌ وَالنَّاسُ أَرْبَعَةٌ فَمُوجِبَتَانِ وَمِثْلٌ بِمِثْلٍ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا...))	142
((إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ فَإِنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ كَانَ...))	142
((قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا...))	143
((بَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا وَيَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا))	144
((يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ ...))	151
((اللهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ...))	151
((التَّأَنِّي مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ))	152
((لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ))	159
((مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ ...))	160
((مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أيضاً أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا...))	160
((إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ...))	160

فهرس

الآثـــار

فهرس الآثار

طرف الأثـــــــر	الراوي	رقم الصفحة
(اللَّهَ اللَّهَ أَيُّهَا النَّاسُ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي عُثْمَانَ وَقَوْلَكُمْ: حَرَّاقُ الْمَصَاحِفِ، فَوَاللَّهِ مَا حَرَّقَهَا...)	علي بن أبي طالب	86
(...إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ....)	أم المؤمنين عائشة	92
(لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَاكَ)	علي ابن أبي طالب	125
(جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ آمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ: أَوَ بَلَغْتَ؟...)	ابن عباس	128
(رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ...)	أنس بن مالك	113
(قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...)	ابن عباس	148

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
الملخص	
جدول الرموز والإشارات	
مقدمة.....	أ
خطة البحث.....	د
المبحث التمهيدي: الإطار المنهجي الدراسة.....	1
المطلب الأول: الإشكالية وتساؤلاتها.....	2
المطلب الثاني: أسباب اختيار الموضوع.....	3
المطلب الثالث: أهمية الدراسة وأهدافها.....	4
المطلب الرابع: تحديد مفاهيم الدراسة.....	6
المطلب الخامس: الدراسات السابقة.....	30
المطلب السادس: فرضيات الدراسة.....	38
المطلب السابع: منهج الدراسة.....	38
المبحث الأول: ماهية الخطاب المسجدي المعاصر.....	39
المطلب الأول: مرتكزات الخطاب المسجدي المعاصر.....	40
المطلب الثاني: عناصر الخطاب المسجدي المعاصر.....	41
المطلب الثالث: خصائص الخطاب المسجدي المعاصر.....	56
المطلب الرابع: أنواع الخطاب المسجدي المعاصر.....	60
المطلب الخامس: واقع الخطاب المسجدي المعاصر.....	68
المطلب السادس: أسباب ضعف الخطاب المسجدي المعاصر وكيفية النهوض به...	70

المبحث الثاني: ماهية فقه الأولويات..... 76
المطلب الأول: أسباب ظهور فقه الأولويات..... 77
المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لفقه الأولويات..... 81
المطلب الثالث: طرق معرفة فقه الأولويات..... 85
المطلب الرابع: الضوابط الشرعية لفقه الأولويات..... 94
المبحث الثالث: قواعد فقه الأولويات المتعلقة بالخطاب المسجدي المعاصر وأثر عدم تطبيقها..... 107
المطلب الأول: أهمية قواعد فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر..... 108
المطلب الثاني: قواعد فقه الأولويات المتعلقة بالقائم بالخطاب..... 109
المطلب الثالث: قواعد فقه الأولويات المتعلقة بالمدعوين..... 114
المطلب الرابع: قواعد فقه الأولويات المتعلقة بموضوع الخطاب..... 121
المطلب الخامس: قواعد فقه الأولويات المتعلقة بوسائل وأساليب الخطاب المسجدي المعاصر..... 127
المطلب السادس: الأسباب التي أدت إلى قلة فهم فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر..... 135
المطلب السابع: أثر قلة فهم فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر..... 138
المبحث الرابع: أثر تطبيق فقه الأولويات في الخطاب المسجدي المعاصر..... 146
المطلب الأول: تحقيق سنة التدرج في الدعوة إلى الله تعالى..... 147
المطلب الثاني: تهيئة النفوس لقبول الحق..... 149
المطلب الثالث: التدريب على التأني وعدم الاستعجال..... 151
المطلب الرابع: تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية..... 153
المطلب الخامس: تحسين مستوى الأئمة ونمط تكوينهم..... 154

المطلب السادس: تحصيل الأجر وعدم ضياعه..... 159
الخاتمة..... 161
قائمة المصادر والمراجع..... 165
فهرس الآيات..... 189
فهرس الأحاديث..... 199
فهرس الآثار..... 203
فهرس الموضوعات..... 205